

الإسلام

الكتور محمد الأعمرى أبو النور

يسرف على إصدارها

كِتَاب الطَّهَارَةِ

مِنَ الْفِقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

قِسْمُ الْعِبَادَاتِ

الطبعة الثانية

العدد الثاني عشر

المحرم ١٤٠٧هـ - سبتمبر ١٩٨٦م


المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

تصدرها وزارة الأوقاف

طبعة فاخرة

محتويات العدد

صفحة	مقدمة الطبعة السادسة ٩	صفحة
٩٥ شروطه	١١ مقدمة الكتاب (للطبعة الثانية)	
٩٦ فرائضه	٤٩ مقدمة (الطبعة الأولى)	
٩٨ سنن الغسل ومدونهاته	كتاب الطهارة	
١٠٠ أنواع الغسل	أقسامها ، أقسام المياه ١	
١٠٣ مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر	مبحث في تغير الماء بما لا يخرج من الطهورية ٢	
١٠٧ المسح على الخفين ، دليله ، حكمه	حكم مياه الآبار ٨	
١٠٨ شروطه	مبحث أحكام المياه ٩	
١١٣ القدر المفروض مسحه من الخف	مبحث الأعيان الطاهرة ١٣	
١١٤ كيفية المسح السنوية	مبحث النجاسة ١٦	
١١٥ مدة المسح على الخفين	حكم إزالة النجاسة ٢٤	
١١٦ مكروهات المسح على الخفين ، مبطلات المسح	مبحث ما يعنى عنه من النجاسة ٢٥	
١١٩ مباحث التيمم ، تعريفه ، دليله ، شروطه	مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها ٢٢	
١٢٢ الأسباب الميعة للتيمم	مبحث آداب قضاء الحاجة والاستنجاء ٤٠	
١٢٧ أركان التيمم	مبحث الوضوء ، تعريفه ، شروطه ٥٠	
١٣٤ سنن التيمم	فرائض الوضوء ٥٣	
١٣٦ مندوبات التيمم ومكروهاته	مبحث شروط النية وعند فرائض الوضوء إجمالاً ٥٨	
١٣٧ أنواع التيمم ، مبطلات التيمم	« سنن الوضوء ٥٩	
١٣٨ مبحث فاقد الطهورين	مندوبات الوضوء أو فضائله ٧١	
« المسح على الجبيرة ونحوها ، حكم	مكروهات الوضوء ٧٤	
المسح على الجبيرة ١٣٩	مبحث نواقض الوضوء ٧٥	
مبطلاته ١٤١	« وضوء المذخور ٨٣	
مباحث الحيض ، تعريفه ١٤٣	عذ نواقض الوضوء إجمالاً ٨٨	
شروطه ١٤٤	مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأصغر ٨٩	
مدة الحيض والطمهر ١٤٤	مبحث مباحث الغسل ٩١	
التفاس ١٤٦	موجبات الغسل ٩٢	
الاستحاضة ١٤٨		



BIBLIOTECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

الإمامية

الكتور محمد الأحمد أبو النور

١١٩٢

بصرف علي إصبر لها فضيلة
رقم التسجيل


كِتَاب

الطهارة

مِنَ الْفِقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

قِسْمَ الْعِبَادَاتِ

الطبعة الثانية



العدد العاشر

عزم ١٤٠٧هـ - سبتمبر ١٩٨٦م

الجاسس الأعلى للسنون الإسلامية

نصرها وزارة الأوقاف

اهـءاءء 2004
الهئءة العامة لشئون المطابع الأميرية
القاهرة

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام ، على سيدنا محمد ، رسول الله ، الهادى الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
 أما بعد ، فهذا قسم العبادات من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) تقدمه إلى القراء الكرام فى طبيعته السادسة ، سليم البنية ، معافى مما يضيره ، إن شاء الله وهو كتاب جليل ، لا يستغنى عنه طالب ، يجب أن يفهم درسه ، ولا مدرس يريد أن يحضر موضوعه ، ولا مقصود للفتوى ، همه أن يتثبت فى أمره ، ولا يحب للعلم ، يسره أن يستريد منه .

جمع أقوال المذاهب الأربعة المشهورة ، فى كل مسألة من مسائل العبادات ، وما ألحق بها ، وعرضها بأمانة ، فى معرض واحد ، وبين فى أعلى الصحيفة ، مواضع اتفاق الآراء على حين وضع تحت الخط ، ما كان هنا لك من تفصيل أو اختلاف ، ليوازن بينها من تطيب له الموازنة ، ولينهل من عذبها من يفضل الموارد السهلة ...

وقد طبعته وزارة الأوقاف ، على نفقتها ، خمس مرات قبل هذه ، فأحسنتم صنعا ، إذ سدت به فراغا واسعا ، فى المكتبة العربية الإسلامية ، ويسرت معارف جمعة ، فى إطار جامع ، لمن يعز عليه البحث والتنقيب ، إلا أن الغلط الذى وقع فى الطبعة الأولى تكرر ظهوره ، فى جميع الطبعات التالية ، سواء منه ما كان من عمال المطبعة ، وما كان من سبق القلم حين تحرير الأحكام ، كوضع كلمة (بعد) مكان (قبل) وبالعكس ، بل قد جرد منه فى الطبقات اللاحقة ما لم يكن فى السابقة .

مقدمة الطبعة الثانية

في أكثر وقته يسمعون منه ما نزل به الوحي، ويعون عنه ما يقول وما يفعل، ولكنهم لم يكونوا كلهم في ذلك سواء، بل كان منهم المقل الذي يبي حديثاً أو حديثين، ومنهم المكر الذي حفظ ووعى كثيراً، ومنهم ما هو بين ذلك. والسبب في هذا راجع إلى أن بعضهم كان يشتغل في إصلاح ماله، أو يعمل في التجارة في الأسواق، أو يسعى لطلب الرزق، فلا يحضر مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم في كل وقت، ومنهم من كان يلازمه في أكثر أوقاته كأبي هريرة، ولهذا كان من أكثر الصحابة رواية للحديث، حتى لقد عاب عليه بعضهم كثرة حديثه فقال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ الْأَخْلَاقِ الْيَتِيمِينَ﴾ (١) إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون.

وكما كان أصحاب رضوان الله عليهم متفاوتين في هذا، كانوا متفاوتين أيضاً في درجة الفهم والحفظ لما يسمعون. فمنهم من كان يسمع فلا يحفظ اللفظ، فيروى بالمعنى حسب فهمه لما سمعه، ومنهم من كان جيد الحفظ والفهم كأبي عباس رضي الله تعالى عنه، ومنهم الوسط بين ذلك. كذلك كان شأنهم في القرآن يتفاوتون في فهمه، وفي القدر الذي يحفظونه منه، ولهذا لم يتصلروا للفتيا منهم إلا العلماء الذين برزوا في العلم بكتاب الله وسنة رسوله فهما ودراية، ومن هؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وأبو اللرداء، وأبو موسى الأشعري وسلمان الفارسي، وقد كانوا يقتنون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سورة البقرة آية ١٥٩، ١٦٠.

مقدمة الطبعة الثانية

روى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: بم تقضى؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبأبي. وليس الرأي هنا إلا الاجتهاد وقياس الأمور بأشباهها، أو العمل بقواعد الشريعة العامة، وهو ما يسمى الآن بقواعد العدل الطبيعي، ولا يقدر على مثل هذا إلا العلماء الحدائق الذين عندهم بصر بما تضمنته كتاب الله وسنة رسوله.

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ما ذكرنا في العلم بكتاب الله وسنة رسوله. أما كتاب الله فمكتوب ومحفوظ في الصدور. وأما السنة فلم تكن إلا ما واه الأصحاب من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم. ومن كتب منها شيئاً منهم، فالظاهر أنه كتبه لنفسه لئلا ينسى. وقد صح أن عبد الله بن عمرو بن العاص، كان يكتب حديثه، وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة، وهي من أصح الأحاديث، احتج بها الأئمة الأربعة، وكان بعضهم يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر ولعدهم تموين السنة كانت تتلقى عن الصحابة بالرواية إما بنفس الألفاظ التي سمعت من الرسول صلى الله عليه وسلم، وإما بالمعنى الذي فهمه الراوي عند سماعه الحديث.

وكان مدار الفتوى على ما ورد في القرآن، وما يروى من السنة، إلا أنه كان يحصل ألا يجد المفتي نصاً في الكتاب، ولا حديثاً يحكم في الحادثة، فكان يجتهد برأيه وقياس الأمور بأمثالها، وكان بعضهم يتلقى الحديث عن غيره، وإن كانوا من ذوى المكانة العالية في العلم، ولا يرى الواحد منهم بأساً أن يسأل غيره عن نص من كتاب أو سنة فيما يعرض عليه من الحوادث. قال ابن جرير: إن ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا يفتون بمنصب زيد ابن ثابت، وما كانوا أخذوا عنه مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله قولاً.

مقدمة الطبعة الثانية

من جهة ما فيها من مصلحة ومضار، فما كان منها صالحا أقره وجعله من شريعته، وما كان ضارا نهى عنه وحرمه، وما احتاج منها إلى التنقيح والتهذيب، أدخل عليه من التهذيب ما جعله صالحا وفيه خير للناس. فقد أقر الإسلام الحج وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة، بعد أن جرده من عقائد الوثنية، وأقر الزواج والطلاق والعدة والبيع والرهن وكثيرا من المعاملات، بعد أن هذب منها ما استدعت المصلحة تهذيبه، وحرم الخمر والميسر والربا وأكل بعض أنواع الحيوان، وجعل للمرأة حقوقا كانت ممنوعة عنها في الجاهلية. وإذا كان المشرع الأعظم قد فعل ذلك وهو أمر طبيعي، فلا خير على المجتهدين أن يعرضوا الحوادث وأمور الناس التي لم يجدوا للحكم فيها نصا من الكتاب والسنة على قواعد الشريعة، ليجعلوا لها حكما مما يتفق وهذه القواعد. وهذا يفسر لنا الصلة التي وجدت بين القانون الروماني والفقهاء الإسلامي، فقد وجد القانون الروماني في كثير من أحكامه متفقا مع ما قاله الفقهاء، فظن بعض الباحثين أنه كان مصدرا من مصادر الفقه، استمد الفقهاء منه هذه الأحكام وهذا وهم. لأن المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم من فقهاء الإسلام إنما كانوا يستمدون آراءهم من أحكام دينهم، وأصوله الكتاب والسنة وعقيدتهم أن الله أنزل من الأحكام ما يصلح لكل زمان ومكان، فنهى ما نص عليه نصوص صريحة، ومنها قواعد عامة يمكن تطبيقها حسب ظروف الناس وأحوالهم وبيئاتهم. ولا يمكن مع هذه العقيدة الخالدة، أن يأخذوا أحكاما غير إسلامية ويدمجوها في شريعتهم على أنها من الشريعة الإسلامية، وإنما كان الأمر على النحو الذي ذكرناه. وأيضا كان حرب الحجاز يذهبون إلى الشام ويتجرون، وكانت لهم مع أهل الشام معاملات، فلا يبعد أن يكونوا قد نقلوا إلى الحجاز شيئا من عرف الشاميين في المعاملات المالية والعقود، مما كان أثر من آثار التقاضي على أحكام القانون الروماني، فلما جاء الإسلام أقر هذه المعاملات كلها أو بعضها.

مقدمة الطبعة الثانية

وأهم البلاد التي كانت مراكز العلماء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنهم وعن أصحابهم انتشر الفقه والعلم في الأمة الإسلامية :
المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر .

أما المدينة : فكان بها أكبر العلماء من الصحابة كعمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وكثير غير هؤلاء. ولكن أشهر،
من تفرغ منهم للعلم، وأكثرها أصحابه وتلاميذه: عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت.
أما عبد الله : فكان ورعا تقيا ثقة في روايته ، دقيقا في تحريه عن لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم فيما تعلمه من أحاديثه، شديد المحافظة على ما سمعه منه، ولكن ورعه
وخوفه من الله جعله لا يكثر من الفتوى، ويخرج من إبداء الرأي مع كثرة جمعه
للحديث .

وأما زيد بن ثابت : فكان واسع العلم والمعرفة ، وله قدرة عظيمة على استنباط
الأحكام من الكتاب والسنة، وكان عمر وعثمان لا يفتنان عليه أحدا، في القضاء
والفتوى والفرائض والقراءة .

قال قبيصة : (كان زيد بن ثابت مترئسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة
والفرائض، في عهد عمر وعثمان وعلي في مقامه بالمدينة، وبعد ذلك خمس سنين حتى
ولى معاوية سنة ٤٠ فكان كذلك أيضا حتى توفي سنة ٤٥) . وكان ابن عباس
يأخذ بركابه ويقول : هكذا يفعل بالعلماء والكبراء .

ثم صارت الفتوى والفقه بعد الصحابة إلى التابعين، وكان من أشهرهم سعيد
ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والثمام بن عجم، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن
: ابن حلوث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .
وكان أئمة هؤلاء فقهاء وأعلامهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضايا أبي بكر

مقدمة الطبعة الثانية

وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وفتاويهم — سعيد بن المسيب، وكان تلميذ زيد وفضل قوله على قول غيره. وعن هذه الطبقة أخذ كثيرون من فقهاء المدينة، ومن أشهرهم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن شهاب الزهري وكان من أسبق العلماء إلى تدوين العلم، وقد حفظ فقه علماء المدينة وحديثهم، وجمع محمد بن نوح فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه. وأخيرا في وسط هذا المجتمع العلمي تخرج مالك بن أنس فكان إمام دار الهجرة .

وأما مكة: فبعد أن فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم، خلف فيها معازا يفقه الناس ويعلمهم الحلال والحرام، ويقرئهم القرآن، وكان من المتوسطين في الفقه والفتيا، ولكنه كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام وأقربهم لكتاب الله . وقد روى عنه عمر وعبدالله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ولكن لم يكن تعليم معاذ قاصرا على مكة فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد بعثه لأهل اليمن مرشدا وقاضيا، وكان في خلافة أبي بكر يفتي بالمدينة ويفقه الناس في الدين، ولما خرج إلى الجهاد بالشام قال عمر: لقد أخل خروجه بالمدينة وأهلها في الفقه وما كان يفتيهم به . وفي خلافة عمر أرسله إلى الشام . وكان بمكة أيضا عبد الله بن عباس في حياته الأخيرة، يعلم الناس التفسير والحديث والفقه بالمسجد الحرام، وكان واسع العلم والمعرفة بالسنة وتفسير الحديث والفقه .

وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى فتاويه في عشرين كتابا .

قال مجاهد: إنه كان يسمى البحر من كثرة علمه، وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ما رأيت أحدا أعلم بالسنة، ولا أجدر رأيا، ولا أثقب نظرا مثل ابن عباس . وكان عمر بن الخطاب يقول له: قد طرأت علينا أفضية أنت لها ولأمثالها . وعن ابن عباس وأصحابه انتشر العلم والفقه بمكة، وبهم صارت لها الشهرة العامية . ومن أشهر من تلقوا العلم عن ابن عباس من — مقى التابعين وفقهاءهم —

مقدمة الطبعة الثانية

عطاء بن أبي رباح فقيه أهل مكة ، وطاووس بن كيسان ، وقد صار فقيه أهل اليمن . ثم جاءت بعد ذلك طبقة ثالثة ، فكان من مشهورها أبو الزبير المكي .
 طبقة رابعة ، ومن أشهر منها : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ، وسفيان بن عيينة .
 خامسة كان من مشهورها مسلم بن خالد الزنجي ، وعن ابن عيينة والزنجي تلقى
 محمد بن ادريس الشافعي العلم في حياته الأولى .

وأما الكوفة : فقد بناها المسلمون في خلافة عمر ، واتخذ الصحابة لم بها مساكن ،
 ومنهم فريق من أهل الفقه والعلم العارفين بكتاب الله وسنة نبيه . وكان أشهر
 هؤلاء علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود .

أما ابن مسعود : فقد أرسله عمر وكتب إلى أهل الكوفة : إني قد بعثت إليكم
 بعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً ، وأثرتكم به على نفسي فخذوا عنه . فقدم الكوفة
 وبني بها داراً إلى جانب المسجد ، وكان من أجل الصحابة علماً بالكتاب والسنة ، لازم
 خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وشغف بحفظ القرآن وتفهم معانيه . قال لعقبة
 ابن عمرو : ما أرى أحداً أعلم بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم من عبد الله ،
 وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه عليم معلم .

وكانت آراؤه سديدة في استنباط الأحكام ، ولذلك كان عمر يقدر آراءه قدرها ،
 ويستفتيه فيما يشكل عنده من المسائل .

وكذلك كان هو يأخذ بفتاوى عمر ، ويرجع إليه يستفتيه فيما يشكل عليه من
 الحوادث . وقد أقام بالكوفة يعلم الناس القرآن ، ويفسر لهم معانيه ، ويروي لهم ما سمعه
 أو رآه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ويفتي فيما يعرض عليه من الحوادث . ولكن مع
 سعة علم ابن مسعود بكتاب الله وسنة نبيه ، كان في كثير من الحوادث يجتهد فيها برأيه ،
 لأنه لم يجد فيها نصاً . فقد استوطن الكوفة كثير من أهل العراق وبلاد فارس ، وهؤلاء
 كانت لهم معاملات خاصة ، مؤسسة على ما كان بالعراق من نظم ومدنيات .

مقدمة الطبعة الثانية

ووجدت بعد الفتح حوادث لم تكن في المجاز من قبل، وطبيهي أن تعرض هذه الأحداث لبيدي عالم الكوفة رأيه فيها. وقد تابعت الحوادث في تجددها بعد ابن مسعود فكان أصحابه يفتون فيها برأيهم، وكذلك من أتى بعدهم، فشاخ استعمال الرأي كثيرا بين العلماء في العراق. ويظهر أن قلة الحديث في العراق ساعدت على انتشار اجتهاد الفقهاء برأيهم. وقد قال ابن خلدون: إن أكثر رواة الحديث كانوا بالمجاز، أما العراق فكان الحديث فيه قليلا.

وأما على بن أبي طالب: فمع أنه كان من أعلم الصحابة وأجلهم فإن اشتغاله بالحروب والفتن، لم يمكنه من التفرغ لنشر العلم والفقه في الكوفة، وإن كان قد تلاقى عنه الفقه والفتيا فريق من الصحابة والتابعين.

ومن اشتهر من المفتين بالكوفة، ممن درسوا على ابن مسعود وعلى غيره من الصحابة: علقمة بن قيس النخعي، وشریح بن الحارث القاضي، وعبد الله بن حنبل بن مسعود القاضي، والأسود بن يزيد النخعي، وعمرو بن شرحبيل الهمداني، ومسروق بن الأجدع، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة. ومن اشتهر من أهل الطبقة الثالثة: إبراهيم النخعي، وعاصم الشعبي، وسعيد بن جبیر. ثم بعد هؤلاء، طبقة حماد بن أبي سليمان، وسليمان الأعمش، ثم الطبقة التي أنجبت أبا حنيفة، وفيها عبد الله بن شبرمة وسفيان الثوري.

وأما البصرة: فقد اشتهر فيها من الصحابة أبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك. وقد عدّهما ابن القيم في الطبقة الثانية من علماء الصحابة، الذين اشتغلوا بالفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن أنسا كان محدثا أكثر منه فقيها.

أما أبو موسى: فكان بارعا في العلم والفقه، وكان بصيرا في القضاء وفصل الخصومات، وقد ولاء عمر رضي الله عنه القضاء، وأرسل إليه كتابه المشهور الذي جملة الإمام أساسا لأصول الشهادة والحكم.

مقدمة الطبعة الثانية

ونظرا لما يشتمل عليه هذا الكتاب من القواعد الصحيحة لنظام القضاء والحكم نذكره بنصه قال :

(بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إلى عبد الله بن قيس ، سلام عليك ، أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك وقضائك . حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقا ظاهرا ، أو بينة ، فاضرب له أمدا ينتهي إليه ، فإن بيته أعطيت بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجل للعامة . ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل . والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجربا عليه شهادة زور ، أو مجلودا في حد ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة . فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود ، إلا بالبينات والآيمان . ثم الفهم ، الفهم ، فيما أدلى إليك ، مما ورد عليك ، مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق . وإياك والغضب ، والقلق والضجر ، والتأذي بالناس ، والنكر عند الخصومة ، فإن القضاء في مواطن الحق ، مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر . فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينته وبين الناس ، ومن ترين بما ليس في نفسه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه ، ونخزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله) .

وقد اشتهر بالفتيا بالبصرة من التابعين ومن جاء بعدهم خلق كثير . فمن أهل الطبقة الأولى : الحسن البصري ، وقد ذكر ابن القيم : أنه أدرك نحو مائة من الصحابة ، وقد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة ، ومع أنه كان محدودا من الفقهاء .

مقدمة الطبعة الثانية

المجيدين الذين يرجع إليهم في الفتيا، فإنه شهر أيضا بآرائه في القضاء والقدر، وحرية إرادة الإنسان . والمعتزلة يعدونه رأس شعبتهم .

ومنهم : محمد بن سيرين، وهو تلميذ زيد بن ثابت وأنس بن مالك وشمس ، وكان محدثا ثقة ، وفتيا يفتى فيما يعرض من الشؤون . ومنهم : مسلم بن يسار .
ومن أهل الطبقة التي تلى هؤلاء أيوب السخيتاني ، وقتادة ، وحفص بن سليمان .
ثم تلى ذلك طبقة عثمان بن سليمان البتي ، ثم طبقة حماد بن سلمة .

أما الشام : فقد أرسل إليها عمر بعد فتحها معاذا ، وعبادة بن الصامت وأبا الدرداء ، ليعلموا الناس ويفقهوهم في دينهم .

أما معاذ فقد سبق تعريفه ، وقد نزل فلسطين وأخذ يعلم فيها .
وأما عبادة فمن جمع القرآن ، وكان شديدا في الحق ، ومن أفتقه الناس في دين الله ، وقد ولي قضاء فلسطين ، وتوفى بالشام .

وأما أبو الدرداء فقد كان من أجلاء الصحابة علماء وفقها ، وتولى القضاء بدمشق ، وتوفى بها . ثم بعث عمر بعد هؤلاء عبد الرحمن بن غنم . فكان لهم جميعا فضل نشر العلم والفقه في ربوع الشام ، وعندهم تلقى الفقه كثير من التابعين . ومن أشهر من تخرج على أيديهم أبو إدريس الخولاني ، وشمس بن السمط ، وقبيصة ابن ذؤيب الخزاعي . ومن مشهورى الطبقة التي تلى هذه عبد الرحمن بن جبيرة ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز .

ثم يلي ذلك : الطبقة التي تخرج منها عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي ، إمام أهل الشام ، الذي انتشر مذهبه بعد ذلك في بلاد المغرب والأندلس، وإن كان لم يقو على البقاء أمام مذهبي مالك والشافعي .

أما مصر : فقد رحل إليها كثير من الصحابة ، ولكن اشتهر بالفتيا منهم عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكان يعد من أهل الطبقة الثانية من المفتين ،

مقدمة الطبعة الثانية

ولكنه كان جيد الحديث، يكتب ما يسمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مجاهد: (رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة فسألته عنها فقال: هذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس بيني وبينه فيها أحد). وكانت صحيفته هذه من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، وقد احتج بها الأئمة الأربعة وغيرهم.

قدم مصر في عصر أبيه وعلم بها، وتفقه عليه كثير من أهل مصر، ويظهر أن بعضهم كان يكتب عنه ما يسمع، فقد ذكر المقرئ أن حيوة بن شريح دخل على شفي بن مانع الأصبحي وهو يقول: فعل الله بفلان. فقال له حيوة: ماله؟ فقال له عمد إلى كتابين كان شفي سمعهما من عبد الله بن عمرو بن العاص: أحدهما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، والآخر ما يكون من الأحداث إلى يوم القيامة، فأخذها فرعى بهما بين الخولة والرباب، يقصد مراكيب كبيرين من سفن الجسر، كانا يكونان عند رأس الجسر، مما يلي الفسطاط، تجوز من تحتها لكبرهما المراكب.

واشتهر بعد عصر الصحابة من المفتين يزيد بن حبيب، وقد تلقى العلم عن بعض الصحابة الذين أقاموا بمصر، وهو أحد الثلاثة الذين ولاهم عمر بن عبد العزيز نسيا مصر. اثنان من الموالى وهما: يزيد وعبيد الله بن أبي جعفر، وواحد من العرب وهو جعفر بن ربيعة. وقد أنكر العرب على عمر ذلك فقال: ما ذنبي إن كانت الموالى تسمو بأنفسها صعبدا وأتم لاتسمون.

ومن أشهر تلاميذ يزيد بن حبيب: الليث بن سعد، كان متبحرا في العلم والفقه، طاف في كثير من البلدان لأخذ العلم عن أهلها، فرحل إلى مكة والشام وبنداد، ولقى

مقدمة الطبعة الثانية

تسعة وخمسين تابعا، حدث عنهم، وكان له اتصال بالإمام مالك في المدينة يكتبه في بعض المسائل، وكان ثقة في العلم، ويستشير الولاة والقضاة في عظام الأمور، وكان له مذهب خاص قلده فيه المصريون زما، ثم اشتهر بعد ذلك بمصر أصحاب الإمام مالك ثم الشافعي، وأصحابه، ثم صار الفقه تقليدا .

المذاهب الأربعة

قد مر بنا فيما كتبنا ذكر بعض المجتهدين الذين كانت لهم مذاهب معروفة شهروا بها كالثوري، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي والليث، وأبي حنيفة ومالك، والشافعي، ولكننا نفي هنا بالأربعة المذاهب : مذاهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، لأنها هي التي اتبعتها جمهور المسلمين في جميع أقطار الأرض، وكتب لها البقاء إلى اليوم. أما المذاهب الأخرى فلم تقو على البقاء أمام المذاهب الأربعة، بل درست مع مرور الزمان، وسعروض لبعضها فيما نكتب عند المناسبة .

مذهب الإمام أبي حنيفة

· ولد الإمام أبو حنيفة النعمان سنة ٨٠ هجرية وتفقه بالكوفة وبها أسس مذهبه وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

تلقى العلم عن حماد بن أبي سليمان، وهذا تلقى عن إبراهيم النخعي، وإبراهيم أخذ عن حلقة بن قيس، تلميذ عبد الله بن مسعود، وكان ابن مسعود يميل إلى الاجتهاد بالرأى، فلما أرسله عمر إلى الكوفة وجد بها مرعا خصيبا، تمي فيه هذا الميل، وقوى عنده ملكة استنباط الأحكام، لأنه وجد بالعراق مسائل كثيرة، لم يكن له بها عهد بالمدينة، وأحدانا جزئية كانت تتجدد كل يوم، فكان لا بد من عرض هذه المسائل والأحداث، على قواعد الشريعة، لاستنباط الأحكام التي تناسبها .

مقدمة الطبعة الثانية

وقد سار على طريقته تلاميذه الذين تلقوا العلم عنه ، ثم من تلقى عنهم ، فانتشر الاجتهاد بالرأى في العراق ، ومهر فيه علماءه ، وساعد على ذلك قلة الأحاديث في هذا الإقليم ، ولهذا سمي علماء العراق أصحاب الرأى ، كما سمي علماء المدينة أصحاب الحديث ، لأن المدينة كانت مهبط الوحى ، وموطن النبي صلى الله عليه وسلم ، وموطن أصحابه من بعده ، وكانت مركز الخلافة مدة أبى بكر وعمر وعثمان . وهذا جعل لما مئة خاصة ، في انتشار الحديث بها ، لكثرة ما فيها من الصحابة المتفقيين ، والذين وأوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا منه .

وقد مهر أبو حنيفة في الفقه ، واشتهر في العراق ، وشهد له بعلو مقامه في الفقه ، مالك بن الشافعى ، وكثير من علماء وقته .

ومصعب أباحنيفة فريق من العلماء ، تلقوا مذهبه عنه ودؤنوه ، وعرفوا بأصحاب أبى حنيفة ، ثم تفرغ جماعة منهم لدراسة المذهب والبحث في مسأله وأصوله العامة . نفا القوم في بعض هذه المسائل . واشتهر من هؤلاء أبو يوسف ، وعبد بن الحسن والحسن بن زياد ، وزفر .

دونت بعد ذلك أقوال الإمام وأقوال أصحابه الذين خالفوه مختلفة بعضها مع بعض ، وسمى الكل مذهب أبى حنيفة ، وذلك لأن مذهبه هو الأصل والمسائل التي خالفوه فيها قليلة ، وقد نتجت من اجتهادهم في التطبيق على أدلة مذهب .

وقد قسم علماء الحنفية مسائل الفقه عندهم إلى ثلاث طبقات : الطبقة الأولى : مسائل الأصول . و الطبقة الثانية : مسائل النوادر وغيرها . و الطبقة الثالثة : الفتاوى والواقعات .

مقدمة الطبعة الثانية

أما مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية : فهي التي رويت عن أبي حنيفة وأصحابه أبي يوسف ، ومجد ، والحسن ، وزفر وغيرهم ممن أخذ الفقه عنه . لكن الغالب في هذه المسائل أن تكون قول الإمام وصاحبيه أبي يوسف ومجد أو قول بعضهم .

وقد جمع الإمام مجد هذه المسائل في كتب ستة تسمى كتب ظاهر الرواية وهي : الميسوط ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والزبادات ، والسير الصغير ، والسير الكبير . وسميت ظاهر الرواية لأنها رويت عن الإمام مجد برواية الثقات بخلاف مسائل النوادر الآتي الكلام عنها . وهذه الكتب جمعها الحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤ هـ في كتاب واحد سماه الكافي ، ثم شرح الكافي بعد ذلك بمجدين مجد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ في كتابه الميسوط .

أما مسائل النوادر : فهي التي رويت عن أبي حنيفة وأصحابه في كتب أخرى غير كتب ظاهر الرواية كالمارونيات ، والجرجانيات ، والكيسانيات ، للإمام مجد وكتاب المجرّد للحسن بن زياد .

أما الفتاوى والواقعات : فهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون من علماء الحنفية لما سئلوا عن هذه المسائل ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين . وأول كتاب عرف في هذا الموضوع كتاب النوازل للفقير أبي الليث السمرقندي .

وقد شاع مذهب أبي حنيفة في كثير من بلاد الإسلام كبندهاد ، وبلاد فارس والهند ، وبخارى ، وإيجن ، ومصر ، والشام وغيرها .

وأول من نقله إلى مصر القاضي الحنفى اسماعيل بن اليسع الكوفي عندما ولي قضاء مصر من قبل المهدي سنة ١٦٤ هـ . ولكنه لما كان يذهب إلى إبطال الأحباس نقل أمره على أهل مصر ، وقالوا إنه أحدث لنا أحكاما لا نعرفها ببلدنا ، فنزل المهدي .

مقدمة الطبعة الثانية

ولكن المذهب فشا بعد ذلك ، فإن الإمام أبا يوسف لما ولى القضاء في عصر الرشيد بعد سنة ١٧٠ هـ . وصار أمر تولية القضاة بيده ، كان لا يولى ببلاد العراق وخراسان ، والشام ، ومصر إلى أقصى عمل أفريقية إلا من أشار به ، وكان لا يولى إلا من كان على مذهبه ، فاضطرت العامة إلى تعرف أحكام القضاء ، وفتاوى أهل الرأي من علماء المذهب . ولهذا انتشر المذهب في هذه البلاد انتشارا عظيما . وسيأتي أن مذهب الإمام مالك انتشر بالأندلس بسبب تمكن يحيى بن يحيى بن كثير ، من الحكم المرتضى بن هشام ، الملقب بالمتصر ، ولهذا قال ابن حزم : (مذهبنا انتشرا في هذه أحرهما بالرياسة والسلطان ، الحنفى بالمشرق ، والمالكي بالأندلس) .

وقد بقي مذهب أبي حنيفة فاشيا في مصر مدة تمكن الدولة العباسية منها ، ولكن لا انتشار لمذهبي مالك والشافعي لم يكن القضاء مقصورا على الحنفية ، بل كان يتولاه حنفيون ثارة ، ومالكيون أو شافعيون أخرى . وقد بقي الحال كذلك إلى أن ظلت الدولة الفاطمية على مصر سنة ٣٥٨ هـ . فولوا القضاة من الشيعة ، فظهر مذهبهم بمصر وصار هو المعول عليه في الفتيا والقضاء .

أما العبادات : فقد أبحح للناس أن يتبعوا فيها أى مذهب من مذاهب أهل السنة ، ولكن في متهم خبا مذهب أبي حنيفة ، لأنهم كانوا يفضون منه . وقد استظهر بعض الباحثين أن ذلك كان ناشئا من أنه مذهب الدولة العباسية المناوئة لهم في الشرق ، وهو استظهار وجيه .

ولما انقرضت الدولة الفاطمية ، وتولى على مصر الأيوبيون سنة ٥٦٧ هـ عادت مذاهب أهل السنة إلى الظهور ، وبني صلاح الدين الأيوبي المدرسة الصوفية بالقاهرة لتدريس مذهب أبي حنيفة ، وفي سنة ٦٤١ هـ بنى الصالح نجم الدين أيوب مدرسة الصالحية بالقاهرة ، ورتب بها دروسا أربعة للمذاهب الأربعة ، وهو أول من أحدث هذا النوع من المدارس بمصر .

مقدمة الطبعة الثانية

ومع أن مذهب الحنفية قد عاد إلى الانتشار بمصر مدة الأيوبيين فإن القضاء كان خاصا بمذهب الشافعي ، ولكن كان للقاضي الشافعي ثواب من الحنفية والمالكية والحنابلة .

وبعد انتهاء دولة بني أيوب من مصر صار القضاء في المذاهب الأربعة في عهد الظاهر بيبرس .

وبعد أن استولى العثمانيون على مصر سنة ٩٢٣ هـ . جعل القضاء مقصورا على الحنفية اتباعا لمذهب الدولة ، فرغب فيه كثير من أهل العلم ، طمعا في تولي القضاء ، ولا يزال القضاء والإفتاء مقصورا على الحنفية إلى الآن . أما المذهب ماكثر انتشاره في المدن .

أما أفريقية : فكان الغالب على أهلها السنن إلى أن قدم إليها عبد الله بن فزوخ أبو عهد الفارسي ، فنقل إليها مذهب أبي حنيفة ، ثم انتشر بها لما ولي قضاءها أسد ابن الفرات بن ستان ، وكان قد تفقه على أصحاب أبي حنيفة . وبقى مذهب أبي حنيفة فاشيا في أفريقية ، حتى ولي أمرها المعز بن باديس سنة ٤٠٧ هـ ، فحمل الناس على مذهب مالك وكان قد نقل إليها من قبل .

وقد نقل المذهب إلى بلاد الأندلس ، وبقى بها إلى أن تغلب عليه مذهب الإمام مالك .

وذكر المقدسي في أحسن التقاسيم ، حكاية لسبب تغلبه نقلا عن بعض أهل المغرب ، وذلك أن الفريقين من الحنفية والمالكية ، تناظرا يوما أمام السلطان ، فقال لهم : من أين كان أبو حنيفة ؟ قالوا : من الكوفة . فقال : وما لك ؟ قالوا : من المدينة . قال : عالم أهل المدينة يكفيها ، وأمر بلنجرج أصحاب أبي حنيفة وقال : لا أحب أن يكون في عملي مذهبان .

ولا يزال مذهب أبي حنيفة موجودا ببلاد أفريقية (الجزائر ، وتونس ، وطرابلس) ولكن المقلدين له قليلون ، وهم من بقايا الأسر التركية ، وأكثرهم في تونس .

مقدمة الطبعة الثانية

وأ أسرة البيت^(١) المالكي في تونس من الأحناف، ولهذا امتازت صاحبتها بأن بها القضاء الحنفى مشاركا للقضاء المالكي بخلاف سائر الجاهات الأخرى فإن القضاء بها مالكي . وبأن بها أيضا كبرى المفتين وهما الحنفى وله التقدم والزمامة المعنوية على الجميع ، ويلقب بشيخ الإسلام . والمالكي وله المقام الثانى . وأيضا جرت العادة بأن يكون نصف مرسى جامع الزيتونة من الأحناف والنصف الثانى من المالكية .

أما البلاد الأخرى التى ذكرنا أن مذهب أبى حنيفة انتشر بها ، فقد نقل إلى بعضها فى مبدأ ظهوره، ونقل إلى البعض الأخرى فى أزمنة مختلفة، إما لذهاب العلماء من الحنفية فى هذه البلاد ونشر مذهبهم بها، أو لأن سلطان القضاة والمفتين من الحنفية الذين تولوا القضاء والإفتاء بها، قضى على الأهلىين باتباع مذهبهم، أو أن فريقا ممن يتمون إلى المذهب انتقلوا إلى بلد واستوطنوه ، فتكاثروا مع بقائهم محافظين على مذهبهم ، أو غير ذلك من الأسباب .

وعلى الجملة فإن أتباع هذا المذهب منتشرون فى أكثر ممالك المعمورة ، وهو الغالب فى بلاد العراق ، والشام ، والهند ، والأفغان ، والتركيستان — الشرقية والغربية — ، والنوقاز ، والغالب على الأتراك العثمانيين والألبانيين وسكان البلقان . ويقتدر أتباعه فى الهند بنحو ٤٨ مليوناً . وفى البرازيل بأمريكا الجنوبية نحو ٢٥ ألف مسلم مذهبهم حنفى .

مذهب الإمام مالك

الإمام مالك هو: أبو عبيد الله مالك بن أنس الأصبحى إمام دار الهجرة وأحد علمائها — ولد سنة ٩٣ هـ وتوفى سنة ١٧٩ هـ . ونشأ بالمدينة ، وفيها تلقى العلم عن ربيعة الرأى ، ورحل إلى خيار التابعين من الفقهاء ، وأخذ عنهم ، وسمع الزهري وناقها مولى ابن عمر وغيرهما من رواة الحديث ، وما زال يدأب فى تحصيل العلم وجمع الحديث ، حتى صار سيد فقهاء الحجاز ، وشهر ذكره فى البلاد . ولما حج المنصور اجتمع به ، وأشار عليه بأن يدون فى كتاب ما ثبت عنده من مسائل العلم ، فألف كتابه الموطأ

(١) أصبحت تونس جمهورية من سنة ١٩٥٧ م

مقدمة العظمة الثانية

في الحديث والفقہ . فلما جاء المهدي حاجبا سمعه منه وأمر له بخمسة آلاف دينار ثم رحل إليه الرشيد مع أولاده ، وسمعه منه وأصدق عليه الخير الكثير . ويظهر أن الموطن وقع من نفس الرشيد موقع الإعجاب ، ولهذا حالنا أن يعلقه في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ، لولا أن راجعه في ذلك الإمام مالك . روى أبو نعيم في الحلية عن مالك بن أنس قال : شاورني هارون الرشيد في أن يعلق الموطن في الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه ، فقلت : لا تفعل : فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في البلدان ، وكل مصيب ، فقال : وفقك الله يا أبا عبد الله .

وقد روى الموطن عن مالك كثير من العلماء . ورواه عنه محمد بن إدريس الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . ومن أجل أصحابه الذين تفقهوا عليه ورووه عنه ، عبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وقد صحبه كل منهما نحو عشرين سنة . وقد دونا مذهبه مع غيره من أصحابه ، ونقلوه إلى أمصار الإسلام ، ثم نقله عنهم غيرهم ممن تلقاه عنهم من العلماء ، وهكذا أخذ يتشرب حتى غلب على مصر ، وأفريقيا والأندلس ، والمغرب الأقصى في الغرب ، كما غلب على البصرة وبغداد وغيرها من بلاد المشرق ، وإن كان قد ضعف أمره بعد ذلك .

وبني الإمام مالك مذهبه على الأصول الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع والقياس . وذكر ابن خلدون أنه اختص بمدرسة آخر للأحكام ، وهو عمل أهل المدينة ، لأنه رأى أنهم فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم واقتدائهم ، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الآخذين ذلك عنه .

وأول من أدخل فقه مالك إلى مصر ، عثمان بن الحكم الجذامي من أصحاب مالك المصريين ، وعبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن يحيى مولى جمع ، وكان فقيها روى عنه الليث بن سعد ، وابن وهب ، ورشيد بن سعد ، وتوفي بالاشتكتندرية سنة ١٦٣ هـ .

مقدمة الطبعة الثانية

ثم نشره بمصر عبد الرحمن بن القاسم ، وأشهب بن عبد العزيز ، وابن عبد الحكم والحارث بن مسكين ومن في طبقتهم ، فاشتهر بها أكثر من مذهب أبي حنيفة لتوفر أصحاب مالك بها

ولم يزل مذهب مالك مشتهرا بمصر ، حتى قدم إليها محمد بن إدريس الشافعي ونشر مذهبه بها ، فشارك مذهب مالك في الشهرة والذويج . وصارت المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي ، تتداول القضاء بمصر حتى غلب الفاطميون عليها فأبطلوا العمل بمذاهب أهل السنة كما سبق ذكره . وفي زمن الدولة الأيوبية عاد مذهب مالك إلى الظهور ، وبنت لفقهاؤه المدارس . ففي سنة ٥٦٦ هـ بنى لهم صلاح الدين المدرسة القمحية ، وفي سنة ٦٤١ هـ رتب الصالح نجم الدين أيوب في مدرسته الصالحية بالقاهرة ، دروسا أربعة للمذاهب الأربعة ، ثم كثرت هذا النوع من المدارس بعد ذلك . ثم في دولة المماليك البحرية جعل الظاهر بيبرس القضاء أربعة ، بعد أن كان القضاء مقصورا على الشافعية في الدولة الأيوبية ، ومن ثم عاد القضاء للمالكي استقلالا ، وكان قاضيه في المرتبة الثانية بعد الشافعي .

ومع أن القضاء قصر على الحنفية في الدولة العثمانية ، ولا يزال مقصورا عليهم إلى الآن ، فإن مذهب مالك بقي حافظا مركزه في الشهرة والذويج إلى الآن ، وأكثر انتشاره في الصعيد .

وكان أهل الأندلس ملتزمين بمذهب الأوزاعي ، أدخله بها صمصمة بن سلام لما انتقل إليها ، وبقى مذهبه غالبا بها ، حتى أدخل مذهب مالك إلى الأندلس ، زياد ابن عبد الرحمن القرطبي ، الملقب بشبطين ، بعد أن لقي الإمام مالكا وأخذ عنه فقهه ، وذلك في زمن هشام بن عبد الرحمن (١٧١ - ١٨٠ هـ) فن ثم أخذ مذهب مالك في الانتشار والتغلب على مذهب الأوزاعي .

مقدمة الطبعة الثانية

وشبظون أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس مكلا متقنا ، وقد تلقاه عنه يحيى ابن يحيى بن كثير ، وبعد أن أخذه عنه ، حج وسمعه من الإمام مالك ، إلا أبوابا منه ثم أخذ عن ابن وهب وابن القاسم وغيرهما كثيرا من العلم ، وعاد إلى الأندلس فاشتهر أمره ، وتفقه عليه كثير من أهل الأندلس ، واختص به الحكم بن هشام الملقب بالمتنصر (١٨٠ - ٢٠٦) فقال من الرياسة والسلطان ما لم يثله غيره .

وصارت الفتيا إليه فكان لا يقلد قاض في سائر أعمال الأندلس إلا بإشارته واحتائه ، ولا يقلد الا من كان على مذهب مالك ، فاتبع الناس مذهبه وتركوا مذهب الأوزاعي . ولم تنته المائة الثانية من الهجرة ، حتى أخذ مذهب الأوزاعي في الزوال ، ثم لم يلبث أن تقلص ظله بالأندلس ، وساد المذهب المالكي .

ويظهر أن ثلاثة أسباب اجتمعت فكان لها أكبر أثر في انتشار مذهب مالك بالأندلس ، وسيادته في أرجائها .

الأول : ما ذكر في فسخ الطيب وغيره من أن الأمير هشام بن عبد الرحمن ، قد نقل إليه ما عليه الإمام مالك ، من سعة العلم وجلالة القدر والتقوى ، وأنه عند ما سمع بسعيته من بعض الأندلسيين قال لهم : نسأل الله أن يزين حرمتنا بملككم ، فأحب مالكا ومذهبه ، وحمل الناس على اتباعه .

الثاني : ما حصل في زمن الحكم بن هشام من تمكن يحيى بن يحيى منه ، وجعله القضاء والإفتاء في الأندلس قاصرا على المالكية . فقد جعل هذا الناس يتفقهون على مذهب مالك ، ورغبة فيما عند السلطان من الوظائف ، وحرصا على طلب الدنيا ، لأنه ما كان يتولى الفتيا أو القضاء في المدن والقرى ، إلا من تسمى بالفقيه على مذهب مالك . وقد جرى العامة إثر الخليفة في ذلك ، اتباعا لأحكام القضاء وتناوب العلماء .

الثالث : أن أهل الأندلس كانت تطلب عليهم البدلوة ، وأهل الججاز كانوا كذلك . ولما كان مذهب مالك قد نشأ في وسط الججاز ، ولم يأخذ بتفصيل الحضارة وتهذيبها كان أوفق لطبيعة الأندلسيين ومزاجهم الفطري .

مقدمة الطبعة الثانية

وكان الغالب على أهل أفريقية المذهب الحنفي ، إلى أن ول سحنون بن سعيد التنوخي ، قضاء أفريقية بعد أسد بن القرات ، فنشر فيها مذهب مالك ، وصار للقضاء في أصحابه . ولما تولى المعز بن باديس على أفريقية سنة ٤٠٧ هـ ، حمل أهلها وأهل ما والاها ، من بلاد المغرب على المذهب المالكي ، وترك ما عداه من المذاهب الأخرى ، فاستمرت له الغلبة على أفريقية ، وعلى سائر بلاد المغرب .

وفي زمن دولة بني تاشفين بالمغرب الأقصى والأندلس ، كان علي بن يوسف ابن تاشفين ثاني أمرائهم (٥٠٠ - ٥٣٥ هـ) يقدم أهل الفقه ، ويؤثرهم على غيرهم ، ولم يكن يقرب منهم ويحظى عنده ، إلا من كان عنده علم مذهب مالك ، وكان لا يقطع أمرا في جميع مملكته ، دون مشاورة الفقهاء ، وأزم القضاء بأن لا يتوا حكومة في صغير الأمور وكبيرها ، إلا بمحضر أربعة من الفقهاء ، فنفتت في زمنه كتب مذهب مالك ، وعمل بمقتضاها ، ونبت ما سواها .

وفي زمن دولة الموخدين بالمغرب جمع الناس على مذهب مالك في الفروع عبد المؤمن بن علي ثاني خلفائهم (٥٢٤ - ٥٥٨ هـ) ولكن في زمن حفيده يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن (٥٨٠ - ٥٩٥ هـ) انقطع علم المذهب ، وأمر بإحراق كتب مذهب مالك ، بعد أن يجرد ما فيها من القرآن والحديث ، فأحرق منها جملة في سائر البلاد كدونة سحنون ، وكتاب ابن يونس ، ونوادير ابن أبي زيد ومختصره والتهذيب للبرادعي ، وواضحة ابن حبيب ، وغير ذلك من الكتب . وأمر بجمع أحاديث من الصحيحين ، والترمذي ، والموطأ ، وسنن أبي داود والنسائي والبخاري والدارقطني والبيهقي ومسند ابن أبي شيبة في الصلاة وما يتعلق بها . فكان يمل هذا المجموع بنفسه على الناس ، ويأخذهم بحفظه ، ويجعل لمن يحفظه الجعل السنني من الكسبي والأموال وكان على مذهب أهل الظاهر ، ولهذا عظم أمر الظاهرية في مدته بالمغرب ولكنهم كانوا مغمورين بالمالكية .

مقدمة الطبعة الثانية

ورغمًا عما حصل، فإن مذهب المالكية بقي غالبًا، على بلاد المغرب الأقصى ولا يزال كذلك إلى اليوم. وهو الغالب أيضًا على الجزائر، وتونس، وطرابلس، ولايكاد يوجد في هذه الأقاليم من مقلدى غيره إلا الحنفية بقلّة على الصفة التي سبق ذكرها .

وأشهر الكتب التي اعتمد عليها أهل الأندلس وأفريقية بعد كتاب الموطأ كتاب الواضحة، ألفه عبد الملك بن حبيب، بعد أن رحل من الأندلس، وأخذ فقه مالك عن ابن القاسم وطبقته . وكتاب العتبية ألفه العتي تلميذ ابن حبيب .

هذا في الأندلس . أما في أفريقية، فقد كتب أسد بن القرات، عن ابن القاسم كتابًا في سائر أبواب الفقه، وسماه الأسدية، بعد أن قرأ مذهب أبي حنيفة، وانتقل إلى مذهب مالك فقرأه عليه محضون، ثم رحل إلى المشرق، وأخذ عن ابن القاسم وعارضه بمسائل الأسدية، فرجع عن كثير منها، وكتب محضون مسائلها ودونها، وأثبت ما رجع عنه، وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب محضون، فأنف من ذلك قترك الناس كتابه واتبعوا مدونة محضون .

وقد لخص المدونة أبو سعيد البرادعي، من فقهاء القيروان، في كتابه التهذيب الذي اعتمده المشيخة من أهل أفريقية، وأخذوا به وتركوا ما سواه، كذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية، وهجروا الواضحة وما سواها .

ثم أخذ علماء المذهب، يتناولون المدونة والعتبية، بالشرح والإيضاح بما شاعوا أن يكتبوا، فكتب على المدونة ابن يونس، والخمسي، وابن محرز وغيرهم من علماء أفريقية. وكتب على العتبية ابن رشد وأضرابه من علماء الأندلس . ثم جمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتابه النوادر فاشتمل على جميع أقوال المذهب . (ابن خلدون) .

مقدمة الطبعة الثانية

هذا ما كان من شأن مذهب مالك في المغرب ، أما في المشرق فقد نقل إلى بغداد، وظهر بها ظهورا واضحا، وزاحم فيها مذهب أبي حنيفة، ولكن أنصاره صاروا قلة بعد القرن الرابع. ونقل أيضا إلى البصرة وبقى بها إلى القرن الخامس، ثم ضعف شأنه بها . ولا يزال له بقية من مقلديه في بلاد العراق إلى الآن . كذلك مقلدوه على قلة اليوم في أرض الحجاز وفلسطين . وقد انتشر باليمن ثم ثلاثي . وهو المذهب الغالب الآن في أرض الكويت وقطر والبحرين . وأكثر أهل السنة في الأحساء . مالكية وحنابلة .

أما في مصر فيغلب على أهل الصعيد كما أنه غالب على أهل السودان .

مذهب الإمام الشافعي

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرظي . ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ . وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ . حفظ القرآن بحمكة وبها تعلم اللغة، والشعر، وفتون الأدب، وطولم القرآن والحديث والفقهاء، وكان في ذلك موضع إعجاب شيوخه، من فرط ذكائه وشدته ففهمه . ومن مشهورى العلماء الذين تلقى عنهم العلم : سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي .

ولما قارب العشرين من عمره انتقل إلى المدينة ، وكان قد سمع بالإمام مالك وطو مقامه في العلم ، فذهب إليه وتلقى عنه فقهه ، ثم رحل إلى العراق ، ولقى أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وأخذ عنهم فقههم ، ورحل إلى بلاد فارس ، وشمال العراق وكثير من البلاد ، ثم عاد إلى المدينة ، بعد أن قضى سنتين في هذه الرحلة ، من سنة ١٧٣ إلى سنة ١٧٤ هـ . وقد زادته هذه الرحلة علما ومعرفة بشئون الحياة وطباع الناس .

وبعد أن توفي الإمام مالك سافر إلى اليمن مع واليها ، وأقام بها ملازما للإمام يحيى ابن حسان ، ومتفرقا لتدريس العلم وإفادته ، فاشتهر أمره بها . ثم وشى به إلى الخليفة

مقدمة الطبعة الثانية

جارون الرشيد، فأخذ إلى بغداد، وهناك ظهرت براعته، وعرف فضله، وطنه، فأهدق عليه الرشيد الخبز الوفير، فأقام ببغداد يدرس العلم، وينشر مذهبه، فأقبل عليه الناس أنواجاً يأخذون عنه . وقد أتم في مدة إقامته بها كتابة القديم أو مذهبه القديم .

ثم عاد إلى مكة وفيها تفرغ لنشر مذهبه ، فتلقاه عنه بعض العلماء الوافدين إلى الحج، ونقلوه إلى بلادهم . وفي سنة ١٩٨ هـ . قدم إلى مصر من بغداد بعد أن ذهب إليها وأقام بها شهراً ، وأقام بمصر حتى توفي .

وقد كان الشافعي في مبدأ أمره يعد من أتباع مالك ، لأنه أخذ عنه مذهبه، وأمل الموطن على بعض الوافدين إلى المدينة من علماء الأمصار .

ولما رحل إلى العراق، وقرأ كتاب الأوسط للإمام أبي حنيفة، ودرس مذهبه ومذهب أصحابه ، ورأى في العراق من الأحداث والقضايا، ما لم يره في الجواز استجذبت له آراء تخالف آراؤه الأولى المالكية، وتتنقق وهذه الأحداث الجديدة وما ألفه النباس في بلاد العراق ، ولهذا ألف مذهبه (القديم) وخالف في كثير من مسائله مذهب أستاذه الإمام مالك .

ذكر ابن خلدون أن الإمام الشافعي رحل إلى العراق من بعد مالك ، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأخذ عنهم ومنهج طريقتهم أهل الجواز بطريقتهم أهل العراق واختص بمذهب ، وخالف مالكاً رحمه الله في كثير من مذهبه .

ولما جاء الشافعي إلى مصر، واستقر بها دون مذهبه الجديد، ورجع عن بعض الأحكام التي كانت له بالقديم . ويظهر لنا أنه تأثر بالبيئة المصرية، وما كان فيها من نظم وعادات خاصة . وقد وجد لمن تقدموه من العلماء بمصر، فتاوى خاصة بأحوال المصريين ، لم يكن اطلع عليها من قبل ، فرجع عن بعض آرائه العراقية إلى ما يخالفها من الأحكام .

مقدمة الطبعة الثانية

قدم الشافعي مصر ، وكان الغالب على المصريين المذهب المالكي ، والمذهب الحنفي ، فنشر مذهبه بها ، ودقن كثيرا من الكتب ، منها : كتابه (الجديد) وكان يدرس فيه مذهبه بمسجد عمرو بن العاص ، وكتاب الأم ، والأمالى الكبرى ، والإملاء الصغير ، وكتاب الرسالة ، وغير ذلك من الكتب . ووضع بمصر علم أصول الفقه وهو أول من وضعه ودقنه .

وتلقى عن الشافعي مذهبه كثير من العلماء ، وكتبوا عنه ما ألفه ، وعملوا بما ذهب إليه . ومن أشهرهم : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وأبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ، والربيع الجيزي . كذلك أخذ عنه أشهب ، وابن القاسم من أصحاب الإمام مالك .

ولم يزل مذهب الشافعي يقوى بمصر ، وذكره ينتشر حتى استولت على مصر دولة الفاطميين ، فأبطلت العمل به مع باقي المذاهب الأربعة كما سبق ذكره . وفي الدولة الأيوبية عادت القوة والنشاط لمذهب الشافعي ، لأنه كان مذهب الأيوبيين ، وقد اقتص بالقضاء لأنه مذهب الدولة .

وبني صلاح الدين لعلماء الشافعية سنة ٥٦٦ هـ المدرسة الناصرية بجوار جامع عمرو ، وهي أول مدرسة بنيت بمصر . ولما كملت وقف عليها الصاغة ، وكانت بجوارها . وفي سنة ٥٧٢ هـ . بنى بجوار قبر الإمام الشافعي المدرسة الصلاحية لتدريس مذهبه بها ، ووقف عليها جزيرة الفيل وأوقافا أخرى دائرة . وكانت أعظم المدارس في ذلك العهد سعة وعمرا . وقد وصف نحاتها ابن جبير في رحلته ، وقال : إنه يحيل لمن يتطوف عليها أنها بلد مستقل بذاته . وهذه المدرسة هي التي بنى مكانها الأمير عبد الرحمن كتحدا سنة ١١٧٥ هـ . مسجد الإمام الشافعي الذي انتهت عمارته أخيرا إلى الشكل الموجود عليه الآن . وفي سنة ١٦٠٨ هـ ، بنى الملك الكامل ابن الملك العادل بن أيوب ، القبة العظيمة التي على ضريح الإمام الشافعي ، وصفحها بالرخام ، وأنفق عليها ثمانين ألف دينار متصرية .

مقدمة الطبعة الثانية

وبقي مذهب الشافعي مختصا بالقضاء بمصر ، في الشطر الأول من عصر دولة المماليك البحرية ، حتى أحدث الظاهر بيبرس القضاة الأربعة ، وجعل لكل قاضٍ التحدث فيما يقتضيه مذهبه بالقاهرة والفسطاط ، ونصب التواب ، وميز الشافعي باستقلاله بتولية التواب في سائر بلاد القطر ، كما خصه بالنظر في مال الأيتام والأوقاف ، وجعل له المرتبة الأولى بين باقي القضاة . واستمر الحال كذلك في باقي مدة هذه الدولة ودولة المماليك الثانية حتى جاء العثمانيون ، فقصروا القضاء على الحنفي .

وأول من أدخل مذهب الشافعي الشام القاضي الشافعي أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي المتوفى سنة ٥٣٠١ هـ على بعض الأقوال ، وكان المذهب الغالب على أهل الشام مذهب الأوزاعي ، فلما ولي أبو زرعة القضاء حكم به ونشره بين الناس .

وكان يعطى من يحفظ مختصر المزني مائة دينار . ومن عصر أبي زرعة أخذ علماء الشافعية يكثرون حتى غمروا الشام بمذهب إمامهم . وذكر المقدسي في أحسن التقاسيم أن الفقهاء بإقليم الشام في زمنه — أي في القرن الرابع — كانوا شافعية .

قال : ولا ترى به مالكا ولا داوديا . وانتشر مذهب الشافعي بما وراء النهر بمحمد بن اسماعيل القفال الكبير الشافعي المتوفى سنة ٣٦٥ هـ .

وكان الغالب على بغداد مذهب أبي حنيفة ، ثم زاحمه فيها مذهب الشافعي ، وقد نشره فيها بنفسه كما ذكرنا . واستمر ظاهرا ببغداد بمن كان بعد الشافعي من علماء مذهبه ، ومن أشهرهم الحسن بن محمد الزعفراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ .

والذي أدخل مذهب الشافعي إلى مرو أحمد بن سيار ، ثم أظهره بها الحافظ عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي . فإن ابن سيار حمل كتب الشافعي إلى مرو فأعجب بها الناس ، ولما أراد عبد الله أن ينسخها أبي عليه ذلك ، فباع ضيعة له

مقدمة الطبعة الثانية

وخرج إلى مصر ، فأدرك الربيع الجيزي وغيره من أصحاب الشافعي ، فنسخ كتب الشافعي ، ورجع بها إلى مرو وأظهر كتبه بها ، فعرف الناس مذهبه ، ثم توفي في سنة ٥٢٩٣ .

وأول من أدخل مذهب الشافعي وتصانيفه إلى اسفرايين أبو عوانة يعقوب ابن إجمحاق النيسابوري الاسفراييني صاحب الصحيح المستخرج على مسلم ، وقد أخذ فقه الشافعي عن الربيع والمزني ، وتوفي سنة ٥٣١٦ .

وقتل مذهب إلى غزنة وخراسان على يد ووجه الدين أبي الفتح محمد بن محمود المروروزي ، فقد اتصل بذياد الدين صاحب غزنة وبعض خراسان ، وكان على مذهب الكرامية ، وأوضح له مذهب الشافعي ، وبين له فيه فساد مذهب الكرامية فصار شافعيًا وذلك في سنة ٥٥٩٥ ، ثم بنى بغزنة مسجداً للشافعية وبالغ في مراعاتهم

وعلى الجملة فإن مذهب الشافعي انتشر في أهم البلاد الإسلامية في بلاد الشرق وانتقل منها إلى ما عداها من الممالك والأمصار .

وهو الآن غالب على ما عدا الصعيد من القطر المصري ، وغالب على فلسطين وبلاد الكرد وأرمينية . وأكثر أهل السنة من أهل فارس شافعية ، ومسلمو جزيرة سيلان ، وجزائر الفلبين ، ومسلمو الجاوة وماجاورها من الجزائر ، ومسلمو الهند الصينية وأستراليا شافعية ، وأهل عسير شافعية ، والسنيون في اليمن وعدن وحضرموت شافعية ، عدا عدن فإن بها بعض حنيفة .

وهو غالب على الحجاز مع مذهب أحمد بن حنبل ، ويتبعه نحو الربع من مسلمي الشام ، ويلى مذهب أبي حنيفة في الانتشار في بلاد العراق . ويوجد بقلة في جهات أخرى غير ما ذكر ، ويتبعه في الهند نحو مليون مسلم . والله أعلم .

مقدمة الطبعة الثانية

مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . وتوفي سنة ٢٤١ هـ على الصحيح .

طلب العلم صغيراً ثم رحل في طلبه إلى الشام، والحجاز، واليمن، وسمع من سفيان ابن عيينة وطبقته، ولازم الإمام الشافعي مدة إقامته ببغداد، وقد قال في حقه : خرجت من بغداد وما خلفت فيها أبقى، ولا أزهد، ولا أروع، ولا أعلم من أحمد ابن حنبل. وقد روى عن الإمام أحمد خلق كثير، منهم جماعة من شيوخه، ومنهم البخاري ومسلم. وقد صنف كثيراً من الكتب قيل إنها بلغت اثني عشر حملاً وله كتاب المستند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعاً وانتقاءً، فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به، وقد انتقاء من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث. وكتب من أقواله وفتاويه أكثر من ثلاثين سفراً، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فيبلغ نحو عشرين سفراً، وكان في فتاويه شديد التحري لفتاوى الصحابة فيما لا نص فيه، حتى إنهم إذا اختلفوا في المسألة على قولين جاء عنه فيها روايتان. وقد بنى مذهبه على أربعة أصول مرتبة على الوجه الآتي :

الأول : النص : فإذا وُجد في المسألة نص من الكتاب أو السنة الصحيحة أقتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه، كأننا من كان، ولهذا لم يلتفت إلى قول عمر في الميتوية، لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى قول ابن عباس، وإحدى الروايتين عن علي، في أن عدة المتوفى عنها زوجها، الحامل أبعد الأجلين، لصحة حديث سبيعة الأسلمية، ولا إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من غير المسلم لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما .

الثاني : ما أقتى به الصحابة : فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم، فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، وإنما كان يقول لا أعلم شيئاً يدفعه. أما إذا اختلفوا تخير من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة،

مقدمة الطبعة الثانية

ولم يخرج عن أقوالهم ، فلن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال ، حتى الخلاف في المسألة ، ولم يجزم بقول أحد .

الثالث : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه . وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم ، بل المراد به ما كان من أقسام الحسن . فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ، ولا قول أحد من الصحابة ، ولا إجماعاً على خلافه ، كان العمل به أولى من القياس ، وهو الأصل الرابع ، فإنه لا يصار إلى القياس عنده إلا للضرورة .

هذه هي الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه . وكان يتوقف في الفتوى أحياناً ، إذا تعارضت الأدلة عنده . أو لاختلاف الصحابة في المسألة ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر ، أو قول أحد من الصحابة أو التابعين .

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها نص أو أثر عن السلف . ويظهر أن تشدد الإمام أحمد في أن يكون في الحادثة نص أو أثر ، وتجرجه من الفتوى فيما ليس فيه نص أو أثر ، أو وقف مذهبه من الانتشار في أقطار الأرض كثيره من المذاهب الأخرى . فإن أصحابه من بعده كانوا يتحرون أقواله في فتاويهم ، ولا يتعدونها ، بخلاف أهل المذاهب الأخرى ، فإنهم اجتهدوا في مذاهب أئمتهم اتباعاً لتجدد الحوادث ، وأحياناً كانوا يخالفونهم في الفروع ، استنباطاً من قواعد أصولهم . ولهذا كان الحنابلة في الجهة التي ظهر فيها مذهبهم قليلين . والجهات التي كثرت فيها أتباعه صغيرة ، في جانب غيرها من الممالك والأصقاع ، التي انتشر فيها غيره من باقي المذاهب الأربعة . قال ابن خلدون (وأما أحمد بن حنبل فقلده قليل ، لبعده مذهبه عن الاجتهاد ، وأصلاته في معاضدة الرواية ، والأخبار بعضها ببعض ، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها ، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ورواية الحديث) . وكان أول ظهور المذهب ببغداد موطن الإمام أحمد ، ثم انتقل إلى غيرها من البلاد . وقد كثرت أصحابه ببغداد ، وقوى أمرهم في القرن الرابع . فقد ذكر ابن الأثير

مقدمة الطبعة الثانية

في حوادث سنة ٣٢٣ هـ . أنهم قد عظم أمرهم وقويت شوكتهم ، فصاروا يكسبون دور اللقزاد والعامه ، وإن وجدوا نبيذا أراقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء ، واعتصروا في البيع والشراء ، ومشى الرجال مع النساء والصبيان ، فإن رأوا من يفعل ذلك سألوه عن الذى معه من هو ؟ فأخبرهم إلا ضربه ، وحملوه إلى صاحب الشرطة ، وشهدوا عليه بالناحشة فأرهبوا بغداد . فركب صاحب الشرطة بدر الخرشنى ونادى في جانبي بغداد في أصحاب أبي عبد البرهاري الخنابلة ألا يجتمع منهم اثنان ، ولا يتظاهرون في مذهبهم ، فلم يقد فيم ذلك . وزاد شرهم بأن أغسروا العميان الذين كانوا يغشون المساجد بإيذاء الشافعية ، فكانوا يضربونهم ضربا مبرحا ، ولم تهدأ هذه الفتنة إلا بعد أن صدر مكتوب الخليفة الراضى بالتشنيع على آرائهم ومعتقداتهم ، وتوعدهم بالقتل والتشريد ، وإحراق دورهم . وقد حصلت بينهم وبين الشافعية فتنة في بغداد أيضا في سنة ٤٧٥ هـ . ذكرها ابن الأثير في حوادث هذه السنة مما دل على أنه كان لا يزال إلى ذلك الوقت ، فريق كبير منهم ببغداد . ومع أن المذهب كان ظاهرا في بعض بلاد العراق الأخرى ، فإنه مع مرور الزمان ، غمرت المذاهب الأخرى كالشافعي ، والحنفي حتى صار أصحابه الآن قليلين ، في جميع نواحي العراق .

أما في مصر فقد ذكر السيوطي في حسن المحاضرة أنه لم يسمع بخير الخنابلة بمصر إلا في القرن السابع وما بعده ، وذلك لأن الإمام أحمد رضى الله عنه ، كان في القرن الثالث ، ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا في القرن الرابع ، وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر ، وأفتوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة قتلا ونفيا وتشريدا وأقاموا مذهب الرض والشيعة ، ولم يزولوا منها إلا في أواخر القرن السادس ، فتراجعت إليها الأئمة من سائر المذاهب . وأزل إمام من الخنابلة علمت حلوله بمصر : الحافظ عبد الغنى المقدسى صاحب العمدة . . انتهى

مقدمة الطبعة الثانية

وما ذكره السيوطي إنما هو بالنسبة للعلماء الظاهرين من الحنابلة . أما غيرهم من مقلدي المذهب ومتبعي أحكامه فهؤلاء كانوا موجودين بمصر ، زمن الدولة الفاطمية ، ومدة الأيوبيين ، قبل عصر المقدسي . فقد ذكر المقدسي أن الفتيا بمصر في مدته ، كانت على مذهب الفاطميين ، ولكن المذاهب الأخرى كانت موجودة ظاهرة بالفسطاط .

وفي صبح الأعشى ” أن الفاطميين كانوا يتألفون أهل السنة والجماعة ويمكنونهم من إظهار شعائرهم على اختلاف مذاهبهم ، ولا يمتنعون من إقامة صلاة التراويح في الجوامع والمساجد ، على مخالفة معتقدهم في ذلك . ومذاهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ظاهرة الشعائر في مملكتهم بخلاف مذهب أبي حنيفة . ويراعون مذهب مالك ، ومن سألهم الحكم به أجابوه ” وفي خطط المنري ” أنه لم يكن في الدولة الأيوبية بمصر ، كثير ذكر لمذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، ثم اشتهر مذهبهما في آخرها ” وسبق أن قلنا : إنه كان للحنابلة نائب عن القاضي الشافعي في مدة الأيوبيين ، وإنه في زمن الظاهر بيبرس جعل القضاة أربعة من المذاهب الأربعة ، واستمر الأمر كذلك حتى جاء العثمانيون ، فقصروا القضاء على الحنفية .

وخلاصة ما ذكر أن مذهب الإمام أحمد كان ظاهرا بمصر مدة الفاطميين والأيوبيين ، ودولة المسالك الأولى ، والثانية ، وإنما كان أتباعه قليلين ، وهم لا يزالون قليلين إلى الآن .

وأظهر ما يكون مذهب الإمام أحمد في نجد ، فإن ، التجديدين حنابلة . وهو الغالب على الحجاز مع المذهب الشافعي ، والغالب على أهل السنة بالاحساء مع مذهب مالك . ومذهب الشافعي هو الغالب على فلسطين ، ويليه الحنبلي ، ونحو

مقدمة الطبعة الثانية

الربع من أهل السنة بالشام حنابلة . وله أتباع قليلون في قطر والبحرين
من النازحين إليهما من نجد .

إلى هنا يتهى تاريخ المذاهب الأربعة ، ومنه يتبين أنها قد انتشرت في سائر
بلاد الإسلام ، واتبعها المسلمون في سائر أقطار الأرض . ولقد كتب الله لها
البقاء والتغلب ، على غيرها من المذاهب الأخرى . فذهب الأوزاعي لم يقو
على البقاء ، أمام مذهب المالكية بالأندلس ، ومذهب الليث بن سعد بمصر لم يجد
من الأصحاب من يدونه وينشره بين الناس ، كما فعل أصحاب المذاهب الأخرى ،
وقد وجد المصريون من مذهب مالك أولا ، والشافعي ثانيا ، ما فيه ضناء لهم .
ومذهب داود الظاهري درس بدروس أئمنه ، وإنكار الجمهور على متجليه ، ولم يبق
إلا في الكتب المجلدة كما ذكر ابن خلدون . كذلك مذاهب أخرى من مذاهب
الفقهاء درست على محض الزمان ، ولم يبق لها ذكر إلا في الكتب . أما بعض
المذاهب الموجودة الآن في بلاد المشرق ، كذهب الإباضية في عمان ، ومذاهب
الشيعة في فارس فهذه مع اتصالها بعقائد خاصة ، لم تقو على الانتشار خارج البيئة
التي نبتت فيها ، ولم يعول جمهور المسلمين على شيء منها .

وعلى الجملة قد صارت هذه المذاهب الأربعة مذاهب الجمهور ، من أهل الإسلام
في جميع الأمصار ، ووقف الناس عند تقليدها ، وعادوا من تمذهب بغيرها ، وأنكروا
عليه ، وأتقى العلماء بوجوب اتباعها ، وعدم جواز تقليد غيرها ، وصار لا يولى الإفتاء
والقضاء بين المسلمين ، إلا من كان على أحد هذه المذاهب . قال ابن خلدون : ” ووقف
التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ، ودرس المقلدون لمن سواهم ، وسد الناس باب
الخلاف وطرقه ، لما كثرت شعب الاصطلاحات في العلوم ، ولما عاق عن الوصول إلى
رتبة الاجتهاد ، ولما خشى من إسناد ذلك إلى غير أهله ، ومن لا يوتق برأيه ولا بديته ،
فصرحوا بالعجز والإعواز ، ورتقوا الناس إلى تقليد هؤلاء فكل له من اختصاص به

مقدمة الطبعة الثانية

من المقلدين، وحرصوا أن يتداول تقليدهم لمصنفه من التلاعب، ولم يبق إلا نقل مذهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم، بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية؛ لا يحصل اليوم للفقهاء غير هذا، ومدعى الاجتهاد لهذا العهد مجردود على عقيدته، مهجور تقليده. وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة "أتمى": وفي خطط المقرئى: "فلما كانت سلطنة الظاهر سيرس البندقدارى ولّى بمصر والقاهرة أربعة قضاة وهم: شافى، ومالكى، وحنفى، وحنبلى، فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمئة، حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام، مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام، سوى هذه المذاهب الأربعة، وعقيدة الأشعرى، وعملت لأهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط في سائر ممالك الإسلام، وعودى من تذهب بشيها، وأنكر عليه، ولم يول قاض ولا قبلت شهادة أحد، ولا قدم للخطابة والإمامة والتدريس أحد، ما لم يكن مقلدا لأحد هذه المذاهب. وأتى فقهاء الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب، وتخريم ما عداها، والعمل على هذا إلى اليوم" أتمى.

وقد نصى على ابن خلدون والمقرئى أكثر من خمسة قرون، واجتهور من المسلمين لا يزالون يتبعون هذه المذاهب، ولا تزال لها منزلتها في نفوسهم لا يبقون بها بيديلا.

وهي أظهر ما تكون في المملكة المصرية حيث يوجد الجامع الأزهر، ذلك المعهد الدينى العظيم الذى يقصده المسلمون من جميع أقطار الأرض لتلقى علوم الدين وغيرها فيه. ففي هذه الجامعة الدينية الكبرى يدرس فقه المذاهب الأربعة، وعلم أصول الفقه دراسة مستفيضه، كما يدرس الفقه كذلك في معاهد أخرى تابعة لهذه الجامعة توجد في بعض البلاد المهمة بالقطر المصرى، وهذه الجامعة مع مطهرها زاخرة بالشيوخ، من علماء المذاهب الأربعة، يدرسونها لألوف الطلاب من المصريين وغيرهم من الأقطار الأخرى.

مقدمة الطبعة الثانية

كذلك كان يوجد بالمساجد بعض العلماء أو المتعلمين، الذين درسوا قسماً من العلم بالأزهر أو غيره، ليؤموا الناس في الصلاة، ويقروا لهم دروساً من الفقه أو غيره من علوم الدين، ولكن درس الفقه كان يقرأ حسب مذهب الذي يقرؤه، فقد يكون المدرّس شافعيًا، ومن يحضر درسه مالكي أو حنفي، وقد يكون غير ذلك .

وكانت حاجة المسلمين من العلماء وغيرهم تملى على القادة من العلماء المسلمين، أن يفكروا في وضع كتاب في الفقه على المذاهب الأربعة، وكان أن تألفت لجنة علمية سنة ١٩٢٢ من شيوخ المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر، برئاسة حضرة صاحب الفضيلة شيخه، لوضع كتاب في العبادات على المذاهب الأربعة، لتدرسه بالمساجد، وليكون دليلاً يرجع إليه طلاب العلم، والباحثون عن الشريعة، فوضعت هذا الكتاب بالصفة المشروحة في مقدّمة طبعته الأولى . وبعد أن تم طبعه في أواخر سنة ١٩٢٨ م وزع على أئمة المساجد لتدرسه بها، فسوّت تقصاً ظاهرًا في تعليم الناس أحكام العبادات من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، على حسب مذاهب الأئمة الأربعة التي يتبعون على مقتضى أحكامها، وصار الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، من عامة المسلمين بالقطر المصري، يمكنهم أن يعرفوا أحكام مذاهبهم في مساجدهم التي يتبعون فيها .

ولم تنصّر الوزارة على هذا فقط، بل رتبنا أيضًا في كل مسجد درسا في التوحيد ودرسا في الأخلاق، وناطت بفريق من مفتشيها مراقبة القائمين بهذه الدروس في أداء وظائفهم، وإبلاغ الوزارة كل ما يبدو لهم من الملاحظات لتتلافى النقص في وقته .

طبعت الوزارة من كتاب الفقه مقداراً وفيراً، وعرضته في مخازنها لمن شاء ليكون أعم نفعاً، وأعظم فائدة مما لو قصرته على التدرّس في مساجدها، فتتابع الناس في طلبه من جهات شتى، ولم يمض على عرضه وقت كبير حتى نفذت جميع نسخته .

أبدى بعض حضرات العلماء الذين درسوا الكتاب ملاحظات، بعضها خطأ مطبعي، وبعضها يتعلق بمسائل متفرقة، وتمضى حسن الترتيب أن تكون مجتمعة في باب

مقدمة الطبعة الثانية

واحد ، وبعضها يتعلق بالعبارات الفقهية . وكان أهم هذه الملاحظات ما أبداه حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله دراز شيخ معتمد دمياط ، ومن أجلاء علماء المالكية .

لهذا قبل أن تشرع الوزارة في إعادة طبع الكتاب ألفت لجنة من حضرات أصحاب الفضيلة : الشيخ عبد الرحمن الجزيري المفتش الأول بقسم المساجد ومن علماء الحنفية ، والشيخ محمد سبيع الذهبي شيخ علماء الحنابلة بالجامع الأزهر ، والشيخ عبد الجليل عيسى من علماء المالكية ، والشيخ محمد الباهي ، والشيخ محمد إبراهيم شوري من العلماء الشافعية ، وعهدت إليها دراسة الكتاب مع ما أبدى من الملاحظات وناطت بأول أعضائها الشيخ عبدالرحمن الجزيري تحرير عبارات الكتاب على الوجه الذي يتفق مع ما رأته اللجنة من التنقيح ، وأن يشرف على طبعه وتصحيحه من الخطأ ، فقامت اللجنة بإعاده إليها حتى آتمته .

ثم رؤى أن يلحق بالكتاب بعض أبواب الفقه ، التي لا غنى للجمهور عن تعلمها وهي أبواب الاضحية ، والذبايح ، وما يحل وما لا يحل من الطعام والشراب واللباس ، فقام بوضع هذه الأبواب على المذاهب الأربعة ، فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيري وعرض ما كتبه على باقي أعضاء اللجنة ، وبعد أن اتفقوا على صحة ما في هذه الأبواب طبعت وجعلت ملحقا بالكتاب .

وإنا نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى خير العمل ، وأن يجعل في هذا الكتاب الخير والهداية ، إلى أقوم الطرق وأتمها بركة ورشدا ، وصل اللهم على سيدنا محمد عبدك ورسولك الذي أرسلته هداية للناس ورحمة للؤمنين ما

٢٨ شعبان سنة ١٣٤٩ هـ (١٧ يناير سنة ١٩٣١ م) ..

عبد الرحمن حسن
مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف

مقدمة الطبعة الثانية

مصادر هذه المقدمة

- (١) نيل الأوطار للشوكاني . (٢) سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعائي .
- (٣) إعلام الموقعين لابن القيم . (٤) شرح منظومة عقود رسم المقتى لابن عابدين .
- (٥) مفتاح السنة للأستاذ الشيخ عبد العزيز الخولي . (٦) بقر الإسلام للأستاذ أحمد أمين . (٧) مقدمة ابن خلدون . (٨) خطط المقرئى . (٩) الخطط التوفيقية . (١٠) حسن المحاضرة للسيوطى . (١١) حقائق الأخبار للرحوم اسماعيل سرهنگ باشا . (١٢) تاريخ الأمم الإسلامية للرحوم الأستاذ محمد بك الخضرى . (١٣) تاريخ الطبرى . (١٤) ابن خلكان . (١٥) رسالة المرحوم أحمد تيمور باشا فى حدوث المذاهب الأربعة . (١٦) رحلة ابن جبير .

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمدك اللهم كتبت على نفسك الرحمة ، وأتممت على خلقك النعمة ، وأرسلت المرسلين مبشرين ومنذرين . (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عيناً حكيماً) .

سبحانك لانحصى ثناء عليك ، رضيت لنا الإسلام ديناً ، وبعثت فينا محمداً سراجاً منيراً ، أرسلته رحمة للعالمين ، وحجة على المبطلين : (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون) .

اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، واتبعوا النور الذي أنزل معه ، فابدلهم من الضعف قوة ، ومن العداوة أخوة ، وأيدهم بروح من عنده ، وأنجز لهم صادق وعده : (إنا لتنصر رسولنا والذين آمنوا) . (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) .

أما بعد ، فإن الله سبحانه برحمته الواسعة . وحكمته البالغة . بجزى الإسلام على خمس دعائم : كل دينامة منها أساس ثابت لسعادة الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، وعماد قويم لإصلاح المجتمع وإسعاد بنيه .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . وإقام الصلاة . وإيتاء الزكاة ، وضوم رمضان . ووجع البيت " .

مقدمة الطبعة الأولى

فالدعامة الأولى الشهادتان: وهما تتضمنان عقائد حقة تعتمد عليها سعادة الناس وروابطهم. فامشاهدة أن لا إله إلا الله فهي عماد كل دين إلى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ .

وهي تتحقق باعتماد القلب واعتراف اللسان بأن الله موجود، وأنه واحد لا شريك له، وهاتان العقيدتان فطريتان يؤدي إليهما النظر الصحيح، ولا ترتاب فيهما فطرة سليمة، لأن الفطرة التي لم يعيب بسلامتها تقليد ولا تضليل تؤمن بأن كل موجود لا بد له من موجد، وأى أثر لا ينتج من غير مؤثر. وأن هذا العالم المحكم صنعه البديع نظامه لا بد له من خالق أوجده، وقادر أبدعه: ﴿تَحْنُ خَلْقًا كَمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾ . ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَأَطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ .

وكذلك يطعن القلب إلى أن هذا الكون الذي تجرى سننه على نسق واحد . وتسير نظمه على غير خلف، لا تدبره أرباب متفرقون. لأن في تفرق المديرين اختلاف المذاهب في التدبير. ومع الاختلاف لا يتحد للكون نظام. ولا يتسق له سنن: ﴿مَا آتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ . ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ .

ولها تين العقيدتين أثر بالغ في تهذيب النفوس . وتقوية الوحدة الاجتماعية . فإن بهما تحرير العقول من رق الأوهام، وتطهير النفوس من ضلال الشرك، والعلو بها عن العبودية لغير الله، والانحطاط إلى عبادة جماد أو حيوان . وبهما جمع القلوب على معبود واحد، وتوجيه الوجوه إلى قبلة واحدة ولهذا التوجيه أثره في جمع الكلمة وتعاون بني الإنسان: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا قَوْلَ اللَّهِ وَيُحِبُّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ﴾ .

مقدمة الطبعة الأولى

وأما شهادة أن محمدا عبده ورسوله ، فتحقق بإيمان القلب وإقرار اللسان بأن محمدا بن عبد الله بن عبد المطلب العربي القرشي عبد من عباد الله أصطفاه ليبلغ للناس رسالاته ، وأنزل عليه القرآن هدى للمؤمنين ورحمة . وما كان أبنا لله ولا ملكا من ملائكته ، وما جاء بأمر من تلقاء نفسه : (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ) .

وفي المعجزات التي أيد الله بها ، والشدائد التي صبر عليها ، والنجاح الذي لقيته دعوته ، والظهور العام الذي أحدثته في العالم ، والآثار التي بقيت لها ، والأخلاق الكريمة التي تتخلق بها من نشأته . أصدق برهان على صدقه ، وأنه رسول الله .

وفي الشهادة برسالته والإيمان بما جاء به تقويم للنفوس ، وإصلاح للنظم الاجتماعية ، فإن محمدا صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليتم مكارم الأخلاق ، ويحل الطيبات ويحرم الخبائث ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . وهذه أسس سعادة الإنسان وصلاح شئونه . ولذا قال حكيم العرب أكرم بن صيفي : إن ما جاء به محمدا لو لم يكن ديننا لكان في أخلاق الناس حسنا .

والدعامة الثانية لإقام الصلاة : وذلك بإداء الصلوات الخمس في مواقيتها مقومة الأركان مستكاملة الشرائط مع الخشوع والخضوع ، واستشعار العبد جلال المعبود واستحضار عظيمته في القيام والقعود والركوع والسجود . وكف في هذه العبادة ووسائلها من منافع للناس ، ففي التزام المصلي طهارة بدنه وثوبه ومكانه ، وفي تحريمه عن الأنجاس والأقذار تعويد على النظافة ، ووسيلة إلى سلامة الحواس ، وفي اجتماع المصلين على أدائها متجهين إلى قبلة واحدة متساوين في صفوف واحدة ، توثيق للألفة ، وبعث على التعارف والتعاون ، وفي تكرير ذلك خمس مرات في اليوم تذكير للعبد بربه

مقدمة الطبعة الأولى

وتعويد القلب على مراقبته، ومن راقب الله وقف عند حدوده، وانتهى عن محارمه
 ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَاً مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾
 ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ .

والدعامة الثالثة إيتاء الزكاة : . وذلك بإعطاء الأغنياء في كل عام حصة نصيباً
 من مالهم الذي آتاهم الله من فضله لسد حاجة الفقراء والمساكين ومعوقة الغارمين
 وأبناء السبيل .

ولله في هذه الزكاة حكمة بالغة جمعت بين إنصاف الأغنياء ، والرحمة بالفقراء
 فاشتراط نصاب معين يكون ما دونه عفووا . واشتراط نمائه ومضى الحول عليه .
 وتحديد القدر الواجب بنسبة يسيرة . وتعيين موعد الاداء بانقضاء الحول . كل هذا
 مراعى فيه العدل وإنصاف ذى المال حتى تكون زكاته من مكارم أمواله لا من
 رعوسها . وتكون رحمته بالفقراء من فضله ما آتاه الله . وفيها شكره على النعمة
 وتربية لعاطفة الرحمة، وشكر النعمة زيدها . والرحمة بالناشئ تستل من قلوبهم الأضغان
 وتفرس بدلها المحبة ، فلا يحقد فقير على غنى ، ولا يطمع محروم في غير ماله . وفيها علاج
 النفس من داء الشح وتطهيرها من أدرانها : ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
 وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ .

والدعامة الرابعة صوم رمضان : . وذلك بالإسك عن الطعام والشراب والامتناع
 عن الشهوات شهراً في كل عام من قبيل طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وفي هذا
 رياضة للتبصير بكمج جاح شهواتها . واستلاء للعبد ليعرف مبلغ احتمال المشاق
 وصبره على ما يكلفه به مولاه . وفيه إشعار المترفين بالأم الياسين ليقدروا نعمة الله

مقدمة الطلعة الأولى

عليهم ويعطفوا على المحرومين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

والدعامة الخامسة حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا: وذلك يقصد البيت الحرام بمكة مرة في العمر للطواف بالكعبة . والوقوف بعرفة بعد الإحرام والتجرد من الثياب والاكتفاء بلإزار ورداء .

وفي هذا الحج تتعارف الشعوب الإسلامية ، وتشعر النفوس بالإخاء والمساواة فكلمهم عارى الرأس ، سترته إزار ورداء ، لا فرق بين غنى وفقير ، وعبداً وأمرئ ، وفيه تعظيم المسلمين لمهدي دينهم ، وذكري أول أمرهم ، وفيه عدة مصالح اجتماعية و منافع اقتصادية : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) .

من هذا يتبين أن قواعد الإسلام الخمس إنما هي دعائم لمصالح الناس . وأسس تبنى عليها سعادتهم . وكل قاعدة منها عماد لأهداف من الفضائل ، وسبيل إلى خيري الدنيا والآخرة ، لورغاها المسلمون حق رعايتها . وألنوا بأحكامها وأسرارها ، وقاموا حق القيام بواجباتها .

وأجل خدمة علمية دينية للمسلمين أن يمهدهم السبيل إلى العلم بهذه القواعد ومعرفتها على أكل وجوهها حتى يكون المسلم في عقيدته مؤمناً على علم ، مطمئناً إلى الإيمان قلبه ، لا تشوب عقيدته أوهاام ولا باطيل ، وفي عبادته عليماً باركاتها وشرائطها وأدابها وسننها ، مُلمّاً بحكمها وأسرارها ، مؤدياً لها حق أدائها . وبهذا تثمر العقائد والعبادات مكارم الأخلاق ، وتستقيم أحوال الناس .

مقدمة الطبعة الأولى

ولما كان الأزهر الشريف يدرس الفقه على أساس المذاهب الأربعة ، وأن الصفوة من علماء المساجد يدرسون الفقه كل على مذهبه ، أصبحت الحالة تلح في أن يوضع كتاب يجمع بين هذه المذاهب ، ليكون الطالب على بصيرة ، ولتتناول المسامون أمور دينهم بسهولة ويسر فيعم التفع . لذا عنيت وزارة الأوقاف بإخراج هذا الكتاب الجامع لأحكام العبادات على المذاهب الأربعة ، وستعمل على أن تتبعه بإخراج كتابين في العقائد والأخلاق الدينية .

وكان البدء في هذا العمل الجليل في سنة ١٩٢٢ م فقد ألفت لجنة عامية من علماء المذاهب الأربعة في الجامع الأزهر برئاسة حضرة صاحب الفضيلة شيخه وهذه اللجنة اختارت بعض علماء المذاهب من أعضائها ومن غيرهم ، ووضع نموذج ليكون الكتاب على نسقه ، وعرض على اللجنة العلمية العامة ، ووافقت عليه في ١١ فبراير سنة ١٩٢٣ ، ثم سارت اللجنة في عملها حتى آتمت أحكام العبادات : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج .

وأعضاء هذه اللجنة العاملة هم :

الشيخ محمد السالوطي ، والشيخ محمد عبد الفتاح العناني من علماء المالكية .

الشيخ عبد الرحمن الجزيري ، والشيخ محمود البيلاوي من علماء الحنفية .

الشيخ محمد سبيع ، والشيخ أبو طالب حسنين من علماء الحنابلة .

الشيخ محمد الباهي من علماء الشافعية .

ولما تم جمع هذه الأحكام ، عهدت الوزارة بهذه المجموعة إلى أحد أعضاء اللجنة الشيخ عبد الرحمن الجزيري المفتش الأول بالمساجد ، ليرتب وضعها حتى يكون الكتاب على نسق واحد ، ويصوغ العبارات حتى لا يستغلق على الناس فهم حكم

مقدمة الطبعة الأولى

من الأحكام ، وقد قام بما عهد إليه مستعينا ببعض أعضاء اللجنة على التفصيل المبين بقرارهم .

والنسق الذي رتب عليه الكتاب أنه جمع في كل باب أحكامه على المذاهب الأربعة ، ودون الحكم الذي اتفق عليه إمامان أو أكثر في أعلى الصفحة ، والحكم المخالف في أدناها وفصل بينهما بخط أفقي بحيث لو جردت الأحكام المدونة في أعلى صفحات الكتاب يخلص للقارئ أحكام العبادات التي اتفق عليها إمامان أو أكثر من الأئمة الأربعة . وإذا كان في المسألة تفصيل أو مذاهب أربعة مختلفة ذكر في أعلى الصفحة أن فيها تفصيلا ، أو فيها اختلاف المذاهب ودون ذلك في أدناها . وفي كثير من المواضع يُبين مع الحكم دليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس لتبين وجهات نظرا لأئمة، وما في اختلافهم من اليسر والرحمة .

وهذا طريق في تأليف الفقه جديد . والصعب فيه كثيرة . لأن المؤلفات في المذاهب الأربعة ليست على ترتيب متفق ، والرجوع إلى كتب المذاهب لتعرف أحكامها جميعها في مسألة واحدة فيه من العسر مالا يقدره إلا من كابه . وقد بذل أقصى المجهود في ضبط الأحكام ، والتحقق من نسبة كل مذهب إلى إمامه . وليس عيباً أن يؤخذ على هذا الكتاب ماخذ لأن الكمال لله وحده، إنما العيب على من أبصر خطأ ولم يرشد إلى صوابه ، وعلى من أرشد إلى الصواب ولم يتدارك خطاه .

نسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب عباده ، وأن يتولى جزاء مؤلفيه ، ويجعله في المساجد منارا للعلم النافع ، والعمل الصالح ، إنه سبحانه مجيب الدعاء ما

غرة جمادى الثانية سنة ١٣٤٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨) .

عبد الوهاب خلاف

كتاب الطهارة

أقسامها

تنقسم الطهارة إلى قسمين :

طهارة من الحدث وتختص بالبدن ، وطهارة من الخبث وتكون في البدن والتوب والمكان . والطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبدل منهما وهو التيمم . والوضوء يشمل المفروض وغيره كالوضوء على الوضوء . وكذلك الغسل يشمل المفروض كغسل الجنابة وغسل الميت ، وغير المفروض كالإغتسالات السنوية ، فكل هذه الأمور الآتي بيانها تسمى طهارة من الحدث .

والطهارة من الخبث قسمان : أصلية : وهي القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلقها . وعارضة : وهي التي تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره . والمطهرات أنواع :

ماء و تراب وغيرهما مما سيأتي بيانه في مبحث إزالة النجاسة .

أقسام المياه

تنقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر غير طهور ، ومنتجس :

أما القسم الأول : وهو الطهور : أي الطاهر في نفسه المطهر لغيره فهو : كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض باقيا على أصل خلقته لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي : اللون والطعم والرائحة ، أو تغير شيء لا يسلب طهوريته من الأشياء التي يأتي بيانها ولم يكن مستعملا^(١) وسيأتي بيان المستعمل في القسم الثاني ، ومن الطهور

(١) المالكية — قالوا : إن الماء المستعمل طهور لأن الاستعمال لا يخرج

عن الطهورية وإن كان مكروها كما يأتي .

ماء المطر لقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وانوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ وماء البحر لقوله صلى الله عليه وسلم جواباً لمن سأله عن الوضوء بماء البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» صححه الترمذى . وكذا ماء الأنهار والعيون والآبار، وما ذاب من ثلج وبرد وجليد أو جمع من الندى، ومن الطهور ملح انعقد من الماء ثم ذاب بنفسه أو ذوبه أحد لأنه طهور تجدد ثم ذاب طهوراً (١) .

مبحث فى تغيير الماء بما لا يخرج منه كونه طهوراً

وقد يتغير الماء بما لا يغير طهوريته فن ذلك تغير أوصافه كلها أو بعضها بسبب المكان الذى استقر فيه أو صر به كأن استقر أو جرى على بعض المعادن ، مثل الملح والكبريت فتغيرت به أوصاف الماء كلها أو بعضها ، ومن ذلك تغير كل أوصافه أو بعضها بطول مكنته ، أو بما تولد فيه من سمك أو طحلب بشرط (٢) أن لا يطبخ فى الماء أو يلقى فيه بعد الطبخ . والطحلب خضرة تعلق على وجه الماء ، ومن ذلك تغير الماء بدخاؤه إنائه كالقطنان والقرظ ، وبما يسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذى تلتفه الرياح فى بئر أو عين أو غدير ، وبما جاوره بحيفة ملقاة بشاطئ الماء تغير الماء برمجها الذى حمله الهواء إليه .

(١) الحنفية — قالوا : إن الماء الذى ينعقد فيه الملح طهور قبل الانعقاد أما بعد الانعقاد فإنه ذاب يكون طاهراً غير طهور، وبعض الحنفية يقول : إنه قبل الانعقاد وبعد غير طهور لأنه على خلاف طبيعة الماء حيث يجمد شتاءً ويذوب صيفاً .

(٢) الحنابلة — قالوا : لا يشترط الطبخ بل يضر تغير الماء به إذا طرحه فى الماء آدمى عاقل قصداً سواء أكان مطبوخاً أم غير مطبوخ .
الشافعية زادوا على المطبوخ ما إذا أخرج من الماء ودق ثم ألقى فيه فغيره ولا بد أن يكون التغير كثيراً يقينا ومثل الطحلب فى ذلك الزرنيخ .

ومن ذلك تغيره بتراب طاهر ونحوه كما هو مفصل في المذاهب^(١) بشرط أن لا يخرج من رفته وسيلانه بحيث لا يسمى ماء ولو طرح فيه قصدا .

(١) الحنابلة — اشترطوا كون التراب طهورا بأن لم يكن مستعملا كالمناثر من أعضاء المتيمم ، وألحقوا بالتراب الملح المائي ، وقطع الكافور والبن زكّن طاهر غير ممزوج .

الحنفية — ألحقوا بالتراب كل جامد طاهر غير الماء بشير الطبخ إلا إذا كان الجامد المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف كالصابون والأشنان بشرط أن لا يخرج من رفته وسيلانه فإن الماء يبقى على طهوريته . وأما المسامع الذي خالط الماء ففيه تفصيل عندهم ، لأنه إن كان موافقا للماء بأن لم يكن له وصف يخالف وصف الماء كماء الورد الذي ذهب ريحه والماء المستعمل فالعبرة فيه بما غلب وزنه فإن كانت الغلبة للماء فهو طهور وإن كانت للمخالط الموافق فالماء طاهر غير طهور وإن استويا كان الماء طاهرا فقط . وإن كان مخالفا للماء في جميع أوصافه كالخل — فإن له أوصافا ثلاثة — فإن الماء يخرج عن طهوريته بتغير أكثر أوصافه ويصير طاهرا غير طهور ، وإن كان المخالط مخالفا للماء في بعض أوصافه دون البعض كاللبن له طعم ولون ولا رائحة له فإن الماء يخرج عن طهوريته بتغير وصف واحد ويصير طاهرا غير طهور .

المالكية — ألحقوا بالتراب كل أجزاء الأرض كالكبريت والحديد والنحاس فإنها لا تسلب طهورية الماء إذا غيرت أوصافه ولو طرحت فيه قصدا . وكذا لا يضر الطهور تغيره بوائه أو آلة سقيه إذا كانا من أجزاء الأرض كتنحاس وحديد فإن كانت آلة السقي من غير أجزاء الأرض كدلو من خشب أو جلد وحبل من كتان أو ليف ونحوها ، يقتدر تغيره بها إذا كان يسيرا .

الشافعية — ألحقوا بالتراب الملح المائي والتغير بمقر الماء ومجره والطحلب والمجاور ونحو ذلك مما تقدم بيانه .

وأما القسم الثاني : وهو الطاهر غير الطهور فهو ثلاثة أنواع^(١) : أحدها : الماء الطهور في الأصل إذا خالطه طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة وكان مما يسلب طهوريته ، وفيما يسلب الطهورية تفصيل المذاهب^(٢) .

(١) المالكية — قالوا : الطاهر غير الطهور نوع واحد فتنط وذلك لأن ماء الورد والبطيخ ونحوه ليس داخلا في أقسام المياه عندهم والمستعمل طهور .

(٢) الحنفية — قالوا : يسلب طهورية الماء فيصير طاهرا غير طهور شيئا طاهرا جامدا ، ومائع . أما الجامد فيسلب الطهورية إذا أخرجه عن رفته وسيلانه أو غيره بالطبخ الذي لم يقصد به التنظيف كالصابون والأشنان وإلا فهو طهور . وأما المائع فيسلب الطهورية بغلبة وزنه إذا وافقه في أوصافه وذلك . كالماء المستعمل وماء الورد الذي ذهب ريحه أو بظهور أكثر أوصافه إذا خالفه في جميعها كالحل أو بظهور وصف واحد إذا خالفه في بعضها كما يعلم مما سبق في تطبيقات الطهور .

المالكية — قالوا : يسلب طهورية الماء مخالط طاهر يفارق الماء في غالب الأوقات وليس من أجزاء الأرض ، ولأدائها لإثباته ، ولأنما يحسر الاحتراز منه كالصابون وماء الورد والزعفران والليمون وروث الماشية ، ودخان شيء محروق ولو من أجزاء الأرض ، وورق الشجر ، أو تين بر يسهل تنطيتها أو ملح صنع من زرع ، أو طحلب ، طبخ في الماء أو طرح فيه مطبوخا ، أو سمك ميت ، فهذه الطاهرات كلها إذا غير شيء منها أحد أوصاف الماء ، ولو ريحه الخفي خرج عن كونه طهورا وصار طاهرا فقط . وأما المتغير بإثباته أو بالأسبق إذا كلفا من غير أجزاء الأرض كإثاء من جلد أو خشب وحبل من كان أو ليف ، فإن كان المتغير بهما فاحشا عرفا ، فالأمر طاهر غير طهور وإن كان يسيرا في العرف ، فالأمر طهور كما تقدم . وأما المتغير بتعطران لتغير دباغ فإن تغيرت به ريحه فتنط فهو طهور وإن تغير طعمه أو لونه فهو طاهر غير طهور . =

كتاب الطهارة

٥

. ثانيها : الماء القليل المستعمل^(١١) ، والقليل هو ما نقص عن الفلتين^(١٢) بأكثر من رطلين . ومقدار الفلتين وزنا بالرطل المصرى أر بمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة

= الشافعية - قالوا : الذى سلب طهورية الماء مخالط طاهر يستغنى الماء عنه إذا غيره تغيرا كثيرا يقينا ، ولم يكن المغير ترابا ولا ملحا منعنדה من الماء ولو طرحا قصدا وذلك كزعفران وتمز ساقط من الماء وطحط طرح بعد دقه أو قبله وتفتت فى الماء ، وكالتغير بمجاوره الذى تحلل منه شىء كماء تقع فيه كنان أو (عرق سوس) ونحوهما وكالتغير بقطران لادهنية له لنغير إصلاح القرب وكالتغير بملح غير نأى إذا لم يكن الملح ممتز أو ممزج ، وكالذى استعمل وصب على ظهور بحيث لو قدر مخالطه فى أسد أو صافه كان له مغيرا ، وكذا ماخالطه من نجوسدر غسل به ميت غير الماء .

الحنبالية - قالوا : الذى يخرج الماء عن كونه طهورا أشياء : أولها : طاهر لا يعسر الاحتراز منه إذاخالط الماء فغير أحد أوصافه تنظيرا كثيرا وكان ذلك طاهر فى غير محل التطهير سواء طبخ فيه كماء الباقلا والحمص ، أو لم يطبخ كالزعفران والملح المعدنى إذاستقط فيه أحدها فإن كان المخالط الطاهر ممسرا الاحتراز منه كغسلب وورق شجر فلا يخرج الماء من طهوريته إلا إذا طرحه آدمى عاقل قصدا .
ثانيها : ماء مستعمل فى رفع حدث أو إزالة خبث إذا طهر المحل به وانفصل غير متغير ثمخالط طهورا دون الفلتين ومثل المستعمل ما ألحق به كما يأتى . ثالثها : مانع لم يخالف الماء الطهورى فى أوصافه إذا غلبت أجزاءه على الطهور وذلك كماء الورد الذى ذهب رائحته .

(١١) المالكية - قالوا : استعمال الماء لا يسلب طهوريته ولو كان قليلا فهو من قسم الطهور .

(١٢) الحنفية - قالوا : إن الماء ينقسم إلى قسمين كثير وقليل : فالأول : كماء الحجج والأنهار والترج والمجارى الزراعية ومنه الماء الراكد فى الأحواض المربعة تبلغ مساحتها عشرة أذرع فى عشرة بذراع العامة والأحواض المستديرة البالغ =

أسباع الرطل، ومقدارهما مساحة في مكان مربع ذراع وربع ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الأدمى المتوسط. وفي المكان المدقور كالبئر ذراع عرضاً وذراعان ونصف ذراع عمقاً وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطاً. وفي مكان مثلث ذراع ونصف غير ضا ومثل ذلك طولاً وذراعان عمقاً. أما المستعمل ففي تعريفه اختلاف المذاهب^(١).

ثالثها : ما أخرج من نبات الأرض بعلاج كماء الورد أو بغيره كماء البطيخ .

= مقياس محيطها ستة وثلاثين ذراعاً، والمدار في عمقها على أن أرضها لا تنكشف بالاغتراف منها ، والثاني هو ما عدا ذلك .

المالكية — قالوا : إن القليل هو ما لم يزد عن كفاية الغسل، وقدر ذلك بلاء صاع وهو خمسة أرتال وثلاث لسا ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بماء واغتسل بصاع ، والكثير ما زاد على ذلك .

^(١) الحنفية — قالوا : الماء المستعمل هو ما أدى به قربة أو رفع به حدث أو أسقط به فرض وإن لم يرفع حدثاً كالماء الذي غسل به بعض أعضاء الوضوء قبل إتمامه فإنه أسقط فرضاً ولم يرفع حدثاً لتوقف رفع الحدث على تمام الطهارة فإنها لا تجزأ ، أو استعمل لتذكر ما اعتاد من العبادة كوضوء الحائض المستحب عند كل وقت صلاة لتذكر ما اعتادته من الصلاة ، ولا يكون الماء مستعملاً في كل ذلك إلا إذا انفصل عن العضو وإن لم يستقر في مكان .

الشافعية — قالوا : الماء المستعمل هو القليل الذي أدى به ما لا بد منه من رفع حدث ولو بصورة كوضوء الصبي ، ولا يكون مستعملاً إلا إذا انفصل عن العضو ومن المستعمل أيضاً ما أزيل به خبث بشرط أن يكون الماء وارداً على النجاسة وقت تطهيرها، وأن يتفصل طاهراً بحيث لم يتغير أحد أوصافه بالخبث، وأن لا يزيد وزنه بعد اعتبار ما تشر به المغسول من الماء وبعد اعتبار ما تحلل في الماء من =

= الأوساخ مثال ذلك أن تغسل النجاسة بعشرة أرتال من الماء فينشرب المغسول منهارطلا ويحتل في الماء من الأوساخ قدر أوقيتين فإذا كان الماء المنفصل تسعة أرتال وأوقيتين أو أقل فالماء ظاهر مستعمل فإن تخلف شرط من ذلك فالماء متنجس، ومن المستعمل الماء القليل الذي اعترف منه لغسل يديه في الوضوء بعد غسل وجهه وإنما قيد بذلك لأن الترتيب في الوضوء لا بد منه، ومحل هذا إذا لم ينو الاعتراف عند إرادة غسل اليدين بأن لم يتمدد نمل الماء من إنائه لغسلها خارجه، فإن نوى الاعتراف فهو طهور، وكذلك الحال في الغسل عندماسة الماء لشيء من بدنه بعد نيته رفع الحدث المقترنة بغسل جزء من البدن كأن غسل بعض أعضائه بنية رفع الحدث ثم اعترف لغسل ما بعده، فإن نوى الاعتراف فلا يصير مستعملا وإلا فهو مستعمل .

الحنابلة — قالوا : المستعمل هو القليل الذي رفع به حدث أو أزيل به خبث وانفصل غير متغير عن محل طهر بغسله سبعا كما هو المذهب في تطهير النجس فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس والمنفصل بعدها مستعمل، وألحموا بالمستعمل ما غسل به ميت أو غمس فيه يده كلها، أو صبه على يده كلها قائم من نوم ينقض الوضوء إذا كان النوم بالليل وكان الشخص مساما عاقلا بالغا وكان الغمس أو الصب المذكوران قبل أن ينسل يده ثلاثا بنية وتسمية فيصير الماء بالغمس أو الصب مستعملا ولا يحكم باستعمال الماء إلا بعد انفصاله عن محل الاستعمال .

المالكية — قالوا : المستعمل هو الطهور الذي رفع به حدث أو أزيل خبث أو استعمل فيما يتوقف على طهور سواء كان واجبا كغسل الميت وغسل الذمية بعد انقطاع الحيض والنفاس ليحل وطؤها، أو كان غير واجب كالوضوء على الوضوء، وغسل الجمعة والعيدين، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء. ولا يحكم باستعمال ما سال على العضو في غير إزالة الخبث إلا إذا تناظر بعد ذلك وكذا ما غمس فيه العضو ولا يكون مستعملا إلا إذا ذلك فيه .

وأما القسم الثالث : من المياه وهو الماء المتنجس فهو نوعان : الأول : ما كان طهوراً في الأصل وحلت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة قليلاً كان أو كثيراً .
الثاني : ما كان طهوراً في الأصل قليلاً وحلت به نجاسة لم تغير أحد أوصافه (١) .

حكم مياه الآبار

ماء البئر إذا كان أقل من القلتين ومات فيه ماله دم سائل يتنجس ولو لم يتغير .
كما إذا ستمطت فيه نجاسة، وإذا كان قلتين فأكثر فلا يتنجس إلا بالتغير كما تقدم في الماء المتنجس (٢) .

(١) المالكية — قالوا : إن القليل من الطهور إذا حلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه، باق على طهوريته إلا أنه يكره استعماله إن وجد غيره مراعاة للخلاف كما سيأتي بيانه .

الشافعية — قالوا : بطهورية الماء المطلق القليل إذا حلت فيه نجاسة معفو عنها لعسر الاحتراز بشرط أن لا يطرحها فيه أحد كأن ألقته الرياح أو وقعت بنفسها كهيئة ما لا دم له سائل مثل الذباب والنحل .

(٢) المالكية — قالوا : إذا مات في البئر حيوان برى ذو دم سائل ولم يتغير للبئر فلا يتنجس وينبغ أن يترج منها بقدر ما تطيب به النفس ولا يحد ذلك بمقدار معين .

الحنفية — قالوا : إذا مات في ماء البئر حيوان له دم سائل فإنه يتنجس هو وحيطانها ودلوها وحبها . ثم إن انتفخ الحيوان الذي وقع فيها أو تفسخ بأن تفرقت أعضائه، أو تمعط بأن سقط شعره فإنه لا تطهر إلا بترج جميع ما فيها إن أمكن، فإن لم يمكن ترجه جميعه تطهر بترج مائتي دلو بالدلاء المستعملة فيها، ولا يكون الترج إلا بعد إخراج الميت منها . وبالترج يطهر ماؤها وحيطانها ودلوها وحبها ويد النازح . وإن مات فيها ولم ينتفخ، أو يتفسخ، أو تمعط، فإن كان كبيراً كالأدهى والشاة والجدى =

مبحث أحكام المياه

حكم الماء الطهور أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر ويزيل النجاسة وتؤدي به القرب غير الواجبة كغسل الجمعة والعيدين وكالوضوء المجدد ، ويجوز استعماله في العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب ، وبدن وسقى زرع وغير ذلك .

وتتعلق به من حيث الاستعمال الأحكام الخمسة ، وهي : الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة . فيجب التطهر به لأداء فرض يتوقف على الطهارة وجوبا موسعا إن اتسع الوقت ومضيقا إن ضاق ، ويندب في الطهارات المندوبة كوضوء مجدّد وغسل جمعة^(١) وعيد ونحو ذلك . ويحرم استعماله في أحوال . منها : أن يكون مسبلا لغير التطهير به . ومنها : أن يكون مملوكا للغير ولم يأذن في استعماله كالمسروق والمنصوب .

== فحكمه كذلك ، وإن كان صغيرا كالحمامة والهرة تطهر بزح أر بعين دلوا ، وإن كان أصغر من ذلك كمصفور وفارة فيزح عشرون دلوا ، ولا فرق في الآدمي والدجاجة والفأرة بين الصغير والكبير من نوعها لورود النص . وأما غير ذلك فكل نوع يلحق صغيره بكبيره . فإن وقع في البئر حيوان ونرجح حيا فلا يخلو إما أن يكون نجس العين أولا فإن كان نجس العين وهو الخنزير فإن ماءها وما يتعلق به يكون نجسا ولا يطهر إلا بزحّه إن أمكن أو بزح مائه دلومنه ، وإن لم يكن نجس العين ، فإن كان على بدنه نجاسة مغلظة فحكمه كذلك ، وإن لم يكن على بدنه نجاسة فلا يزح منها شيء وجوبا بل يندب بزح عشرين دلوا يطمئن القلب . هذا إذا لم يصب فيه الماء فإن أصاب فيه الماء فيعتبر بسؤره وهو مبين في أحكام السؤر . ولا يتنجس الماء بسقوط ما لا دم له سائل كالضفادع ونحوها ، ويعفى عما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط روث ونحوه إن كان قليلا ، ويعتبر القليل والكثير بتقدير الناظر إليه .

(١) المالكية — قالوا : غسل الجمعة سنة فاستعمال الماء الطهور فيه مستنون

لا مندوب .

ومنها : ماتحقق الضرر باستعماله كما إذا كان مريضاً وعلم أن استعمال الماء يضره ضرراً يبتأ ، وكما إذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة وتحقق الضرر البين باستعماله .
ومنها : التطهر بماء احتيج إليه لإزالة عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعاً ، فكل هذه الأحوال يحرم استعمال الطهور فيها وإن صح التطهير به^(١) لأن الحرمة فيه عارضة .
ويكره استعماله في أحوال . منها : أن يكون الطهور شديد الحرارة أو البرودة بحيث لا يشتد ضرره وإنما يكره لأنه مظنة عدم الإسباغ في الوضوء وعدم الخشوع . ومنها : المشمس^(٢) أى الساخن بالشمس إذا كان تسميسه في إناء منطبع غير الذهب والفضة كأن كان نحاساً أو رصاصاً في بلد حار فيكره استعماله في البدن ظاهراً وباطناً وفي غسل ثوب يباشر البدن رطباً .

وهناك مياه أخرى مكروهة مفصلة في المذاهب^(٣) ، وتزول الكراهة في جميع المياه المكروهة بالاحتياج إليها لعدم وجود غيرها .

(١) الحنابلة — قالوا : ما حرم استعماله لا يصح التطهير به من حدث إذا كان المتطهر به ذا كرا ، ويصح التطهير به من الخبث .

(٢) الشافعية — قيدوا كراهته بما إذا علته زهومة وبما إذا استعمل قبل تبريده .

الحنابلة — قالوا : إن استعمال الماء المشمس غير مكروه مطلقاً .

(٣) الحنفية — زادوا فيما يكره استعماله سؤر شارب الخمر إن شرب من الإناث بعديز من تردد فيه لعابه بأن ابتلعه أو بصقه . أما إذا شرب من المامعقب شرب الخمر مباشرة فسؤره نجس . وزادوا أيضاً سؤر سباع الطير كالحداة والغراب وما في حكمهما كالدجاجة غير المحبوسة . وإنما كره سؤر ما ذكر لاحتمال أن تكون مستنجسة بمنقارها . وأما سؤر سباع البهائم ونحوه وكل ما لا يؤكل لحمه فإنه نجس لاختلاطه بلعابه بالنجس ، ومثل سؤره ما خالط صرقه لتولد كل من اللعاب والعرق من لحمه . وسؤر البغل والحمار مشكوك في طهوريته لافى طهارته فيزيل الخبث

= ويتطهر به من الحدث إن لم يوجد غيره احتياطاً. وسؤر الهرة الأهلية مكروه لأنها لا تتحاشى النجاسة، وإنما كان سؤرها مكروها ولم يكن نجساً مع أنها مما لا يجوز أكله لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنها ليست نجسة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات».

الشافعية — زادوا في المياه المكروهة الماء المتغير بجواره الملاقى له من مائع أو جامد كعود ودهن ونحوهما إذا لم يسلب عنه اسم الماء .

الحنابلة — زادوا في المياه المكروهة ماء بئر بمقبرة، وماء مسخنا بوقود مغصوب لأن به أثرًا محرماً ، وماء مسخنا بنجاسة ولو بعد ذهاب سخونته لعدم سلامته غالباً من وصول أجزاء من النجاسة إليه ، وماء مستعملاً في طهارة غير واجبة كالوضوء الجدد ، وماء تغير أحد أوصافه بملح منعقد من الماء ، وماء بثر في أرض مغصوبة أو حفرت غصبا أو كانت أجرة حفرها مغصوبة . وماء غلب على الظن تنجسه .

المالكية — زادوا في المياه المكروهة الماء المستعمل في أمر متوقف على طهور فيكره استعماله ثانياً فيما يتوقف على الطهور إن كان قليلاً ووجد غيره ولم يكن استعماله أولاً في وضوء غير واجب سواء استعمله بالغ أو صبي . وإنما كره مراعاة الخلاف في طهوريته ، ولعدم استعمال السلف إياه . والماء القليل الذي خالطته نجاسة لم تغير أحد أوصافه ولم يكن جارياً وليست له مادة كماء البئر وكانت النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة أو أكثر ووجد غيره وإلا لم يكره . والماء الذي ولغ فيه كلب أو كلاب ولو مراراً، ومعنى ولوغ الكلب تحريك لسانه داخل الماء . أما ما ورد من إراقة الماء الذي ولغ فيه وغسل إنائه سبعا فمحمول عندهم على الندب . والماء الذي شرب منه معتاد شرب المسكر ولو مرتين ، أو غسل فيه عضواً من أعضائه إن كان قليلاً ووجد غيره وشك في طهارة فه أوعضوه فإن كان على أنه أو على عضوه نجاسة فإن غيرت أحد أوصاف الماء فهو نجس ، وإن لم تغير أحد أوصافه فهو من القليل الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره وحكمه الكراهة إن وجد غيره كما تقدم . والماء الذي شرب منه حيوان لا يتوقى النجاسة كالطير والسبع والدجاج إلا أن يعسر الاحتراز منه كالهرة والفأرة فلا يكره استعماله للشقة .

وحكم الماء الطاهر أنه لا يرفع الحدث ولا يزال الخبث^(١) ، ويجوز استعماله في العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب وبدن وسقي بهيمة وزرع ونحو ذلك . وحكم الماء المنتجس أنه لا يرفع الحدث ولا يزال الخبث ، ويجوز الانتفاع به لضرورة كإزالة غصّة لمن لم يجد ماءً طاهراً ، ويحرم استعماله بدون ضرورة إلا في أمور مفصلة في المذاهب^(٢) . ودليل التحريم قوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ولا يخفى أن المنتجس منها .

= وكذا لا يكره إن علمت أو ظنت طهارة فمه، فإن علمت نجاسة أو ظنت فحكمه حكم القليل الذي حلت فيه نجاسة. أما الماء الراكد إن كان غير مستبخر وليس له مادة كثيرة فإنه يكره تعبداً اغتسال الخبث فيه ولو لم يكن بجسده أو ساخ . أما الوضوء فيه أو الاغتسال خارجه بالاغتراف منه فلا كراهة فيه — وإنما كره لقله صلى الله عليه وسلم « لا يفتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب » ويكره أيضاً استعمال الماء الطهور غير الحار ولو كثيراً إن مات فيه آدمى أو حيوان ميتة نجسة ولم يتغير أحد أوصافه قبل أن ينزح منه ما يظن بنزح زوال الفضلات التي خرجت منه عند خروج روحه .

(١) الحنفية — أجازوا إزالة الخبث به .

(٢) المالكية — أجازوا الانتفاع به وبكل متنجس في غير مسجد وباطن بدن آدمى . أما تلوّخ ظاهر بدنه به فالعتمد عندهم كراهته لا تحريمه . ويجب إزالته عند إرادة الصلاة وما شرطه الطهارة .

الحنفية — قالوا : يجوز الانتفاع بالماء المنتجس إذا لم يتغير وصفه في تخمير الطين وسقي الدواب .

الشافعية — قالوا : يجوز استعماله في إطفاء تنور وسقي بهيمة وشجر وزرع .
الحنابلة — قالوا : يجوز استعماله في بل التراب وجعله طيناً يستعمل في غير المسجد وغير ما يصلح عليه .

مبحث الأعيان الطاهرة

اعلم أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل . والأشياء الطاهرة كثيرة . منها الجماد . وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم يفصل عن حي ويتقسم إلى قسمين : جامد ومائع فن الجامد : جميع أجزاء الأرض ومعادن كالتحجر والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها ومنه جميع أنواع النبات ولو كان مخدرا ويقال له المفسد . وهو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب كالخشيشة والأفيون أو كان مرقدًا وهو ما غيب العقل والحواس مع كالاتورة والبنج . أو كان يضر بالبدن كالنباتات السامة فهذه النباتات كلها طاهرة وإن حرم منها تناول ما يضر العقل والحواس أو غيرها . ومن المائع : المياه والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل فوذه كلها من الجماد الطاهر ما لم يطرأ عليها ما نجسها . ومنها دمع الحى وعرقه ولعابه ومخاطه على تفصيل في المذاهب ^(١) . وكذلك نفس الحيوان الحى ^(٢) وبفضه الذى لم يفسد ، ولبنه إذا كان آدمياً أو ما كور اللحم .

^(١) الشافعية — قالوا : بطهارة هذه الأشياء إذا كانت من حيوان طاهر سواء كان ما كور اللحم أولاً ، وقالوا بنجاسة سم الحية والعقرب .

المالكية — قالوا : بنجاسة اللعاب إذا خرج من المعدة بأن خرج من نائم على غير وسادة أو كان اللعاب منتناً ، وقالوا بطهارته فيما عدا ذلك .

الحنابلة — قالوا : بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط إذا كانت من حيوان يؤكل أو من غيره بشرط أن يكون ذلك الغير مثل الهرة أو أقل منها وأن لا يكون متولداً من النجاسة .

الحنفية — قالوا في عرق الحى ولعابه : إن حكمهما حكم السؤر طهارة وبنجاسة .

^(٢) الشافعية — استثنوا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما . =

ومنها : البلغم والصفراء والنخامة لما رواه الدارقطني عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة قال : «يا عمار ما تصنع» قلت يا رسول الله بأبي وأمي أعسل ثوبي من نخامة أصابته فقال : « يا عمار إنما ينسل الثوب من خمس : من الغائط والبول والقيء والدم والمني - يا عمار ما تخمضك والماء الذى فى ركوتك إلا سواه ». ومنها حرارة الحيوان المأكول اللحم بعد تذكيته الشرعية والمراد بها الماء الأصفر الذى يكون داخل الجلدة المعروفة فوجدنا الماء طاهر وكذلك جلدة المرارة لأن جزء من الحيوان المذكور تابع له فى طهارته (١).

ومنها : ميتة الأدمى ولو كافر لقوله تعالى (وَلَقَدْ ذَكَرْنَا لِآدَمَ الْجِبْتِ كَيْفَ مَكَّرَ بِعَمَلِهِمْ يَهْتَضِ طَهَارَتِهِمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا - أَمْ هُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ) فالمراد بجاستهم المعنوية . ومنها : ميتة الحيوان البحرى ولو طالعت حياته فى البر كالتمساح (٢) والضفدع والسلحفاة البحرية أو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو الأدمى سواء مات فى البر أو فى البحر وسواء مات حنف أنفه أو بفعل فاعل لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا

= الحنابلة - استثنوا الكلب والخنزير أيضا وما تولد منهما أو من أحدهما مع غيره . وكذا ما لا يؤكل لحمه إذا كان أكبر من الهر فى خلقته .

الحنفية - استثنوا الخنزير فقط .

(١) الشافعية - قالوا : نجاسة ماء المرارة المذكورة ، وجلدتها متنجسة به ، وتظهر بنسلها كالكرش فإن ما فيه نجس وهو نفسه متنجس به ويظهر بنسله .

الحنفية - قالوا : إن حكم حرارة كل حيوان حكم بوله فهو نجسة نجاسة مغلظة فى نحو ما لا يؤكل لحمه ونخفة فى ما كور اللحم والجلدة تابعة للماء الذى فيها .

(٢) الشافعية والحنابلة - استثنوا من ميتة الحيوان البحرى ثلاثة أشياء : التمساح ، والضفدع ، والحية فإنها نجسة وما عداها من ميتة البحر فهو طاهر .

ميتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال». ومنها: ميتة الحيوان البري الذي ليس له دم يسيل كالقالب والسوس والجراد والنمل والبرغوث^(١).

ومنها: الخمر إذا صارت خلا على تفصيل في المذاهب^(٢).

ومنها: ما كوك اللحم المذكي ذكاة شرعية :

(١) الشافعية — قالوا : نجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد .

الحنابلة — قعدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة كدود الجرح .

(٢) المالكية — قالوا : إن الخمر تطهر إذا صارت خلا أو تحجرت ولو كان كل منهما بفضل فاعل ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها . ويطهر إناءها تبعاً لها .

الحنفية — قالوا : إن الخمر تطهر ويطهر إناءها تبعاً لما إذا استمالت عنها بأن صارت خلا حيث يزول عنها وصف الحموية وهي المواراة والإسكار، ويموز تخليلها ولو بطرح شيء فيها كالمالح والماء والسمك وكذا بإيقاد النار عندها ، وإذا اختلط الخمر بالخل وصار حامضاً طهر وإن غلب الخمر ، ولو وقعت في العصير فارة وأخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار تحراً ثم تخللت أو خلاها أحد طهرت .

الشافعية — قالوا : لا تطهر الخمر إلا إذا صارت خلا بنفسها بشرط ألا تخل فيها نجاسة قبل تخللها وإلا فلا تطهر ولو نزع النجاسة في الحال ، وبشرط أن لا يصاحبها طاهر إلى التخلل إذا كان مما لا يشق الاحتراز منه لأنه يتنجس بها ثم ينجسها . وأما الطاهر الذي يشق الاحتراز منه كقليل بذر العنب فإنه يطهر تبعاً لها كما يطهر إناءها تبعاً لها .

الحنابلة — قالوا : تطهر الخمر إذا صارت خلا بنفسها ولو بتقلها من شمس إلى ظل أو عكسه أو من إناء لآخر بشرق قصده التخليل ويطهر إناءها تبعاً لما لم يتنجس بذر المتخللة من تحراً أو غيره فإنه لا يطهر .

ومنها: الشعر والصوف والوبر والریش من حی ما کول أو غیر ما کول أو میتهما سواء أکانت متصلة أم منفصلة بغير تنف علی تفصیل فی المذاهب^(١) .

مبحث النجاسة

النجاسة فی اللغة : إسم لكل. مستقذر وكذلك النجس بکسر الجیم وفتحها وسکونها. والفتها یمسوم النجاسة إلى قسمین : حکية وحقیقية. وفي تعریفها

(١) المالکية — قالوا : بطهارة جميع الأشياء المذكورة من أى حیوان سواء أکان حیا أم میتا ما کولا أم غیر ما کول ولو کلبا أو خنزیرا، وسواء أکانت متصلة أم منفصلة بغير تنف بجزها أو حلقها أو قصها أو إزالتها بنحو النورة . لأنها لا تحملها الحیاة . أما لو أزيلت بالتف فأصولها نجسة والباقي طاهر. وقالوا بنجاسة قصبه الریش من غیر المذکی أما الزغب النابت علیها الشبيه بالشعر فهو طاهر مطلقا .

الحنفية — وافقوا المالکية فی کل ما تقدم إلا فی الخنزیر فإن شعره نجس سواء کان حیا أو میتا متصلا أو منفصلا وذلك لأنه نجس العین .

الشافعية — قالوا : بنجاسة الأشياء المذكورة إن کانت من حی غیر ما کول لإلشعر الآدمی غیر المتوف، فإنه طاهر . أو کانت من میتة غیر الآدمی فإن کانت الأشياء المذكورة من حی ما کول اللحم فهی طاهرة إلا إذا انفصلت بتنف وکانت فی أصولها رطوبة أو دم أو قطعة لحم لا تقصد أى لا قيمة لها فی العرف فإن أصولها متنجسة وبقايا طاهر ، فإن انفصل معها عند التنف قطعة لحم لها قيمة فی العرف فهی نجسة تبعا .

الحنابلة — قالوا : بطهارة الأشياء المذكورة إذا کانت من حیوان ما کول اللحم . حیا کان أو میتا أو من حیوان غیر ما کول اللحم مما یحکم بطهارته فی حال حیاته وهو ما کان قدر المرة فأقل ولم يتولد من نجاسة . وأصول تلك الأشياء المغروسة فی جلد المیت نجسة ولو لم تنفصل عنها . أما أصولها من الحی الطاهر فهی طاهرة إلا إذا انفصلت بالتف فتكون تلك الأصول نجسة ویکون الباقي طاهرا .

اختلاف في المذاهب^(١) ويخصون النجس بالفتح بما كان نجسا لذاته فلا يصح إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة . وأما النجس بالكسر فإنه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتية فالدم يقال له نجس ونجس بالفتح والكسر والثوب المتنجس يقال له نجس بالكسر فتقط . والأعيان النجسة لذاتها كثيرة منها: ميتة الحيوان البرى غير الآدمى إذا كان له دم ذاتى يسيل عند جرحه بخلاف ميتة الحيوان البحرى فإنها طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وبخلاف ميتة الآدمى فإنها طاهرة كما تقدم، وبخلاف ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم ذاتى يسيل عند جرحه كالجراد فإنها طاهرة^(٢) .

(١) الحنابلة — عرفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل طاهر قبل طورها فيشمل النجاسة التى لها جرم وغيرها متى تعلقت بشيء طاهر وأما النجاسة الحقيقية : فهى عين النجس بالفتح .

الشافعية — عرفوا النجاسة الحقيقية بأنها التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وهى المراد بالعينية عندهم . والنجاسة الحكمية بأنها التى لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة فإنه نجس بنجاسة حكمية .

المالكية — قالوا : النجاسة العينية : هى ذات النجاسة ، والحكمية : أثرها المحكوم على المحل به .

الحنفية — قالوا : إن النجاسة الحكمية : هى الحدث الأصغر والأكبر وهو وصف شرعى يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة . والحقيقية : هى الخبث ، وهو كل عين مستقدرة شرطا .

(٢) الشافعية — قالوا : بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة إلا ميتة الجراد ولكن يعنى عنها إذا وقع شيء منها بنفسه فى الماء أو المائع فإنه لا ينجسه إلا إذا تغير، أما إذا طرحه إنسان أو تغير ما وقع فيه فإنه ينجس ولا يعنى عنه .

ومنها : أجزاء الميتة التي تحلها الحياة . وفي بيانها تفصيل المذاهب^(١) . وكذا الخارج منها من نحو دم ومخاط وبيض ولبن وأنفحة على تفصيل^(٢) . ومنها : الدم بجميع أنواعه إلا الكبد والطحال فإنه مطاهر إن للحديث المتقدم . وكذا دم الشهيد مادام عليه . والمراد بالشهيد شهيد القتال ، وما يق في لحم المذكاة أو عروقها ودم السمك والقمل

^(١) المالكية — قالوا : إن أجزاء الميتة التي تحلها الحياة هي اللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها بخلاف نحو الشعر والصوف والوبر وزغب الريش فإنها لا تحلها الحياة فليست نجسة .

الشافعية — قالوا : إن جميع أجزاء الميتة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر وغير ذلك نجس لأنها تحلها الحياة عندهم .

الحنفية — قالوا : إن لحم الميتة وجلدها مما تحلها الحياة فهما نجسان بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخالب والحافر والقرن والظفر والشعر — إلا شعر الخنزير — فإنها طاهرة لأنها لا تحلها الحياة لقوله صلى الله عليه وسلم في شاة مميونة « إنما حرم أكلها » وفي رواية « لحمها » فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم ، فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسومة فإنها تكون متنجسة بسبب هذه الدسومة . والعصب فيه روايتان المشهور أنه طاهر وقال بعضهم الأصح نجاسته .

الحنابلة — قالوا : إن جميع أجزاء الميتة تحلها الحياة فهي نجسة إلا الصوف والشعر والوبر والريش فإنها طاهرة ، واستدلوا على طهارتها بعموم قوله تعالى ﴿ ومن أصدافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾ لأن ظاهرها يعم حالي الحياة والموت . وقيس الريش على هذه الثلاثة .

^(٢) الحنفية — قالوا : بطهارة ما خرج من الميتة من لبن وأنفحة وبيض دقيق القشرة أو غليظها ونحو ذلك مما كان طاهرا حال الحياة .

الحنابلة — قالوا : بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض الخارج من ميتة ما يؤكل إن تصلب قشره .

والبرغوث والبق ودم الكتان وهي: دوية حمراء شديدة اللسع فهذه الدماء طاهرة .
وهناك دماء أخرى طاهرة في بعض المذاهب^(١) .

ومنها : القيح ، وهو: المدة التي يتحلطها دم . ومنها الصديد وهو: ماء الجرح
الرقيق المختلط بدم وما يسيل من القروح ونحوها^(٢) .

= الشافعية — قالوا: بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض إذا تصلب قشره سواء
كان من ميتة ما يؤكل لحمه أو غيره فإنه طاهر .
المالكية — قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميتة .

^(١) المالكية — قالوا: الدم المسفوح نجس بلا استثناء ولو كان من السمك .
والمسفوح هو: السائل من الحيوان . أما غير المسفوح كالباقى في خلال لحم
المذكاة أو عرفها فطاهر .

الشافعية — قالوا: بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أشياء: (١) لبن المأكول إذا
خرج بلون الدم، (٢) المني إذا تخرج بلون الدم أيضا وكان خروجه من طريقه المعتاد،
(٣) البيض إذا استحال لونه إلى لون الدم بشرط أن يبقى صالحا للتخاق ،
(٤) دم الحيوان إذا اقلب ملقعة أو مضغنة بشرط أن يكون من حيوان طاهر .

الحنفية — قالوا: بطهارة الدم الذي لم يسيل من الإنسان أو الحيوان، و بطهارة
الدم إذا استحال إلى مضغنة . أما إذا استحال إلى حلقة فهو نجس .

^(٢) الحنفية — قالوا: إن ما يسيل من البدن غير القيح والصديد إن كان لعدة
ولو بلا ألم فنجس وإلا فطاهر وهذا يشمل النفط (وهي الفرحة التي امتلأت
وحان قشرها) وماء السرة ، وماء الأذن ، وماء العين . فالماء الذي يخرج من
العين المريضة نجس ولو خرج من غير ألم كالماء الذي يسيل بسبب الغرب
(وهو عرق في العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم) .

الشافعية — قعدوا بنجاسة السائل من القروح غير الصديد والدم بما إذا تغير
لونه أو ريحه وإلا فهو طاهر كالعرق .

ومنها : الكلب والخنزير^(١) وما تولد منهما أو من أحدهما ولو مع غيره .
 أما نجاسة الكلب فلا أمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه وغسل إنائه ، فقد قال صلى
 الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم .
 وأما نجاسة الخنزير فبالقياس على الكلب لأنه أسوأ حالا منه لنص الشارع
 على تحريمه وحرمة اقتنائه .

ومنها : ما يرشح منهما من لعاب ومخاط وعرق ودمع^(٢) .

ومنها : فضلة الآدمي من بول وصدرة ، وإن لم تتغير عن حالة الطعام ولو كان
 الآدمي صغيرا لم يتناول الطعام .

ومنها فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالخمار والبغل^(٣) .

أما فضلة ما يؤكل لحمه فللمذاهب فيها خلاف^(٤) .

(١) المالكية — قالوا : كل حي طاهر العين ولو كلبا أو خنزيرا ووافقهم
 الحنفية على طهارة عين الكلب مادام حيا على الراجح إلا أن الحنفية قالوا : بنجاسة
 لعابه حال الحياة تبعا لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع في بئر وخرج حيا ولم يصب
 فيه الماء لم يفسد الماء وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئا لم ينجسه .

(٢) المالكية — قالوا : كل ذلك طاهر لقاعدة أن كل حي وما رشع منه
 طاهر .

(٣) الحنفية — قالوا : فضلات غير ما كول اللحم فيها تفصيل ، فإن كانت مما
 يطير في الهواء كالغراب فتجاسمتها مخففة ، وإلا فمغلظة . غير أنه يعنى عما يكثرت منها
 في الطرق من روث البنغال والحمير دفعا للحرج .

(٤) الشافعية — قالوا : بنجاسة فضلة ما كول اللحم أيضا بلا تفصيل .

الحنفية — قالوا : إن فضلات ما كول اللحم نجسة بنجاسة مخففة إلا أنهم فصلوا
 في الطير فقالوا : إن كان مما يذرق (ذرق الطائر خرؤه) في الهواء كالخمام والعصفور =

ومنها: منى الآدمى وغيره^(١) وهو ماء يخرج عن اللذة بجماع ونحوه وهو من الرجل عند اعتدال مزاجه أبيض غليظ، ومن المرأة أصفر رقيق. ومنها: المذى والودى^(٢)

— فضيلته طاهرة وإلا فنجسة نجاسة مخففة كالذجاج والبط الأهل والأوز عند الصاحبين ومغلظة عند الإمام .

المالكية — قالوا : بطهارة فضلة ما يحل أكل لحمه كالبر والغم إذا لم يعتد التغذية بالنجاسة أما إذا اعتاد ذلك يقينا أو ظنا فضيلته نجسة . وإذا شك في اعتياده ذلك فإن كان شأنه التغذية بها كالذجاج فضيلته نجسة ، وإن لم يكن شأنه ذلك كالحمام فضيلته طاهرة .

الحنابلة — قالوا : بطهارة فضلات ما يؤكل لحمه ولو أكل النجاسة ما لم تكن أكثر طعامه وإلا فضيلته نجسة وكذا لحمه فإن منع من أكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا غذاء طاهرا فضيلته بعد الثلاثة طاهرة وكذا لحمه .

(١) الشافعية — قالوا بطهارة منى الآدمى حيا وميتا إن خرج بعد استكمال السن تسع سنين ولو خرج على صورة الدم إذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقه المعتاد وإلا فنجس، ودليل طهارته مارواه البيهقي من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المنى "يصيب الثوب فقال مامعناه: "إنما هو كاللباق أو كالتخاط" وقيس عليه منى نرج من حية غير آدمى لأنه أصل للحيوان الطاهر إلا أنهم استثنوا من ذلك منى الكلب والخنزير وما تولد منهما فقالوا بنجاسته تبعا لأصله .

الحنابلة — قالوا : إن منى الآدمى طاهر إن خرج من طريقه المعتاد دفعا بلذة بعد استكمال السن تسع سنين للأئمة وعشر سنين للذكر ولو خرج على صورة الدم واستدلوا على طهارته بقول عائشة رضي الله عنها « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصل فيه » أما منى غير الآدمى فإن كان من حيوان ما كحل اللحم فطاهر وإلا فنجس .

(٢) الحنابلة — قالوا : بطهارة المذى والودى إذا كانا من ما كحل اللحم .

والمدى ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها . والودى ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالباً .

ومنها : المسكر المائع سواء كان مأخوذاً من عصير العنب أو كان قبيح زبيب أو قبيح تمر أو غير ذلك لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجساً ، والرجس في العرف النجس ، أما كون كل مسكر مائع نحرماً فلما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر نحر وكل مسكر حرام" ، وإنما حكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيراً وتغليظاً وزجراً عن الاقتراب منه . ومنها : القيء والقلس على تفصيل في المذهب (١) .

(١) الحنفية — قالوا : إن القيء نجس بنجاسة مغلظة إذا ملاً الفم بحيث لا يمكن إمساكه ولو كان مرة أو طعاماً أو ماءً أو علقاً وإن لم يكن قد استقر في المعدة ولو كان من صبي ساعة إرضاعه بخلاف ماء فم النائم فإنه طاهر ، وبخلاف ما لوقاه دوداً قليلاً أو كثيراً صغيراً أو كبيراً فإنه طاهر أيضاً ، والقلس كالقيء لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فليتنصرف وليتوضأ» وقد فصلوا في البلغم والدم المخلوط بالزقاق فقالوا : إن البلغم إذا خرج خالصاً ولم يختلط بشيء فإنه طاهر وإذا خرج مخلوطاً بالطعام ، فإن غلب عليه الطعام كان نجساً ، وإن استوى معه فيعتبر كل منهما على انفراد ، بمعنى أنه إذا كان الطعام وحده يملأ الفم فيكون حكمه حكم القيء ، أما الدم المخلوط بالزقاق فقالوا : إذا غلب الزقاق عليه بأن كان الخارج أصفر فهو طاهر ، وإن غلب الدم بأن كان أحمر سواء كان الدم مساوياً أو غالباً فإنه نجس ولو لم يملأ الفم . وما اجترته الإبل والغنم نجس قل أو أكثر ، واعلم أنه لوقاه حرات متفرقة في آن واحد وكان القيء في كل واحدة منها لا يملأ الفم ولكن لو جمع يملأ الفم فإنه نجس .

المالكية — عرفوا القيء : بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها فحكوا بنجاسته بشرط أن يتغير عن حالة الطعام ولو بمحوضة فتمط بخلاف القلس وهو الماء الذي تذفه المعدة عند امتلائها فإنه لا يكون نجساً إلا إذا شابه العذرة ولو في أحد =

ومنها: البيض الفاسد من حى على تفصيل في المذاهب^(١) ومنها: الجزء المنفصل^(٢)

= أوصافها وإلتئاض الحموضة وحدها فإذا خرج الماء الذى تقذفه المعدة حامضا غير متغير لا يكون نجسا لخفة الحموضة وتكرر حصوله ، وألحقوا اللعاب بالقيء المتغير فى النجاسة إذا كان من المعدة بأن لم يكن نائما على وسادة ، أو كان اللعاب منتنا إلا أنه يعفى عنه إذا كان ملازما ، للشئمة .

الشافعية — قالوا : نجاسة القيء وإن لم يتغير كأن خرج فى الحال سواء كان طعاما أو ماء بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة وهى هنا ما وراء مخرج الماء المهمة من داخل الحلق فإن شك فى خروجه منها فالأصل الطهارة ، وجعلوا منه الماء الخارج من فم النائم إن كان أصفر منتنا، ولكن يعفى عنه فى حق من ابتلى به ، وما تجتمه الإبل والغنم نجس قل أو أكثر .
الحنابلة — قالوا : إن القيء والقلس نجسان بلا تفصيل .

(١) المالكية — ضبطوا الفاسد: بأنه ما تغير بمفونة أو زرقاة أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا، بخلاف البيض الذى اختلط بياضه بصفاره ويسمى بالمرقوق، وبخلاف ما فيه نقطة دم غير مسفوح فإنه ما طاهران . أما بيض الميتة فهو نجس كما تقدم .
الشافعية — ضبطوا الفاسد: بأنه ما لا يصلح لأن يتخاق منه حيوان بعد تغيره، وليس منه ما اختلط بياضه بصفاره وإن أثنى وأما بيض الميتة فقد تقدم حكمه .
الحنابلة — قالوا : إن البيض الفاسد هو ما اختلط بياضه بصفاره مع التعفن ، وصححو طهارته وقالوا : إن النجس من البيض ما صار دما وكذا ما خرج من حى إذا لم يتصلب قشره .

الحنفية — قالوا : نجس البيض إذا صار دما أما إذا تغير بالتعفن فقط فهو طاهر كاللحم المتن .

(٢) الحنابلة — استثنوا من المنفصل من حى ميتة نجسة شيئين حكوا بطهارتهما: وهما البيض إذا تصلب قشره، والجزء المنفصل من الحى الذى لا يقدر على ذكاته عند تذكيته الاضطرارية . =

من حى ميتته نجسة إلا الأجزاء التي سبق استئناؤها في الميتة وإلا المسك المنفصل من غزال حى وكذا جلده فإنتها طاهران ، ومنها لبن حى لا يؤكل لحمه غير آدمى^(١) ومنها رماد النجس المتحرق بالنار ودخانها^(٢) .

حكم إزالة النجاسة

يجب^(٣) إزالة النجاسة عن بدن المصل وثوبه ومكانه إلا ما عفى عنه لتعذر إزالته أو عسر الاحتراز منه دفعا للحرج . أما عن ثوب المصل فقلوله تعالى ﴿وَمَا يَكْفُرُ﴾ . وأما عن البدن فلا أن البدن أولى بالطهارة من الثوب المنصوص على طهارته في الآية

= الشافعية — قالوا : بطهارة الشعر والوبر والصفوف والريش إذا انفصل من حيوان حى ما كول اللحم ما لم ينفصل مع شيء منها قطعة لحم مقصودة أى لها قيمة في العرف، فإن انفصلت قطعة لحم كذلك تجسست تبعاً لها ، فإن شك في شيء من الشعر وما معه حل هو من طاهر أو من نجس فالأصل الطهارة ، وسبق أنهم حكموا بنجاسة جميع أجزاء الميتة ولم يستثنوا منها شيئاً .

(١) الحنفية — قالوا ، بطهارة الألبان كلها من حى وميت ما كول وغير ما كول إلا لبن الخنزير فإنه نجس في حياته وبعده مماته .

(٢) المالكية والحنفية — قالوا : بطهارتهما ، وزاد الحنفية ما إذا صار النجس تراباً من غير حرق فإنه يطهر .

(٣) المالكية — ذكروا قولين مشهورين في إزالة النجاسة : أحدهما : أنها تجب شرطاً في صحة الصلاة . ثانيهما : أنها سنة ، وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذا كرا للنجاسة قادراً على إزالتها ، فإن صلى أحد بالنجاسة وكان ناسياً أو عاجزاً عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين ، ويندب له إعادة الظهر أو العصر إلى اصفرار الشمس ، والمغرب أو العشاء إلى طلوع الفجر ، والصبح إلى طلوع الشمس . أما إن صلى بها عامداً أو جاهلاً فصلاته باطلة على القول الأول وصحيحة على القول الثاني ، فتجب عليه إعادة الصلاة أبداً في الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها ، ويندب له إعادةتها أبداً على القول الثاني .

وأما عن مكانه فلأن إزالة النجاسة يقصد منها تحسين حال المصلي حال مناجاة ربه ، والمكان كالنوب في ذلك . وفي المعفو عنه تفصيل في المذاهب^(١) .

مبحث ما يعفى عنه من النجاسة

(١) المالكية — عدوا من المعفو عنه ما يأتي :

١ — سلس الأحداث كبول أو غائط أو مذى أو ودى أو منى إذا سال شيء منها بنفسه فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه إلى مكان آخر إذا حصل شيء منها ولو كل يوم مرة .

٢ — بلل الباسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة ، وأما يده فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثرت استعمالها في إرجاعه بأن يزيد على مرتين كل يوم وإنما اكتفى في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم يكتف في اليد إلا بما زاد على اثنتين لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة بخلاف الثوب والبدن .

٣ — ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ولو لم يكن وليدها إذا اجتمعت في التحرز عنهما حال نزولها ويندب لها إعداد ثوب للصلاة .

٤ — ما يصيب ثوب أو بدن الحزاز ، ونازح المراحيض ، والطبيب الذي يعالج الجروح ، ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة .

٥ — ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه ، أو دم غيره آدميا كان أو غيره ولو خنزيرا ، إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلي ، وهو الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل ، ولا عبرة بالوزن ، ومثل الدم في ذلك القيقح والصدید .

٦ — ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أوروث خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك ، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز .

٧ — أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئا منها فيتعلق برجله أو فمه ، ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز ، أما أثر النمل الكبير فلا يعفى عنه لندرته .

٨ = أثر دم موضعه الجمجمة بعد مسحه بخرقة ونحوها فيعفى عنه إلى أن يبرأ فيغسله .

٩ - ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة مادام موجودا في الطرق ، ولو بعدا تقطاع المطر فيعفى عنه بشرط ثلاثة : أولا : أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقا أو ظنا . ثانيا : أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين . ثالثا : أن لا يكون له مدخل في الإصابة بشيء من ذلك الطين أو الماء كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك ، ومثل طين المطر ومائه الماء المرشوش بالطرق ، وكذلك الماء الباقي في المستنقعات .

١٠ - المدة السائلة من مامل أكثر من الواحدة سواء سالت بنفسها أو بعصرها ، ولو غير محتاج إليه لأن كثرتها مظنة الاحتياج إلى العصر ، فيعفى عما سال عنها ولو زاد على قدر الدرهم ، وأما الدم الواحدة فيعفى عما سال منها بنفسه أو بعصر احتياج إليه ، فإن عصرت بغير حاجة فلا يعفى إلا عن قدر الدرهم .

١١ - خرو البراغيث ولو كثيرا تنفذى بالدم المسفوح فخرؤها نجس ، ولكن يعفى عنه ، وأمامها فإنه كدم غيرها لا يعفى منه عما زاد على قدر الدرهم البغلي كما تقدم .

١٢ - لعاب النائم إذا خرج من المعدة بحيث يكون أصفر متنا فإنه نجس ، ولكن يعفى عنه إذا لازم .

١٣ - القليل من ميتة القمل فيعفى منه عن ثلاث فأقل .

١٤ - أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه فيعفى عنه ، ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيرا ، فإن انتشر تعين غسله بالماء ، كما يتعين الماء في إزالة النجاسة عن قبل المرأة ، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الاستنجاء .

الحنفية - قالوا : تنقسم النجاسة إلى قسمين (١) مغلظة (٢) مخففة ، فالمغلظة عند الإمام : هي ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر ، والمخففة عندهم : ما ورد فيها نص عورض بنص آخر قبول ما يؤكل لحمه ، وذلك لأن حديث "استزوها من البول" =

= يدل على نجاسة كل بول ، وحديث "العريين" يدل على طهارة بول ما كول اللحم ، فلما تعارض فيه الدليلان كانت نجاسته مخففة .

أما حديث "العريين" فهو ما روى من أن قوما من عرينة أتوا المدينة المنورة فلم توافقهم ، فاصفرت ألوانهم وانتفضت بطونهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ، فخرجوا وشربوا ، فكان ذلك سببا في شفائهم .

ويعنى في النجاسة المتعلظة عن أمور منها : قدر الدرهم ويتمدر في النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطا ، وفي النجاسة الرقيقة بعرض متعر الكف ومع كونه يعنى عنه في صحة الصلاة فإن الصلاة تكون به مكروهة كراهة تنزيه ، ولا وجه للقول بكراهة التحريم لأن العفو يقتضى رفع الإثم ، نعم إزالة قدر الدرهم أكد من إزالة ما هو أقل منه . والمشهور عند الحنفية كراهة التحريم .

ومنها : بول الهرة والفأرة وخرؤهما فيما يظهر فيه حالة الضرورة فيعفى عن خروء الفأرة إذا وقع في الخبطة ولم يكثر حتى يظهر أثره ويعفى عن بولها إذا سقط في البئر لتحقق الضرورة بخلاف ما إذا أصاب أحدهما ثوبا أو إناء مثلا فإنه لا يعفى عنه لإمكان التحرز . ويعنى عن بول الهرة إذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة بخلاف ما إذا أصاب خروءها أو بولها شيئا غير ذلك فإنه لا يعفى عنه .

ومنها : بخار النجس وغباره فلو مرت الريح بالعدرات وأصاب الثوب لا يضر وإن وجدت راحته به ، وكذا لو ارتفع غبار الزبل فأصاب شيئا لا يضر ، ومنها : رشاش البول إذا كان دقيقا كرؤوس الإبر بحيث لا يرى ولو مالا الثوب أو البدن فإنه يعتبر كالعدم للضرورة ، ومثله الدم الذى يصيب القصاب (أى الخزار) فيحفى عنه في حقه للضرورة ، فلو أصاب الرشاش ثوبا ثم وقع ذلك الثوب في ماء قليل تجس الماء لعدم الضرورة حينئذ ، ومثل هذا أثر الذباب الذى وقع على نجاسة ثم أصاب ثوب المصلى فإنه يعفى عنه ، ومنها : ما يصيب الغاسل من غسل الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في تغسيله .

= ومنها: طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبية مالم يرعيناها، ويعنى فى النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله ، أو ربع البدن كله ، وإنما تظهر الخفة فى غير المائع لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس ، لا فرق بين مغلظة ومخففة ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة .

ويعنى عن بحر الإبل والغنم إذا وقع فى البئر أو فى الإناء مالم يكثر كثرة فاحشة، أو يتفتت فيتلون به الشيء الذى خالطه . والتليل المعفو عنه هو ما يستقله الناظر إليه ، والكثير عكسه . وأما روث الحمار ويخى البقر والفيل فإنه يعنى عنه فى حالة الضرورة ، والبلوى ، سواء كان يابساً أو رطباً .

الشافعية — قالوا : يعنى عن أمور :

منها : ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة .

ومنها : قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة النار بخلاف نحو البخار المنفصل بلا واسطة نار فإنه طاهر .

ومنها : الأثر الباقى بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر ، فيعنى عنه بالنسبة لصاحبه دون غيره ، فلو نزل فى ماء قليل وأصابه ذلك الأثر تنجس به .

ومنها: طين الشارع المختلط بالنجاسة ، المحققة أو المظنونة ، فإذا شك فى نجاسة ذلك الطين كان طاهراً لانجساً معفواً عنه ، وإما يعنى عنه بشروط ثلاثة : الأول : أن لا تظهر عين النجاسة ، الثانى : أن يكون الماتر محتزاعاً عن إصابتها بحيث لا يرخى ذيل ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء ، الثالث : أن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب ، أما إذا سقط على الأرض فتلوث ثيابه فلا يعنى عنه لندرة الوقوع .

ومنها: الخبز المسخن أو المدفون فى الرماد النجس ، وإن تعلق به شيء من ذلك الرماد فإنه يعنى عنه ولو سهل فصله منه ، وإذا وضع فى لبن ونحوه وظهر أثره فيه أو أصاب نحو ثوب فإنه يعنى عنه أيضاً .

- == ومنها : دود الفاكهة والجبن إذا مات فيها فإن ميتته نجسة معفو عنها ، وكذا الأنفحة التي تصلح للجبن .
- ومنها : المائعات النجسة التي تضاف على الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها ، فإنه يعنى عن القدر الذى به الإصلاح قياسا على الأنفحة المصلحة للجبن .
- ومنها : الثياب التي تنشر على الحيطان المبنية بالرماد النجس ، فإنه يعنى عما يصيبها من ذلك الرماد لمشقة الاحتراز .
- ومنها : الصئبان الميت (وهو قمس القمل) .
- ومنها : روث الذباب وإن كثر .
- ومنها : حرة الطيور فى الفرش والأرض بشروط ثلاثة : أولا : أن لا يعتمد المشى عليه ، ثانيا : أن لا يكون أحد الجانبين رطبا إلا أن تكون ضرورة كما إذا وجد فى طريق رطبة يتعين المرور منها ، فإنه يعنى عنه مع الرطوبة والعمد ، ثالثا : أن يشق الاحتراز عنه .
- ومنها : قليل تراب مقبرة منبوثة .
- ومنها : قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير أو ما تولد منهما ، أو من أحدهما مع غيرهما ، أما قليل الشعر من الكلب أو الخنزير فغير معفوعه ، كما لا يعنى عن الكثير من شعر نجس من غير الكلب والخنزير إلا بالنسبة للقصاص والراكب لمشقة الاحتراز .
- ومنها : روث سمك فى ماء إذا لم يغيره ولم يوضع فيه عبثا .
- ومنها : الدم الباقى على اللحم أو العظم ، فإنه يعنى عنه إذا وضع اللحم أو العظم فى القدر قبل غسل الدم ولو تغير به المرق ، فإن غسل الدم عن اللحم أو العظم قبل الوضع فى القدر حتى انفصل الماء عنه صافيا فهو طاهر ، وإن لم ينفصل الماء صافيا فهو نجس غير معفو عنه .
- ومنها : لعاب النائم المحقق كونه من المعدة بأن يكون أصفر أو ممتنا يعنى عنه فى حق صاحبه المبتلى به ولو كثر وسال ، والمشكوك فى كونه من المعدة محمول على الطهارة =

= ومنها : جُرَّةُ البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات ، فإنه يعنى عنها إذا أصابت من يزاوله كمن يقوده أو نحو ذلك .

ومنها : روث البهائم وبولها الذى يصيب الحب حين درسه .

ومنها : روث الفأر الساقط في حيضان المراحيض التى يستنجى منها ، فإنه يعنى عنه إذا كان قليلا ولم يغير أحد أوصاف الماء .

ومنها : الحمصة التى يتداوى بوضعها في العضو المتلوثة بالنجاسة ، فإنه يعنى عنها إذا تعينت طريقا للتداوى .

ومنها : ما يصيب اللبن حال حلبه من روث المحلوبة ، أو من نجاسة على ثديها .

ومنها : ما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم .

ومنها : نجاسة فم الصبي إذا أصاب ثدى مرضعته عند رضاعه ، أو أصاب فم من يتبله في فمه مع الرطوبة .

ومنها : مائع تجبس بموت ما استلط فيه مما لادم له سائل كتمل وزنبور ونحل ونحوها، فيؤكل ذلك المائع المتنجس بما وقع ومات فيه، ومنها إذا لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الهواء ولو بهيمة .

ومنها : أثر الوشم من دم خرج من العضو ووضع عليه نيابة ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق . ومعنى الوشم غرز الجلد بالإبرة ونحوها حتى يبرز الدم فعفى عن الأثر الأخرى أو الأزرق الباقي في محله إذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره ، أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف ، أو كان مكلفا ولم يتدر على إزالته إلا بضرر يباح بسببه التيمم) .

ومنها : قليل الدم بثلاثة شروط : (١) أن لا يكون من نجس نجاسته مغلظة كالكلب والخنزير (٢) أن لا يكون بفعله بحيث لا يطبخ به نفسه (٣) وأن لا يختلط بشئ أجنبي غير ضرورى كماء ونحوه ، ومن ذلك قليل دم اللثة فإنه يعنى عنه في حق من ابتلى به ، ولو اختلط برؤته على الراجح .

= ومنها : كثير الدم بأنواعه فيعفى عنه ، في حق من أصابه بشروط وهى :

(١) أن لا يكون متعديا بفعله (٢) وأن لا يتصمغ قنلا أو يعصر دملا مثلا ، أو يضع عليه ما يفتح أو يشتمه بنفسه أو يشتمه له من يأذنه ، فلا يعفى من ذلك إلا عن القليل ، ما عدا دم القصد والمجامة فإنه يعفى عنه ، وإن كثر ما لم يجاوز المحل .

(٣) وأن لا يختلط بأجنبي غير ضرورى من كل مائع ولو كان طاهرا ، (٤) وأن لا ينتقل الدم من محله ، والمراد بالمحل ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب ، فإن جاوز ذلك عفى عن المجاوز إن قل ، فإن كثر واتصل بغير المجاوز وجب غسل الجميع ، وإن لم يتصل وجب غسل المجاوز فقط . (٥) وأن يكون الدم في شيء ملبوس بالفعل ولو كان للتجميل ، بخلاف المحمول والمفروش للصلاة ، فلا يعفى عما فيه إلا إذا كان قليلا . (٦) وأن يكون العفو عن الكثير من الدم في حق الشخص نفسه ، أما لو حمه غيره أو قبض على شيء متصل به فلا يعفى عنه ، والعفو المذكور إنما هو بالنسبة للصلاة ، فلو أصاب الدم الكثير مائما ، أو ماء قليلا فلا يعفى عنه ، والمراد بالقليل والكثير ما يكون كذلك بحسب العرف ، وهذا كله فيما يرى بحيث يدركه البصر المعتدل ، وإلا فيعفى عنه مطلقا ولو كان من مغلظ .

الحنابلة — قالوا يعفى عن أمور :

منها : يسير دم وقبيح وصيد ، واليسير هو : ما يعده الإندان في نفسه يسيرا ، وإنما يعفى عن اليسير إذا أصاب غير مائع ومطهوم ، أما إذا أصابها فلا يعفى عنه بشرط : أن يكون ذلك من حيوان طاهر حال حياته ، ومن غير قبل ودبر ، وإذا أصاب الدم أو غيره مما ذكر ثوبا في مواضع منه فإنه يضم بعضه إلى بعض ، فإن كان المجموع يسيرا عفى عنه وإلا فلا ، ولا يضم ما في ثوبين أو أكثر ، بل يعتبر كل ثوب على حدة .

ومنها : أثر استجمار محله بعد الإلقاء واستيفاء العدد المطلوب في الاستجمار وسياقى .

= ومنها : يسير سلس بول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز .

مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها

يزيل النجاسة أمور : منها : الماء الطهور ولا يكفي في إزالتها الطاهر^(١) .
وتطهير محل النجاسة به ، له كيفيات مختلفة في المذاهب^(٢) .

= ومنها : دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة .

ومنها : ماء قليل تتجس بمعفو عنه .

ومنها : النجاسة التي تصيب عين الإنسان ويتضرر بغسلها .

ومنها : السير من طين الشارع الذي تحققت نجاسته بما خالطه من النجاسة .

(١) الحنفية — قالوا : إن الماء الطاهر غير الطهور مثل الطهور في إزالة النجاسة ، وكذا المسامع الطاهر الذي إذا عصر انعصر كالخل وماء الورد ، فهذه الثلاثة يطهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية ولو غليظة ، سواء كان ثوبا أو بدنا أو مكانا .

(٢) الحنفية — قالوا : يطهر الثوب المتنجس بغسله ولو مرة متى زالت عين النجاسة المرئية ، ولكن هذا إذا غسل في ماء جار أو صب عليه الماء ، أما إذا غسل في وعاء فإنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثا بشرط : أن يعصر في كل واحدة منها . وإذا صبغ الثوب بتجس يطهر بانفصال الماء عنه صافيا ولو بقي اللون ، إذ لا يضر بقاء الأثر كلون أو ريح في محل النجاسة إذا شق زواله ، والمشقة في ذلك هي : أن يحتاج في إزالتها لغير الماء كالصابون ونحوه ، ومن ذلك الاختضاب بالحناء المتنجسة ، فإذا اختضب أحد بالحناء المتنجسة طهرت بانفصال الماء صافيا ، ومثل ذلك الوشم فإنه إذا غرزت الإبرة في اليد أو الشفة مثلا حتى برز الدم ثم وضع مكان الغرز صبغ والتام الجرح عليه تنجس ذلك الصبغ ، ولا يمكن إزالة أثره بالماء ، فطهيره يكون بغسله حتى يفصل الماء صافيا ، ولا يضر أثر دهن متنجس لزوال النجاسة المجاورة =

= للغسل، بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة، أما النجاسة غير المرئية فإنها تطهر إذا غلب على ظن الغاسل طهارة محلها بلا عدد، ويقدر لموسوس بثلاث غسلات يعصر الثوب في كل واحدة منها، ويطهر المكان وهو الأرض بصب الماء الطاهر عليها ثلاثا، وتخفف كل مرة بنحرة طاهرة. وإذا صب عليها ماء كثير بحيث لا يترك للنجاسة أثرا طهرت، وتطهر الأرض أيضا باليبس فلا يجب في تطهيرها الماء. ويطهر البدن بزوال عين النجاسة في المرئية، وبغلبة الظن في غيرها، أما الأواني المتنجسة فهي على ثلاثة أنواع: فخار، وخشب، وحديد، ونحوه.

وتطهيرها على أربعة أوجه: (١) حرق (٢) ونحت (٣) ومسح (٤) وغسل، فإذا كان الإناء من فخار أو حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة في أجزائه فإنه يطهر بالحرق، وإن كان عتيقا يطهر بالغسل على الوجه السابق، وإن كان من خشب فإن كان جديدا يطهر بالنحت، وإن كان قديما يطهر بالغسل، وإن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج، فإن كان صقيلا يطهر بالمسح، وإن كان خشنا غير صقيل يطهر بالغسل.

وأما المائعات المتنجسة كالزيت والسمن فإنها تطهر بصب الماء عليها ورفعها عنها ثلاثا، أو توضع في إناء منقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء. هذا إذا كان مائعا.

فإن كان جامدا يقطع منه المتنجس ويطرح، ويطهر العسل بصب الماء عليه وعليه حتى يعود كما كان ثلاثا.

ويطهر الماء المتنجس بجريانه بأن يدخل من جانب، ويخرج من جانب آخر ولو وضع الماء المتنجس في طشت أو قصعة ثم صب عليه ماء طاهر حتى سال الماء من جوانبه فإنه يطهر على الراجح، وإن لم يخرج مثل المتنجس، وكذلك البئر وحوض الحمام لأنهما يطهران بالجران. وبذلك يصير الماء طهورا.

وزادوا مطهرات أخرى، منها: الدلك وهو أن يمسح المتنجس على الأرض مسحا قويا، ومثل الدلك الحت وهو القشر باليد أو العود. والحك: ويطهر بذلك الخلف =

= والتعل بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم ولو كانت رطبة وهي ماترى بعد الجفاف كالعدرة والدم لتموله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب عليه فإن كان بهما أذى فيمسحوهما بالأرض فإن الأرض طها طهور». أما إذا كانت النجاسة ليست ذات جرم فإنه يجب غسلها بالماء ولو بعد الجفاف. ومنها: المسح الذي يزول به أثر النجاسة. ويطهر به الصقيل الذي لا مسام له كالسيف والمرأة والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة ونحو ذلك. ومنها: مسح محل النجاسة بثلاث نخرق نظاف مبلولة. ومنها: الجفاف بالشمس أو الهواء وتطهر به الأرض، وكل ما كان ثابتا فيها كالشجر والكلأ بخلاف نحو البساط والحصير، وكل ما يمكن نقله فإنه لا يطهر إلا بالغسل، وإنما طهرت الأرض باليس لتموله صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الأرض باسمها» فصح الصلاة عليها، ولكن لا يجوز منها التيمم وذلك لأن طهارتها لا تستدعي طهوريتها، وتشترب في التيمم طهورية التراب كما يشترط في الوضوء طهورية الماء. ومنها: الفرق ويطهر به منى آدمى يابس، أما الرطب فإنه يجب غسله لتموله صلى الله عليه وسلم لعائشة: «فاغسله إن كان رطبا وافرقيه إن كان يابسا». ولا يضر رتاه أثره بعد الفرق وإنما يطهر بالفرق إذا نزل من مستنج بما لا يججر لأن الحجر لا يزيد البول المنتشر على رأس الحشفة، فإذا لم ينتشر البول ولم يمر عليه المنى في الخارج فإنه يطهر بالفرق أيضا إذ لا يضر مروره على البول في الداخل، ولا فرق بين منى الرجل ومنى المرأة الخارج من الداخل لاختلاطه بمنى الرجل، وقد ذكر في الحديث أنه يطهر بالفرق، أما منى غير آدمى فإنه لا يطهر بالفرق لأن الرخصة وردت في منى آدمى فلا يقاس عليه غيره. ومنها: الندف ويطهر به القطن إذا ندف.

وقد عدوا في المطهرات أمورا أخرى تساهلا، كقطع الدهن الجامد المتنجس وطرحه كما تقدم وهو المعبر عنه بالتقوير، لأنه في الحقيقة عزل للجزء المتنجس عن غيره لتطهير له، ومثله قسمة المتنجس بفصل الأجزاء النجسة عن الطاهرة، وكذلك حبة المتنجس لمن لا يرى نجاسته، فإن الحبة لا تعد مطهرة له في الحقيقة. =

= المالكية — قالوا : يطهر محل النجاسة بنفسه بالماء الطهور ولو مرة إذا انفصل الماء عن المحل طاهرا . ولا يضر تغيره بالأوساخ الطاهرة ، ويستترط زوال طعم النجاسة عن محلها ولو عسر ، لأن بقاءه دليل على تمكن النجاسة منه ، وكذا يشترط زوال لونها ويريجها عن محلها إذا لم يتمس زوالها ، فإن تمس زوالها عن المحل كالمصروع نجس حكم طهارته ، ولا يلزم تسخين الماء ولا الغسل بأشنان أو صابون أو نحوهما والغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة ، أما إن تغيرت بصنع أو سحق فلا — ويكفي في تطهير الثوب والحصير والخف والنعل المشكوك في إصابة النجاسة إياها نضحها مرة ، أى رشها بالماء الطهور ولو لم يتحقق تعميم المحل بالماء .

وأما البدن والأرض المشكوك في إصابتها إياها فلا يطوران إلا بالغسل لأن النضح خلاف القياس ، فيقتصر فيه على ما ورد وهو الثوب والحصير والخف والنعل ولو غسلنا بالماء كان أحوط لأنه الأصل ، والنضح تخفيف .

والأرض المتنجسة يميناً أو ظناً تطهر بكثرة بإفازة الطهور عليها حتى تزل عين النجاسة وأوصافها لحديث الأعرابي الذى بال في المسجد فصاح به بعض الصحابة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه وأن يصبوا على موضع بول ذنوبا من ماء كما رواه الشيخان . والذنوب بفتح الذال هو الدلو .

ويطهر الماء المتنجس بصب الطهور عليه حتى تذهب منه أوصاف النجاسة . وأما المائعات غير الماء كالزيت والسن والعسل فتنجس بقليل النجاسة ولا تقبل التطهير بحال من الأحوال .

الحنابلة — قالوا : كيفية التطهير بالماء الطهور في غير الأرض ونحوها مما يأتى أن يغسل المتنجس سبع مرات متتالية بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح ، وإن لم تزل النجاسة إلا بالغسلة السابعة ، فإن كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما ، فإنه يجب أن يضاف إلى الماء في إحدى الغسلات تراب طهور أو صابون أو نحوه ، والأولى أن يكون مزج التراب =

= ونحوه بالماء في الغسلة الأولى ، فإن بقي للنجاسة أثر بعد الغسل سبعا زيدا في عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة ، فإن تعذر زوال طعامها لم يطهر وعنى عنه ، وإن تعذر زوال لونها أو ريحها أو هما معا فالحل المتنجس يصير طاهرا .

ويشترط في تطهير المتنجس الذي تشرب النجاسة أن يعصر كل مرة خارج الماء إن أمكن عصره ، و يتمصر في العصر على القدر الذي لا يفسد الثوب ، أما ما لا يتشرب النجاسة كالأنية فإنه يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه سبع مرات ، وأما ما لا يمكن عصره مما يتشرب النجاسة فإنه يكفي دقه أو وضع شيء ثقيل عليه وتقليبه بحيث ينفصل الماء عنه عقب كل غسلة من السبع .

أما الأرض المتنجسة ونحوها من الصخر والأحواض الكبيرة أو الصغيرة الداخلة في البناء فإنه يكفي في تطهيرها من النجاسة صب الماء عليها بكثرة حتى تزول عين النجاسة .

وكفي في تطهير المتنجس ببول غلام رضيع لم يتناول الطعام برغبة ، أن يغمر بالماء ولو لم ينفصل ، ومثل بوله في ذلك قيؤه .

الشافعية — قالوا : كيفية التطهير بالماء الطهور في النجاسة المغلظة ، وهي : ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منهما ، أو من أحدهما هي : أن يغسل موضعها سبع مرات وأن يصاحب ماء إحدى الغسلات تراب طهور أى غير نجس ولا مستعمل في تيمم ، والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب في التيمم ، فيشمل الأعفر والأصفر والأحمر والأبيض وما خلط بطاهر آخر نحو دقيق .

وللترتيب ثلاث كيفية : إحداها : مزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة ، ثانها : أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب ثم يوضع عليه التراب ، ثالثها : أن يوضع التراب أولا ثم يصب عليه الماء ، ولا تجزئ غسلة الترتيب بجميع كيفية الثلاث إلا بعد زوال جرم النجاسة ، فإن لم يكن للنجاسة جرم ، فإن كان محلها جافا أجزأ أى واحدة من الكيفية الثلاث ، وإن كان محل النجاسة رطبا لم يجزئ =

= وضع التراب أولاً لتنجسه بسبب ضعفه عن الماء، وتجزئ الكيفيتان الأخرى بأن .
ولو كانت النجاسة المقلظة في أرض بها تراب غير نجس العين كفى ترابها في تطهيرها
بالسبع بدون تراب آخر، وأولى الغسلات السبع ما أزيل به عين النجاسة وإن تعدد
فلو أزيلت عين النجاسة بواحدة اعتبرت واحدة وزيد عليها ست ولو زالت بست
حسبت واحدة وزيد عليها ست، ولو زالت بسبع فأكثر حسبت واحدة وزيد عليها
ست ، وأما زوال وصف النجاسة من طعم أو لون أو ريح فلا يتوقف على عدد
الغسلات ، فلو لم يزل إلا بسبع مثلاً حسبت سبعا .

أما النجاسة المخففة فكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة وإن
لم يسلم ، النجاسة المخففة هي بخصوص بول الصبي إذا كان غلاماً لم يبلغ الحولين ،
ولم يتغذى إلا باللبن بسائر أنواعه ، ومنه اللبن والقشدة والازبد سواء كان لبن آدمي أو غيره ،
بخلاف الأثني والخنثى المشكل ، فإن بولهما يجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم :
« يغسل من بول الحارثية ويرش من بول الغلام » وألحق الخنثى بالأثني ، فإذا زاد الصبي
على الحولين وجب غسل بوله ولو لم يتناول طعاماً غير اللبن ، كما يجب غسل بوله إذا
غذى بغير اللبن ولو مرة واحدة ، ولكن إذا أعطى له شيء لا يقصد التغذية فتغذى منه
كدواء فإنه لا يمنع الرش ، ولا بد من زوال عين النجاسة قبل رش محلها بالماء كأن
يعصر الثوب أو يجفف ، وإنما قيدوا بخصوص البول ليخرج غيره من الفضلات
النجسة لأنها يجب فيها الغسل .

أما النجاسة المتوسطة وهي غير ما تقدم — فإنها تنقسم إلى : (١) حكيمة ، وهي التي
ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول غير الصبي إذا جف ، (٢) وعينية ، وهي التي
لها جرم أو طعم أو لون أو ريح . أما الحكيمة فكيفية تطهيرها أن يصب الماء على
محلها ولو مرة واحدة ولو من غير قصد . وأما العينية فكذلك ، ولكن بشرط زوال
عين النجاسة — أما أوصافها فإن بقي منها الطعم وحده ، فإن بقاءه يضر ما لم تتعذر
إزالته وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع ، وحينئذ يكون المحل نجساً معفواً عنه ،
فإن قدر على الإزالة بعد ذلك وجبت ، ولا يجب إعادة ماصلاً قبل ، فإن تسمر زواله =

ومنها استحالة عين النجاسة إلى صلاح كصيورة الخمر خلأً ، ودم الغزال مسكا .
ومنها حرق النجاسة بالنار^(١) ، وأما دباغ جلود الميتة ففي كونه مطهراً لها أو غير مطهور
تفصيل في المذاهب^(٢) ، ولا تسترط النية في تطهير المتنجس .

= وجبت الاستعانة بصابون ونحوه إلى أن يتعذر ، وإن بقى اللون والريح معاً فالحكم
كذلك ، وإن بقى اللون فقط أو الريح فقط فإن المحل يطهر إذا تعسر زواله .
وضابط التعسر : أن لا يزول بالتحب بالماء ثلاث مرات ، فإذا قدر على إزالته بعد
ذلك فلا تجب طهارة المحل . ويشترط في إزالة النجاسة بأنواعها الثلاثة : أن يكون الماء
وارداً على المحل إذا كان الماء قليلاً ، فإن كان قليلاً موروداً تنجس بمجرد الملاقاة ،
وإذا كان الماء القليل نجساً غير متغير فأضيف إليه ماء طهور حتى يبلغ قلتين طهور ،
فإن تنجس الماء بالتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً فإنه لا يطهر إلا بإضافة الماء على الطهور
إليه حتى يزول تغيره بشرط أن يبلغ قلتين .

وكيفية تطهير الأرض المتنجسة بالنجاسة المتوسطة المائية كبول أو نحر أن
تغمر بالماء إذا تشربت النجاسة ، أما إذا لم تشرب النجاسة فلا بد من تحفيفها
أولاً ، ثم يصب عليها الماء ولو مرة واحدة .
وكيفية تطهيرها من النجاسة الحامدة هي : أن ترفع عنها النجاسة فقط إذا لم يصب
شيء منها الأرض ، وأن ترفع عنها ثم يصب على محلها ماء يعمها إذا كانت رطبة
وأصاب الأرض شيء منها .

(١) الشافعية والحنابلة — لم يعدوه من المطهورات فيقولون : إن رماد النجس
ودخانها نجسان .

(٢) الحنفية — لم يفرقوا في الدبغ بين أن يكون : حقيقياً كالديبغ بالقرظ
والشب ونحوهما ، أو حكياً كالديبغ بالترتيب أو التجهيف بالشمس أو الهواء . والدباغ
يطهر جلود الميتة إذا كانت تحتتمل الدبغ ، أما ما لا يحتتمله كجلد الحية فإنه لا يطهر =

ولا يتقبل التطهير ما تنجس من المائعات غير الماء كزيت وسمن وعسل^(١)،
وأما الجامدات فإنها تقبل التطهير إلا ما تشربت أجزاءه النجاسة^(٢) على تفصيل
في المذاهب .

= بالديغ . ولا يظهر بالديغ جلد الخنزير . أما جلد الكلب فإنه يظهر بالديغ
لأنه ليس نجس العين على الأصح . ومتى طهر الجلد مع استعماله في الصلاة وغيرها
إلا أكله فإنه يمتنع ، وما على الجلد من الشعر وغيره طاهر كما تقدم .

الشافية — خصوا الديغ المطهر بما له حرافة ولذع في اللسان بحيث يذهب
رطوبة الجلد وفضلاته حتى لا يتن بعد ذلك ، ولو كان الديغ نجسا كزبل طير
إلا أن الجلد المدبوغ نجس يكون كالثوب المتنجس فيجب غسله بعد الديغ ،
ولا يظهر بالديغ عندهم جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما
مع حيوان طاهر ، وكذا لا يظهر عندهم بالديغ ما على الجلد من صوف وبر وشعر
وريش ، لكن قال النوى : يعفى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته .

المالكية — لم يجعلوا الديغ من المطهرات ، وحلوا الطهارة الواردة في الحديث
على النظافة ، وأباحوا استعمال المدبوغ في يابس وطهور ، أما اليبس فلا أنه لا تتماق به
نجاسة الجلد ، وأما الطهور فلا أنه لفته يدفع النجاسة عن نفسه ، وأما ما على الجلد
من الصوف ونحوه فطاهر ، لأنه لا تحله الحياة فلم يتنجس بالموت كما تقدم .
والقول بأن الديغ ليس من المطهرات هو المشهور عند المالكية ، والمحققون منهم
يقولون : إنه مطهر .

الحنابلة — لم يجعلوا ديغ جلود الميتة من المطهرات إلا أنهم قالوا بإباحة
استعمالها بعد الديغ في اليابسات فقط . أما صوف الميتة وشعرها وزبرها وريشها
فطاهر .

(١) الحنفية — قالوا : إن المائعات المذكورة تقبل التطهير بالماء ، وقد تقدم
كيفية تطهيرها بالماء في ذكر المطهرات .

(٢) المالكية — قالوا : إن مما لا يقبل التطهير من الجامدات التي تشربت
أجزاءها النجاسة : اللحم إذا طبخ بنجس ، بخلاف ما لو حلت به النجاسة بعد نضجه =

مبحث آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

يندب لقاضي الحاجة إذا أراد دخول بيت الخلاء أن يدخل برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى ، عكس ما يفعله إذا أراد دخول مسجد أو الخروج منه ، وأن يقول قبل دخوله ما ورد في الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث » ونحو ذلك مما ورد ويؤخذ منه تقديم

= فإنه يقبل التطهير ، وكذا لا يقبل التطهير البيض المسلوq بنجس ، والزيتون المالح به ، والفخار الذي غاصت النجاسة في أعماقه .

الحنابلة — وافقوا المالكية فيما ذكر إلا في البيض المسلوq ، فإنه يقبل التطهير لصلابة قشره المناعة من تشرب النجاسة ، ولم يفرقوا في اللحم بين المطبوخ والمسلوq ، فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقا .

الشافعية — قالوا : إن الجامدات التي تشربت النجاسة تقبل التطهير ، فلوا يطبخ لحم في نجس أو تشربت حنطة النجاسة أو سميت السكين نجاسة ، فإنها تطهر ظاهرا وباطنا بصب الماء عليها إلا في اللبن (أى الطوب النبيء) الذى عجن بنجاسة جامدة ، فإنه لا يقبل التطهير ولو أحرق وغسل بالماء بخلاف المتنجس بما فتح فإنه يطهر بغموره بالماء الطهور .

الحنفية — فصلوا في الجامدات فقالوا : إن كانت آنية ونحوها تقبل التطهير على الوجه المتقدم في كيفية التطهير ، وإن كانت مما يطبخ كاللحم والحنطة ، فإن أصابها نجاسة وطبخت بها فلا تطهر بعد الغليان أبدا على المقتى به ، لأن أجزائها تكون قد تشربت النجاسة حينئذ ، ومن ذلك الدجاجة إذا غليت قبل شق بطنها ، فإنها لا تطهر أبدا لتشرب أجزائها النجاسة ، فيجب شق بطنها وإخراج ما فيها وتطهيرها بالغسل قبل غليها ، ومن ذلك رؤوس الحيوانات ولحم الكرش ، فإنها لا تطهر أبدا إذا غليت قبل غسلها وتطهيرها .

التسمية على التوّد ، فإذا أراد قضاء حاجة في غير بيت الخلاء كالصحراء فإنه يأتي بالتسمية والتوّد عند تسمير ثيابه قبل كشف عورته ، كما يتدب له أن يقول عند الانصراف غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عنى ما يؤذيني وأمسك على ما ينفعنى . ويندب له عند إرادة قضاء الحاجة أن يعدّ ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحوه ، وأن يجلس لقضاء حاجته فلا يقضيا قائما (١) ، ويتأكد الجلوس عند التغوط كما يتأكد لبول امرأة وخصي ، وأن يختار لقضاء حاجته مكانا طاهرا رخوا فيتجنب الأمكنة النجسة لثلاث تجسه ، والأمكنة الصلبة لثلاث يتطاير رشاها البول عليه ، وأن يجتنب ثقب الأرض سواء كان الثقب مستديرا أو مستطيلا لثلاث يخرج منه ما يؤذيه ، وأن يختار مكانا خاليا مما يؤذيه ، ولا يلتفت بعد جلوسه لثلاث يرى ما يفزع فيقوم فيتجنس ، وأن يتبادر عن أعين الناس حتى لا يراه أحد ولا يسمع صوت ما يخرج منه ولا يشم ريحه ، وأن يرفع ثوبه تدريجا ليستمر ستر عورته إلى أن يجلس حتى لا يكشف عورته بلا ضرورة ؛ لقول أنس رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » فإن كان بحضرة من يحرم عليه رؤية عورته وجب الستر ، وأن يجلس معتمدا على رجله اليسرى مع رفع عقب رجله اليمنى وتفریح نخذه لأن ذلك أعون على خروج الخارج ، وأن يغطى رأسه حال قضاء حاجته وحال الاستنجاء والامتجار حياء من الله والملائكة ، ويحرم على قاضى الحاجة في مرحاض أو فضاء قراءة قرآن (٢) من حين دخول المرحاض إلى أن يخرج منه

(١) المالكية — قالوا : إذا أراد قضاء حاجته في مكان رخو نجس يتدب له القيام لثلاث تتجنس ثيابه لو جلس ، فإن كان المكان رخوا طاهرا خيرا في القيام به والجلوس وهو أولى ، وإن كان طاهرا صلبا ندب الجلوس به ، وإن كان رخوا نجسا قام ندبا . وأما التجسس الصلب فإنه يجتنب قياما وقعودا هذا بالنسبة للرجل . أما المرأة فيكره لها القيام مطلقا .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا : براءة قراءة القرآن فيما ذكر .

وأما في القضاء فتحرم حال قضاء حاجته واستنجائه أو استجاره إلى أن يفارق المحل .
ويحرم عليه^(١) أن يدخل بمصحف أو بعضه ولو آية إلا إذا اتخذ حرا، أو خاف عليه
الضياح فإنه يجوز^(٢)، ويحرم^(٣) قضاء الحاجة فوق قبر، لقوله صلى الله عليه وسلم «لأن
يجلس أحدكم على حمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيره من أن يجلس على قبر» رواه
مسلم وغيره عن أبي هريرة، وحمله العلماء على تحريم قضاء الحاجة على القبر، ويحرم^(٤)
حال قضاء الحاجة والاستنجاء أو الاستجار استقبال القبلة أو استدبارها في قضاء بلا
ساتر يحول بينه وبينها، فإن كان في بناء أو قضاء بسائر^(٥) لا يحرم، لقوله صلى الله عليه
وسلم : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن
شرقوا أو غربوا » أي إذا لم تكن القبلة في الشرق أو الغرب، فإن كانت في أحدهما
أتجه جنوبا أو شمالا .

- (١) الحنفية والشافعية — قالوا : بكرهه الدخول بالمصحف أو ببعضه فيما ذكر .
(٢) المالكية — اشترطوا في جواز حمل المصحف أو بعضه معه فيهما أن
يكون مستورا بما يمنع من وصول الرائحة إليه .
(٣) الحنفية — قالوا : يكره قضاء الحاجة فوق القبر كراهة تحريرية .
(٤) الحنفية — قالوا يكره استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة
والاستنجاء أو الاستجار كراهة تحريرية مطلقا داخل البناء أو القضاء لعموم النهي
في الحديث ، فإن جلس ساهيا وتذكر تحوّل عن القبلة عند تذكره إن أمكن .
الحنابلة — قالوا : لا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء
أو الاستجار وإنما يكره ذلك فقط .
(٥) الشافعية — اشترطوا في الساتر أن لا ينقص ارتفاعه عن ثلثي ذراع، وأن
لا يبعد عنه بأكثر من ثلاثة أذرع ، هذا إذا لم يكن القضاء معقدا لقضاء الحاجة
وإلا فلا كراهة في استقبال القبلة أو استدبارها ولكنه خلاف الأفضل .

وينهى عن قضاء الحاجة في الماء الراكد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد» ويلحق به التغوط لأنه أقيح، وفي النهي تفصيل في المذاهب^(١) ويحرم^(٢) قضاؤها في موارد الماء ومحل مرور الناس واستظلالم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» وإنما سميت ملاعن لأن قضاء الحاجة فيها يكون سببا للعن من فعل ذلك، ويلحق بهذه الثلاث مواضع اجتماع الناس لشمس أو قمر أو حديث مباح .
ويكره لقاضى الحاجة أن يقابل مهب ريح لثلاث ترة عليه رشاش بوله فيتنجس، ويكره له التكلم إلا الحاجة كطلب ما يزيل به النجاسة، وقد يجب الكلام لضرورة

(١) المالكية—قالوا: يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إذا كان قليلا، فإن كان مستبحرا، أو جاريا لم يحرم إلا إذا كان مملوكا للغير ولم يأذن فيه، أو كان موقوفا .
الحنابلة — قالوا: يحرم التغوط في الماء الراكد وغيره قل أو أكثر، ولا يحرم في البحر، ويكره البول في الراكد كذلك . وأما الجارى فإن كان قليلا كره البول فيه وإن كان كثيرا لم يكره، وكل ذلك ما لم يكن الماء موقوفا أو مملوكا للغير ولم يأذن فيه وإلا حرم قضاء الحاجة فيه مطلقا .

الحنفية — قالوا: يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد القليل، فإن كان كثيرا كره تحريما . وأما الجارى فإنه يكره فيه ذلك تنزيها ما لم يكن مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفا .

الشافعية — قالوا: يكره قضاء الحاجة في الماء القليل نهارا راكدا أو جاريا حذرا من تعيبه، ويكره في الليل سواء كان قليلا أو كثيرا، وكل ذلك في الماء المملوك له أو المباح، فإن كان مملوكا للغير يحرم ما لم يأذن له وإن كان مسبلا فإنه يحرم ما لم يستبحر .

(٢) الشافعية والحنفية — قالوا: يكره قضاء الحاجة في هذه المواضع كلها ما لم تكن موقوفة للرب أو ملكا للغير، فإن كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها .

كإتقاد أعمى من سقوط في مهلكة وحفظ مال من التلف ، ويكره ^(١) له استقبال عين الشمس والقمر لأنهما من آيات الله الباهرة ، ويكره لقاضي الحاجة ذكر الله بلسانه بغير قرآن من حين دخول المرحاض إلى أن يخرج ، وقد تقدم حكم قراءة القرآن ؛ فإذا كان في الفضاء كره حال الحدث والاستنجاء ، ويكره له حمل ورقة أو خاتم مكتوب فيه اسم الله إلا إذا كان مستورا أو خاف عليه الضياع — وزاد بعض المذاهب مكروهات أخرى ^(٢) .

ويجب إخراج ما بقى في المخرج من بول أو فائط حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء ، ومن اعتاد في ذلك شيئا فليفعله كقيام أو مشى أو ركض برجله أو تتنح أو غير ذلك ، وهذا يسمى استبراء .

ويجب ^(٣) بعد الاستبراء الاستنجاء وهو : غسل ما تلوث به المخرج من النجاسة الخارجة منه ، أو مسحه بالأحجار ونحوها مما ينقى ، ويسمى المسح بالأحجار ونحوها استجارا ، ويكفي الاقتصار على أحدهما والماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها . ويندب الجمع بينهما فيمسح أولا بالأحجار ونحوها مما يخفف النجاسة بإزالة عنها ثم يغسل بالماء لإزالة أثرها .

(١) المالكية — قالوا : استقبال عين الشمس والقمر حال قضاء الحاجة لا يكره وإنما هو خلاف الأولى .

(٢) الحنفية والشافعية — زادوا في المكروهات أمورا : منها : البصق والتخطئ بلا حاجة . ومنها : أن يعيث بيده وأن يرفع بصره إلى السماء . ومنها : أن يقضيها تحت شجرة مثمرة عند الحنفية ، أو شأنها أن تثمر عند الشافعية ، ومنها : إطالة المكث بلا حاجة . ومنها : النظر إلى عورته بلا حاجة ، وزاد الحنفية التنجيع بلا حاجة .

(٣) الحنفية — قالوا : الاستنجاء أى إزالة ما على نفس المخرج من النجاسة وكذا الاستجار سنة مؤكدة للرجال والنساء سواء أكان الخارج معتادا أم غير معتاد كدم وقبح ولو كان الخارج زائدا على قدر الدرهم ، وإنما كان سنة ولم يكن واجبا =

= لأن النبي صلى الله عليه وسلم وإظاب عليه وتركه في بعض الأحيان، ولقوله صلى الله عليه وسلم «من استجمر فليوتر، ومن فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». ولا يسن في الاستنجاء ولا الاستجمار عدد معين، بل يستحب ثلث المسح أو الغسل. والمدار فيهما على إبقاء المحل بحيث يقع في نفسه أنه طهر. والمخرج هو: محل الخروج وما حوله من مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق عند القيام ونحوه، فإن جاوزت النجاسة نفس المخرج وزادت على قدر الدرهم، فإن إزالتها تكون فرضاً وتعين فيها الماء فلا يكفي الحجر ونحوه، وتكون حينئذ من باب إزالة النجاسة لامن الاستنجاء، وكذا لو أصاب طرف الإحليل من البول ما كان أكثر من الدرهم، فإنه يفترض غسله بالماء ولا يجزئ مسحه بالحجر على الصحيح. ومثل ذلك ما أصاب قلفة الأقف من البول، فإنه إذا زاد على قدر الدرهم يفترض غسله، وكذلك يفترض إزالة النجاسة التي لم تتجاوز المخرج قليلة كانت أو كثيرة بالماء قبل الاغتسال من الجنابة وغيرها لثلاث تنتشر على البدن بالماء فتنجسه، ومثل النجاسة الخارجة ما أصاب المخرج أو طرف الإحليل من نجاسة أجنبية فإنها إن لم ترد على قدر الدرهم تسن إزالتها بالماء أو الحجر ونحوه، وإن زادت على قدر الدرهم فرض غسلها بالماء وتكون من باب إزالة النجاسة، وكذلك بول المرأة إذا انتقل من محل خروجه وأصاب ظاهر فرجها أكثر من الدرهم فإنه يفترض غسله بالماء، فلان المرأة والرجل سوا في كل ما تقدم إلا في الاستبراء، فإنه ليس عليها استبراء بل تصبر زمناً يسيراً بعد فراغها من البول أو الغائط ثم تستنجي أو تستجمر أو تجمع بينهما على ما تقدم. وإذا استجمر وبق أثر النجاسة ثم عرقت مقلته وأصاب عرقها ثوبه، فلان الثوب لا يتنجس، وإن زاد العرق على قدر الدرهم. أما إذا أدخل المستجمر ماء قليلاً فإنه ينجسه. هذا وقد تقدم أن الدرهم يقدر في النجاسة الجامدة بعشرين قيراطاً، وفي المائية بماء مقرر الكعب. أما القيراط فهو: زنة خمس شعيرات خير مقشورة، والمعروف في زماننا أن زنة القيراط تساوي (خروبة) زرة من بز الخروب المتوسطة، وأن الدرهم ستة عشر قيراطاً و (الخروبة) زنة أربع قمحات من القمح البلدي القديم.

وإنما يجزئ^(١) الاستنجاء بالماء بشرط أن يكون الماء طهورا كما هو الشرط في إزالة كل نجاسة، وأن يزال النجاسة عن المحل حتى يعود طاهرا بحالته التي كان عليها قبل تلويثه ، وفي تقديم أحد السيلين على الآخر تفصيل في المذاهب^(٢) .
ويندب الاستنجاء بيده اليسرى تكريما لليمنى ، ويندب بلُّ أصابع اليسرى قبل ملاقة الأذى لئلا يشتد تعلق النجاسة بها ، ويندب أيضا غسل يده اليسرى بعد الفراغ بشيء منظف ، ويندب^(٣) الاسترخاء قليلا عند الاستنجاء .
وفيما يستجمر به من الأحجار ونحوها تفصيل في المذاهب^(٤) .

^(١) الحنفية — قالوا : إن الغسل بالماء الطهور أفضل للاتفاق على إزالة النجاسة به ، وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف الاستنجاء وإزالة كل نجاسة بالمائع الطاهر ولو كان غير الماء بالشرط المتقدم .

^(٢) المالكية — قالوا : ينسب تقديم قبسه في إزالة النجاسة إلا إذا كان من عادته أن يتماطر بوله إذا مس دبره بالماء، فحينئذ لا ينسب له تقديم القبيل .
الحنفية — لهم قولان في ذلك، والمفتي به قول الإمام وهو: تقديم غسل الدبر لأن نجاسته أفدّر من البول ولأنه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله يقطر البول فلا يكون لتقديم غسل القبيل فائدة .

الشافعية — قالوا: ينسب لمن يستنجى بالماء أن يقدم غسل القبيل على الدبر .
وأما إذا استجمر بالأحجار فإنه ينسب له تقديم الدبر على القبيل .

الحنابلة — قالوا : ليس لمن أراد الاستنجاء أو الاستجمار أن يبدأ بالقبيل إذا كان ذكرا أو أنثى بكرا، وتخير الأثني الثيب في تقديم أيهما .
^(٣) الشافعية — قالوا : بوجود الاسترخاء المذكور .

الحنفية — قالوا : إنما ينسب الاسترخاء إذا لم يكن صائما محافظة على الصوم .

^(٤) الحنفية — قالوا : إن السنة أن يكون الاستجمار بالأشياء الطاهرة من تراب وحرق بالية وحجر ومدبر (وهو قطع الطين اليابسة) — ويكره تحريما الاستجمار =

= بالمنهى عنه كالعظم والروث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمالهما في ذلك ومثلهما طعام الآدمي والدواب . وكره تحريم الاستنجار بما هو محترم شرطا لما ثبت في الصحيحين من النهى عن إضاعة المال، ويدخل فيما له احترام شرطا جزء الآدمي ولو كافرا أو ميتا ، والورق المكتوب ولو كانت الكتابة حروفا مقطعة لأن المعروف احتراماً . والورق غير المكتوب إذا كان صالحا للكتابة . أما الورق الذي لا يصلح للكتابة فإنه يجوز الاستنجار به بدون كراهة، وإنما يكره الاستنجار بما له قيمة مالية إذا أدى ذلك إلى إتلافه أو إنقاص قيمته ، فإذا كان غسله بعد الاستنجار أو تجفيفه يسيله إلى حالته الأولى فإنه لا كراهة فيه ، وكره الاستنجار بالطوب المحرق ، والفخار ، والزجاج ، والفحم ، والحجر الأملس . وتكون الكراهة تحريمية إذا كان استعمالها ضارا إذ لا يجوز استعمال ما يضر ، وتزويجية إذا لم يكن استعمالها ضارا، وذلك لأنها لا تنقئ المحل ، والسنة إنقاؤه . وكره تحريم الاستنجار بجدار غيره لأنه لا يجوز التمدى على مال الغير . أما جدار نفسه فلا كراهة فيه ، ومثل جداره الجدار المستاجر ، فإن استجرم شيء مما ذكر أجزاءه مع الكراهة التحريمية أو التزويجية على التفصيل المتقدم ؛ هذا وقد تقدم ما يتبين فيه الماء وما يكفي فيه الحجر ونحوه في أول المبحث .

الشافية — قالوا: يشترط فيما يستجرم به^(١) أن يكون جامدا طاهرا فلا يصح بمتنجس^(٢) وأن يكون قالما للنجاسة فلا يضح بغير قالع كالأملس والرثو^(٣) وأن يكون غير مبتل، فإن كان مبتلا بغير العرق فلا يجزئ^(٤) . وأن يكون غير محترم شرطا فلا يصح بمحترم كالخيز والعظم ، ومن المحترم شرطا ما كتب فيه علم شرعي كفقده وحديث أو وسائله كنجوه وحرف وحساب وطب وعروض ، وأما ما كتب فيه غير ذلك فليس من المحترم ، إذا لم يوجد فيه قرآن ونحوه من كل محترم ، ومن المحترم: ما كتب فيه اسم معظم مقصود منه ذلك المعظم كأبي بكر وعمر ونحوهما، ومن المحترم أيضا المسجد فلا يجوز الاستنجار بجزء منه كحجر وخشب ولو انفصل عنه مادام منسوبا إليه، ومن المحترم: جزء الآدمي ولو مهتر الدم نظرا لصورته وإن أهدر دم . =

كتاب الطهارة ٤٨

= ويشترط في الخارج شروط : منها (١) أن لا يكون جافا لأنه لا يفيد الجمر ونحوه في إزالته (٢) وأن لا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي أو طاهر غير العرق (٣) وأن لا يجاوز الصفحة في الفائط والحشفة في البول، والصفحة : ما ينضم من الألتين عند القيام، والحشفة ما فوق محل الختان، هذا إذا كان رجلا ، فإن كان المستجمر امرأة ، فإنه يشترط في صحة مسحها بالجمر ونحوه أن لا يجاوز ما يظهر عند قعودها إن كانت بكرا، وأن لا يصل إلى ما بعد ذلك من الداخل إن كانت ثيبا وإلا تعين الماء بالنسبة لها كما تعين بالنسبة للأقف إذا وصل بوله للجلدة .

ويشترط في المسح بالجمر ونحوه أن لا ينقص عن ثلاث مسحات يعم المحل بكل مسحة ولو بثلاثة أطراف حجر واحد، فلا يكفي أقل من ثلاث ولو أتى المحل وإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاث ، زيد عليها ما يحصل به الإنقاء بحيث لا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخرف .

المالكية قالوا : يجوز الاستجمار بما اجتمعت فيه شروط خمسة : (١) أن يكون يابسا كحجر وقطن وصوف إذا لم يتصل بالحيوان ولا كره الاستجمار به ، فإن لم يكن يابسا كالطين ، فلا يجوز الاستجمار به لأنه ينشر النجاسة، فإن وقع استجمار به فلا بد من غسل المحل بالماء بعد ذلك ، وإن صلب بلا غسله كان مصليا بالنجاسة ، وقد تقدم حكمة في باب إزالة النجاسة (٢) وأن يكون طاهرا ، فلا يجوز بنجس كعظم ميتة وروث حيوان محرم الأكل ، فإن استجمر به فإن كان جامدا ولم يتحلل منه شيء وأتقى المحل أجزأ مع الإثم (٣) وأن يكون متقيا للنجاسة ، فلا يجوز بالألمس كرجاج وقصب فارسي لعدم الإنقاء به . (٤) وأن يكون غير مؤذ فلا يجوز بما له حدة كسكين وحجر محترق ومكسور زجاج (٥) وأن يكون غير محترم شرطا ، ومن المحترم شرطا مطعوم الآدمي ويشمل الملح والدواء ، ويلحق به الورق لما فيه من النشا المطعوم ، ومن المحترم شرطا : ما له شرف كالكتوب لأن للحروف حرمة ، ومنه : ما كان حقا للغير سواء أكان موقوفا أم ملكا لغيره فيحرم الاستجمار بمقدار موقوف أو مملوك للغير ، =

= فإن كان الجدار مملوكا له كره الاستنجار به فقط ، ويكره الاستنجار بالعظم والروث الطاهرين ، وإذا حصل بهما الإلتقاء أجزأ ، وكذلك كل ما حرم أو كره .
 و يتعين الاستنجاء بالماء في أمور : منها : بول أو غائط انتشر على المخرج كثيرا وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه ، ومنها : بول الخصى ، ومنها : بول المرأة نكرا أو ثيبا ، ومنها : المذي الخارج بلذة معتادة ، ولا يكفي فيه الاستنجار بالمجر ونحوه ما لم يلازم كل يوم ولو مرة فإنه يعنى عنه فلا يتعين فيه ماء ولا حجر ، ومتى خرج بلذة معتادة وجب غسل جميع الذكر بنية ، فإن اقتصر على غسل بعضه أو غسل جميعه بلانية فقولان متساويان في بطلان صلاته وصحتها ، ومنها : دم الحيض والنفاس لمن لا يتجدد ما يكفي لغسلها ومعها ما يكفي لغسل الدم من المحل ، فيتعين غسله بالماء وتيمم ، ولا يكفي مسحه بالمجر ونحوه ، ومنها : المني الخارج بلذة معتادة لمن لم يجد من الماء ما يكفي للغسل ولكنه يكفي لتطهير المحل ، وكذا ما يخرج بلذة غير معتادة إذا لم يلازم كل يوم ولو مرة ، فإن لازم ولو كل يوم مرة عفى عنه ، فلا يجب فيه ماء ولا حجر ولا نحوه ، وكذا منى الرجل الخارج من قبل المرأة بعد غسلها .

الحنابلة — قالوا : يشترط فيما يستجمر به أمور : منها : أن يكون طاهرا ، وأن يكون مباحا ، فلا يصح الاستنجار بمغصوب ونحوه ، وأن يكون متقيا ، وضابط الإلتقاء هنا أن لا يبقى أثر من النجاسة لا يزيله إلا الماء ، فلا يصح بالأملس كرجاج ونحوه ، وأن يكون جامدا ، فلا يكفي بالطين ، وأن لا يكون روثا أو عظما أو طعاما ولو لبهيمه .
 وأن لا يكون محترما شرعا كقرطاس ذكر فيه اسم الله تعالى أو كتب فيه حديث أو علم شرعى أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعا ، أما ما كتب فيه محرم الاستعمال فليس من المحترم شرعا ، وأن لا يكون جزء حيوان كيده مثلا ، وأن لا يكون متصلابا كصوفه ، وأن لا يكون محرم الاستعمال كالذهب والفضة . ويشترط أن يكون المسح ثلاثا مع الإلتقاء ، وأن تعم كل مسحة منها المحل ، فإن حصل الإلتقاء بدون الثلاثة لا يجزئ ، وأن لا يكون المخرج متنجسا بغير الخارج منه ، وأن لا يتجاوز النجاسة موضع العادة ، فإن تجاوزت تعين الماء ، وأن لا يكون الخارج من النجاسة بنية حقة =

مباحث الوضوء

تعريفه :

الوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بعضها يغسل وبعضها يمسح ،
وهي أربعة : الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان ؛ وكلها تنفسل إلا الرأس فلأنها
تمسح لسترها غالباً فيشقى غسلها . والأصل في فرضيته للصلاة قوله تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا
برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم
إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه الشيخان . وقد انعقد الإجماع على ذلك فصار أمراً معلوماً
عند العام والخاص كالأموال الضرورية ، فمن جمده بعد ذلك فهو مرتد عن الإسلام .
وللوضوء شروط وفرائض — أركان — وسنن ومندوبات ومكروهات ومبطلات
— نواقض —

شروطه :

أما شروطه فمنها : شروط وجوب فقط ، وهي الأمور التي يتوقف عليها وجوبه
دون صحته بحيث لو انعدم واحد منها لم يجب الوضوء وإن كان صحيحاً . ومنها : شروط
صحّة فقط ، وهي الأمور التي تتوقف عليها صحته دون وجوبه . ومنها شروط وجوب
وصحّة معاً ، وهي الأمور التي يتوقف عليها وجوبه وصحته معاً بحيث لو انعدم واحد
منها لم يكن واجباً ولا صحيحاً . أما شروط وجوبه فقط فهي : البلوغ فلا يجب
على صبي لكن يصح منه ، فإن توضأ في حال صباه أجزاءه عن الواجب إذا بلغ وهو
متوضئ ، ودخول وقت الصلاة ، فيجب الوضوء بدخول الوقت وجوباً موسعاً
كما تجب الصلاة كذلك ، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب مضيقاً ، وكذا لو أراد

= فيتعين فيه الماء ، وأن لا يحيف الخارج قبل الاستحجار فإن جف تعين الماء . هذا
وقد عدّ الحنابلة داخل قبل المرأة الثيب في حكم الظاهر ، ولكنهم قالوا إنه لا يجب
غسله في الاستنجاء ، بل أوجبوا غسل ما يظهر عند جلوسها لقضاء حاجتها

الدخول في الصلاة ولو نقلاً فإنه يجب عليه وجوباً مضيماً عند إرادتها لحرمته الدخول فيها بدون طهارة . . ويصح الوضوء قبل دخول الوقت إلا من المذخور فإنه لا يصح وضوءه إلا بعد دخول^(١) الوقت، وسيأتي للمذخور مبحث خاص به .

والقدرة على الوضوء : بأن يجد الماء الكافي لوضوئه ، ويقدر على استعماله ، فلا يجب الوضوء على فاقد الماء ولو حكاً كأن يحتاجه لشرب ونحوه ، ولا على من لم يتدر على استعماله ، كمرضى يضره استعماله ، ومكره على تركه ، وأقطع لا يجد من يوضؤه ولا يمكنه أن يتعال على تحصيل الوضوء — ووجود ناقض : فلا يجب تجديده بعد دخول الوقت على من توضأ قبله ولم يتنقض وضوءه .

وأما شروط صحته فقط، فهي : علم الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة كشنع ودهن وعجين ونحوها، ومنه : عماس العين والأوساخ المتجمدة على العضو، وعدم المتناقض ، فلا يصح حال حصول ما يبطله من التناقض ، ويستثنى من ذلك : حدث صاحب العذر ، كالمستعاضة ، وصاحب السلس فيصح وضوءه مع وجود ذلك الحدث المسترسل على التفصيل الآتي في مبحث المذخور، وأن يكون الماء طهوراً في ظن المتوضئ ، وقد سبق بيان الطهور ، وتمييزه ، فلا يصح وضوءه صبي غير مميز .

وأما شروط وجوبه وصحته معاً فهي : بلوغ^(٢) الدعوة، بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل سيدنا محمداً رسولاً يدعو الناس إلى توحيد عبادته فمن لم تبلغه هذه الدعوة لا يجب عليه الوضوء ولا يصح منه .

(١) المالكية — قالوا : يصح وضوء المذخور قبل دخول الوقت وبعده .
الحنفية — قالوا : يصح وضوء المذخور قبل دخول الوقت ، ولكنه يتنقض عند خروجه بالحدث السابق على العذر، فلو توضأ قبل الظهر لصلاة نافلة كالضحى ، ثم دخل وقت الظهر، له أن يصلي بوضوئه هذا فرض الظهر ويظل متوضئاً إلى أن يخرج وقت الظهر على الراجح كما سيأتي .

(٢) الحنفية — لم يعدوا بلوغ الدعوة ، شرطاً في الوجوب اكتفاءً بالاسلام ، ولا شرطاً في الصحة ، لأن الوضوء يصح ممن لم تبلغه الدعوة .

العقل ^(١) فلا يجب الوضوء على مجنون ، ولا مصروع ، ولا مغمى عليه ، ولا معتوه ، ولا يصح منهم وهم في هذه الحالة .

تقاء المرأة من دم الحيض والنفاس فلا يجب على حائض أو نفساء ولا يصح منهما .

عدم النوم والغفلة فلا يجب على نائم ، ولا غافل ولا يصح منهما حال النوم والغفلة .

الإسلام ^(٢) ومعنى كونه شرطا للوجوب والصحة أن الكافر لا يطالب به إلا بعد إسلامه، وإن كان في حال كفره واجبا عليه ، بمعنى أنه يعاقب على تركه ولا يصح منه . وهناك شروط أخرى في بعض المذاهب ^(٣) .

^(١) الحنفية — عتوا العقل شرطا في الوجوب ، وعدوا عدم المنافي شرطا في الصحة ، ومن ذلك يتضح أن الجنون والصرع والإغماء والنوم والغفلة من المنافي لأنها من نواقض الوضوء، فتكون من شروط الصحة بهذا الاعتبار، وعدم وجودها شرط في التكليف، فتكون من شروط الوجوب بهذا الاعتبار، وأما المعتبر وهو عندهم : ما اختلط كلامه وفسد تدبيره بحيث لا يضرب ولا يشتم ، فإن العبادة لا يجب عليه ، وإن صححت منه كالصبي ، فعدم العتة من شروط الوجوب لدخوله في التكليف ، وليس شرطا في الصحة .

^(٢) الحنفية — جعلوا الإسلام شرطا للوجوب فقط ، فلا يجب الوضوء على الكافر لكونه غير مخاطب بفروع الشريعة على المشهور، فليس مطالبا به ، ويصح الوضوء منه قبل إسلامه لأن الوضوء لا يتوقف على نية، بخلاف التيمم فإنه لا يصح من الكافر لتوقف صحته على النية كما يأتي .

المالكية — جعلوا الإسلام شرط صحة فقط ، لأن المعتد عندهم : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فتجب عليهم العبادات، ويعاقبون على تركها، ولا يصح منهم إلا بعد الإسلام ، لتوقف صحتها على النية التي من شرطها الإسلام .

^(٣) الحنابلة — زادوا في شروط الصحة فقط ، النية : حقيقة ، أو حكما ، وأن يكون الماء مباحا ، وأن يتقدم الاستنجاء أو الاستجار عليه .

فرائض الوضوء (أركانه)

أولها : غسل جميع الوجه بالماء الطهور مرة واحدة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الوضوء مرة . مرة » . أما تكرار الغسل بعد المرة الأولى فليس بفرض ، وسيأتي حكمه .

وحدا للوجه طولاً : - لمن لالحية له - من منابت شعر الرأس المتداد إلى منتهى^(١) الذقن ، ومنتهى الذقن من الوجه ، فيفترض غسله (والذقن بفتح القاف هو جمع الخمين وهما عظم الحنك الأسفل) ، وإلى منتهى اللحية لمن له لحية ، وإن^(٢) طالت ، والواجب غسل أعلى اللحية من جهة الوجه لا أسفلها من جهة الصدر . وحده عرضاً : ما بين وتدى الأذنين ، فيجب غسل الوترة ، وهي الحاجز بين طاقى الأنف ، وغسل تكاميش الجبهة وظاهر الشفتين ، وهو ما يظهر عندنا نطباقوما انطباقاً طبيعياً بلا تكلف ، وما غار من جفن أو أثر جرح ، أو ما خلق فائراً ، وتفليل شعر لحية ، وحاجبيه ، وشاربه ، إذا كان الشعر خفيفاً بحيث يظهر الجلد تحته فيحركه ويمرکه حتى يصل الماء .

= الشافعية - زادوا في شروط الصحة فقط : مصاحبة النية حكا حتى يفرغ من الوضوء بحيث لا ينوى بوضوئه نحو تبرد أو نظافة فقط ، أما لو نوى الوضوء مع التبرد والنظافة ، فإنه يصح ، وأن يميز الفرض من غيره إذا كان قد اشتغل بالعلم زمناً كافياً لذلك ، أما العامى فالشرط في حقه : أن لا يعتقد الفرض نفلاً ، ولو اعتقد الكل فوضاً فإنه يجزئ .

(١) الشافعية - قالوا : يجب غسل ما تحته الذقن أيضاً ، فنهاية الذقن غير كافية وحدها .

(٢) الحنفية - قالوا المقروض في ذلك هو غسل الشعر الذي يلاقى الخدين ، وظاهر الذقن لا ما نزل من اللحية عن ظاهر الذقن لأنه ليس مما يواجه به عادة ، فلا يعد من الوجه .

للجلد ، وأما الشعر الغزير فيجب غسل ظاهره ، ويسن^(١) تحليله كما سيأتي في السنن ، ويجب غسل الجبينين المحيطين بالجبهة يمينا وشمالا ، وغسل اليافوخ الذي تحته وتدنى الأذنين ، وأما شعر الصدغين^(٢) ، واليافوخ الذي فوق وتدنى الأذنين ، فمن الرأس لا من الوجه فلا يجب غسلهما ، وداخل القم والأنف ليسا من الوجه فلا يجب غسلهما^(٣) أيضا .

ثانيها : غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة تعم ، ويجب غسل تكاميش الأنامل ، وغسل ما تحته الأظفار الطويلة التي تستر رؤوس الأنامل ، فإن كان تحته الأظفار أوساخ ففى إزالتها تفصيل المذاهب^(٤) ، ومن قطع من يده بعض محل الغرض وبقي بعضه وجب غسل الباقي ، ومن قطعت يده من المرفق وجب عليه غسل موضع القطع .

(١) المالكية — قالوا : يجب تحريك الشعر الغزير وهو ما لا يظهر البشرة تحته ، حتى يدخل الماء في خلاله ، وإن لم يصل إلى الجلد .

الشافعية — قالوا : لا يجب تحليل شعر اللحية والمارضين إن كان غزيرا بل يكفي بغسله ويسن تحليله ، وأما باقى شعر الوجه من هلب وشارب ونحوهما ، فإنه يجب تحليله ، أى غسل ظاهره وباطنه إلا إذا نخرج شيء منهما عن حدّ الوجه فإنه يكفي بغسل ظاهره فقط ، والمراد بخروجه عن حدّ الوجه أن يتوى بنفسه إلى غير جهة استرساله ، وإن لم يزد عن حدّ الوجه ، فليس من الخارج عن حدّ الوجه ما طال من الشارب مثلا إلى جهة استرساله ولوزاد عن حدّ الوجه .

(٢) الشافعية والحنفية — قالوا : شعر الصدغين واليافوخ الذي فوق وتدنى الأذنين من الوجه فيجب غسلهما عندهم .

(٣) الحنابلة — قالوا : داخل القم والأنف من الوجه فيفترض غسلهما .

(٤) المالكية — قالوا : معنى عن ومع الأظفار فلا يجب إزالته إذا لم يتفاحش .
الحنابلة — قالوا ، معنى عن ومع الأظفار إذا كان يسيرا .

ثالثها : مسح الرأس مرة واحدة وإن لم يكن عليه شعر ، وفي القدر المفروض مسحه تفصيل المذاهب^(١) ، وغسل الرأس يكفى عن مسحه إلا أنه

= الحنفية — قالوا : الأوساخ التي تكون تحت الأظافر لا تمنع صحة الوضوء سواء كانت كثيرة أو يسيرة دفعا للحرج .

الشافعية — قالوا : الأوساخ التي تحت الأظافر تجب إزالتها إن منعت من وصول الماء إلى البشرة ، ويعفى عن القليل بالنسبة لمن ابتلى به كالذي يعمل في الطين ونحوه .

(١) المالكية والحنابلة — قالوا : يجب مسح جميع الرأس من منابت شعره المعتاد إلى نقرة القفا ، ويدخل فيه شعر الصدغين ، والبياض الذي خلفه فوق وتدى الأذنين ، وكذا البياض الذي فوق الأذنين ، والشعر المسترخى من الرأس ، يجب مسحه عند المالكية وإن طال كثيرا ، أما الحنابلة فقالوا : يجب مسح ما حاذى الرأس من الطويل دون ما زاد عنه ، وأوجب المالكية : نقض الشعر المصفور إن ضفر بثلاثة خيوط ، وإن لم يشتد ضفروه ، فإن ضفر بأقل من ثلاثة وجب إن اشتد وإلا فلا ، وإن ضفر بلا خيوط لم ينقض ، وإن اشتد كما يأتي في الغسل .

الشافعية — قالوا : المفروض مسح بعض الرأس ولو قل ، وإذا رش الماء على بعض الرأس من غير إمرار اليد أجزاءه ، ومن طال شعر رأسه لم يكف فيه مسح الزائد عن حد الرأس ولو كان معقوصا فوق الرأس .

الحنفية — قالوا : المفروض هو مسح ريع الرأس على المعتمد ، ولا يلزم إمرار اليد على الرأس ، فلو أدخل رأسه في الماء أو صب عليه ماء فأصاب ريعه أجزاءه ، فإذا مسح بيده وجب عليه أن يمسح بثلاث أصابع ، لأجل أن يصيب الماء ريع الرأس قبل جفافه ، إذ لو مسح بأصبعين فقط ربما يجف الماء قبل مدهما فلا يصل إلى القدر المطلوب مسحه ، فإذا مسح بإبهامه وسبابته مع ما بينهما أجزاءه ، لأن ما بينهما بمنزلة أصبع ثالث ، فإذا مسح برؤوس أصابعه وكان الماء متقاطرا صح ، وإلا فلا =

مكروه^(١)، لأنه خلاف ما أمر الله به ، ومن مسح على شعر رأسه ثم أزاله لم يجب عليه تجديد المسح ولو كشط جلده رأسه بعد المسح ، أما الأذنان فلا يفترض مسحهما لأنهما ليسا من الرأس^(٢) .

رابعها : غسل الرجلين مع الكعبين مرة، وهما العظمان البارزان في أسفل الساق فوق القدم، ويجب عليه أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار»، كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التي تكون في باطن القدم ، ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله ، وجب عليه أن يغسل ما بقي ، فإن قطع موضع الفرض كله سقط الغسل .

خامسها : الترتيب^(٣) بين الأجزاء الأربعة على الوجه الذي جاء في الكتاب العزيز ، فيغسل الوجه أولاً، واليدين ثانياً، ويمسح الرأس ثالثاً، ويحتم بغسل الرجلين .
سادسها : الموالاة^(٤)، وهي: المتابعة بين الأجزاء المذكورة، بحيث لا يتخلل بين العضوين مسافة يجف فيها الأول عند اعتدال الزمان والمكان ومزاج الشخص

= ومن طال شعر رأسه، فإن مسح عليه بثلاث أصابع، ولم يكن المسح على شعر تحته جزء من رأسه، كأن كان على جبهته أو عنقه لم يجزئه، وإن كان تحته جزء من رأسه أجزأه، ولا يلزم في مسح الرأس تجديد الماء، فلو مسح ببلل في كفيه من غسل يديه أجزأه، أما لو أخذ البلل من عضو من أعضائه فإنه لا يكفي .

(١) الشافعية - قالوا: غسل الرأس بدل المسح خلاف الأولى وليس بمكروه .

الحنابلة - قالوا: إنما يجزئ غسلها بدل مسحها بشرط إمرار اليد على الرأس .

(٢) الحنابلة - قالوا : الأذنان من الرأس يفترض مسحهما .

(٣) المالكية والحنفية - جعلوا الترتيب بين تلك الفرائض سنة .

(٤) الشافعية والحنفية - قالوا: إن الموالاة سنة، فيكره التفريق بين الأجزاء إذا كان بغير علو، أما للعدو فلا يكره، كما إذا كان ناسياً، أو فرغ الماء المعتدل وضوئه =

المتوضئ، ويعتبر العضو المنسوح مغسولاً ، فيضرب تأخير ما بعده مسافة يحذف فيها المنسوح لو كان مغسولاً .

سابعها : النية^(١) ، وهي : قصد الفعل ومحلها القلب ، وتكون في ابتداء الوضوء ، فلو تقدم غسل بعض الأعضاء عليها لم يصبح تطهيره ، ووجب إعادته بعدها و يفتقر تقدمها^(٢) على الفعل بزمن يسير عرفاً لوجودها حكماً .

= فذهب لآتي بغيره ليكمل وضوءه، وعمل كونه سنة عند الشافعية ما لم يكن صاحب ضرورة كصاحب السلس ، فإنه يجب عليه النتائج كما سبق .

المالكية — قالوا: إن شرط وجوب الموالاة: أن يكون المتوضئ ذاكراً، قادراً، فلو كان ناسياً. أو عاجزاً غير مقطوع، وغير المقطوع هو من أعد من الماء ما يكفي للطهارة يميناً ثم ظهر عدم كفايته أو أريق منه شيء، فإنه يبني على ما فعل ولو طال الزمن، وأما العاجز المقطوع فهو من أعد ما يكفيه ظناً أو شكاً فلم يكفه وهو يبني على ما فعل ما لم يطل الزمن، إلا أن النامس يحدّد النية عند تكمله الوضوء لذهاب نيته الأولى بالنسيان ، بخلاف العاجز فلا يلزمه تجديد النية لعدم ذهابها .

(١) الحنفية — قالوا: إن النية سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، فمن تركها بدون عذر على سبيل الإصرار يأثم إنما يسيراً ، وتكون فرضاً في حال التوضؤ بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيتم ، وهي شرط في كون الوضوء عبادة، فإذا دخل الماء مكرها أو قصد التبرد أو النظافة، فعم الماء أعضاء الوضوء بدون نية لا يكون متوضئاً الوضوء المأمور به، ولكن يصبح له أن يصلي بهذا الوضوء، لأن الصلاة لا تتوقف على الوضوء المأمور به، وإنما تتوقف على الطهارة، وهي تحصل بمجرد سيلان الماء على الأعضاء لانه مطهر بطبعه .

الحنابلة — جعلوا نية الوضوء شرطاً .

(٢) الشافعية — قالوا: لا بد من مقارنتها لأول جزء من العمل كالوجه في الوضوء ولا يفتقر تقدمها ولو كان يسيراً .

مبحث شروط النية

وشروطها: الإسلام ^(١)، والتمييز، والحزم، فلا تصح من كافر، ولا مجنون أو صبي غير مميز، ولا من متردد فيها، كأن يقول في نفسه، نويت الوضوء إن كنت قد أحدثت. وكيفيتها في الوضوء: أن يقصد المحدث بوضوئه استباحة ما منعه الحدث الأصغر، أو أداء فرض الوضوء، أو رفع الحدث ^(٢)، ولا يشترط التلفظ بها. كما لا يشترط استحضارها لآخر الوضوء، فلا يضر ذمها في أثناءه، ويبطلها رفضها في أثناء الوضوء كأن يقصد إبطال الوضوء وعدم الاعتداد به، أما إذا رفضها بعد تمام الوضوء فلا يضر لأن الوضوء قد وقع صحيحاً فلا يبطله إلا ناقضه، ولم يكن رفض النية من النواقض، هذا، وقد زاد بعض المذاهب في فرائض الوضوء غير ما ذكر ^(٣).

(١) الحنفية - قالوا: إن الإسلام ليس شرطاً في صحة النية في الوضوء كما تقدم.

(٢) الشافعية والحنابلة - قالوا: إن نية رفع الحدث لا تصح من الملعون

كصاحب السلس، لأن حدثه لا يرتفع بالوضوء، وإنما أمر بالوضوء وجوباً بالإباحة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة، فلا يكفي أن ينوي رفع الحدث، بل ينوي استباحة الصلاة ونحوها، أو أداء فرض الوضوء.

(٣) المالكية - زادوا ذلك، وجعلوه من فرائض الوضوء كتخليل الشعر، وأصابع اليدين.

ذكر فرائض الوضوء إجمالاً

المالكية - عدوا فرائض الوضوء سبعة وهي: (١) النية، (٢) غسل الوجه، (٣) غسل اليدين مع المرفقين، (٤) ومسح جميع الرأس، (٥) وغسل الرجلين مع الكعبين، (٦) والفور، (٧) والتدليك على المعتمد عندهم، لأنهم قالوا: إنه داخل في حقيقة الغسل، فلا يتحقق بدونه، وإنما عدوه فرضاً على حدة للبالغ في الحث عليه.

الشافعية - عدوا فرائض الوضوء ستة، وهي: (١) النية، (٢) وغسل الوجه، (٣) وغسل اليدين مع المرفقين، (٤) ومسح بعض الرأس، (٥) وغسل الرجلين مع الكعبين، (٦) والتطيب.

سنة الوضوء

وأما سنته فهي: غسل^(١) اليدين إلى الرسغين (والرسغ مفصل الكف) بغسلهما ثلاثا بالماء الطهور .

وفيا تحصل به ستة غسل اليدين تفصيل في المذاهب^(٢) .

= الحنابلة — عتوا فرائض الوضوء ستة ؛ وهي : (١) غسل الوجه ، ومنه داخل الفم والأنف ، (٢) وغسل اليدين ، (٣) ومسح جميع الرأس ، ومنها الأذنان ، (٤) وغسل الرجلين ، (٥) والترتيب ، (٦) والموالاتة ، وأما النية فعتوها شرطا في صحتها .

الحنفية — عتوا فرائض الوضوء أربعة ، وهي : (١) غسل الوجه ، (٢) وغسل اليدين مع المرفقين ، (٣) ومسح ربع الرأس ، (٤) وغسل الرجلين مع الكعبين .

(١) الحنابلة — قالوا : إن غسل اليدين في الوضوء سنة ، إلا في حق من استيقظ من نوم ليل يتقض الوضوء ، فإنه إذا أراد الوضوء كان غسل يديه في هذه الحالة واجبا يأثم تركه وإن كان وضوءه صحيحا .

(٢) المالكية — قالوا : إن كان الماء قليلا وهو مالا يزيد عن صاع كما تقدم ولم يكن جاريا ، فإن أمكن الإفراغ منه كالصحفة فلا تحصل السنة إلا بغسلهما قبل إدخالهما فيه ، ولو كانتا طاهرتين وتظيفتين ، فإن أدخلهما في الإناء قبل غسلهما في هذه الحالة ، أو أدخل إحداهما قبل مكروها ، وفاتته سنة الغسل ، وإن كان الماء كثيرا أو جاريا فإن السنة تحصل بغسلهما مطلقا ، سواء كان الغسل داخل الماء أو خارجه ، فإن كان الماء قليلا ولا يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير ، فإن كانت يدها تظيفتين أو عليهما وساخة لا يتغير الماء بها إذا أدخلهما فيه ، فإنه يعترف بيديه أو إحداهما ويغسل خارجه وتحصل السنة بذلك ، فإن كانت يدها غير تظيفتين وخاف تغير الماء بإدخالهما فيه احتال على الأخذ منه بقمه أو بخرقة نظيفة ، فإن لم يكن ذلك تركه ، وتيمم إن لم يجد غيره .

الحنفية — قالوا : غسل اليدين إلى الرسغين في الوضوء ، تارة يكون سنة مؤكدة ، وذلك بالنسبة لمن يريد الوضوء وهو مستيقظ من النوم إذا كان نائما بدون استجماء =

= أو نام مستنجيا، ولكن توهم بعد استيقاظه أن على يده نجاسة ، وتارة يكون سنة غير مؤكدة وهو فيما عدا ذلك، وفي كيفية الغسل تفصيل: ذلك لأن الإناء الذي يريد أن يتوضأ منه إما أن يكون صغيرا يمكن رفعه والصب منه أولا، فإن كان صغيرا رفعه وصب منه على اليمنى وغسلها ثلاثا مع ذلك بعض أصابعها ببعض، ثم يفعل باليسرى كذلك؛ وإنما قالوا بغسل كل واحدة منهما على حدة مع البداية باليمنى لأن التيامن مستحب، فلو غسلها معا ثلاثا أجزاءه بلا كراهة، وإن كان الإناء كبيرا لا يمكن رفعه والصب منه، فإن كان معه إناء صغير كالكوز اغترف به وغسل اليمنى ثم اليسرى على الوجه المتقدم، وإن لم يكن معه إناء صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون كفه وصب على اليمنى ثم أدخل اليمنى وغسل اليسرى، فإن أدخل كفه مع أصابع يده اليسرى يصير الماء الملاقى للكف مستعملا، ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، إذا غلب على ظن التوضؤ أن ما يعرفه كله أو نصفه صار مستعملا، إلا إذا نوى الاعتراف بالغسل، فإن الماء لا يكون مستعملا، فإن خالف هذه الكيفية بأن أدخل يده في الإناء الصغير الذي يمكن رفعه قبل غسلها، أو أدخلها في الإناء الكبير الذي لا يمكن رفعه، ومعه إناء صغير يمكن الاعتراف به، أو أدخل أصابع يده اليسرى في الإناء الكبير مع الكف عند عدم وجود الإناء الصغير، فإن كل ذلك يكون مكروها تنزيها. هذا إذا لم يكن على يده نجاسة، فإن كانت لا يجوز إدخالها في الإناء على أى حال، ووجب عليه أن يحتال على تناول الماء بضمه أو بخرقه، فإن عجز تركه وتيمم، ولا إعادة عليه حيث لا يجد غيره.

الشافعية - قالوا: تحصل سنة غسل اليدين بغسلها ثلاثا خارج الإناء، وكذا بغسلها في الماء القليل إذا تيقن طهارتهما، فإن شك في طهارتهما كره غسلهما فيه، وإن تيقن نجاستهما حرم، وعليه في هذه الحالة أن يغسلها قبل إدخالها في الإناء ثلاثا بتطهيرها وهو سنة مستقلة، ثم يغسلها بعد ذلك ثلاثا لتحصل سنة الوضوء. هذا ولا بد لسنن الوضوء من نية خاصة، بأن ينوى بقلبه سنن الوضوء عند غسل يديه، ولا يكفي فيها نية رفع الحدث لأنها لا تكون إلا عند غسل الوجه وهو متأنحرف

وغسل اليدين المطلوب في كل وضوء لما نقل في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مواظبته على ذلك. وأما ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل إدخالها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » ، فإنه لبيان شدة تأكيد الغسل في هذه الحالة :

ومنها : التسمية في ابتداء الوضوء على تفصيل في المذاهب (١) .

= غسل اليدين وما بعده من السنن التي قبل غسل الوجه ، ولا تحصل سنة غسل اليدين إلا بشرط تقديمه على المضمضة .

الحنابلة - قالوا : تحصل سنة غسلهما ثلاثاً سواء كان الغسل خارج الإثم أو فيه .

(١) الحنفية - قالوا : يكفي في حصول السنة أي ذكر كان ، فلو قال : لا إله إلا الله : أو سبحان الله حصلت به السنة ، إلا أن الأفضل عندهم التسمية بما ورد وهو : بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام ، ويسنّ تقديم الاستعاذة على التسمية ، فإذا نسي أو لَمْ يذكُرْها بعد غسل البعض فأتى بها لا يكون محصلاً للسنة ، ولكن ينسب له أن يأتي بها متى ذكرها .

الشافعية - قالوا : إن أصل السنة لا يحصل إلا بلفظ : بسم الله والأكل أن يتم البسملة ، فإن ترك التسمية في أول الوضوء أتى بها في الأثناء ، ويقول : بسم الله أوله وآخره ، وكذا يأتي بها بعد نهاية الوضوء إلا إذا تشهد ودعا فإنه لا يأتي بها حينئذ لأنه يكون قد فرغ من الوضوء وتوابعه ، ويسنّ عندهم تقديم الاستعاذة عليها كالحنفية .

المالكية - قالوا : إن التسمية مندوبة ، وتحصل بلفظ : بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف .

الحنابلة - قالوا : إن التسمية في أول الوضوء واجبة ، فلو تركها عمدًا بطل وضوءه ، بخلاف ما لو تركها جهلاً أو سهواً ، فإن وضوءه يصح بغيرها ، فإن تذكرها في أثناء الوضوء ابتداءً بالتسمية في أوله ، ولا تكفي التسمية عندهم إلا إذا كانت بلفظ : بسم الله .

ومنها: المضمضة ، وفي تفسيرها اختلاف المذاهب^(١) .
ومنها: الاستنشاق^(٢) وهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه^(٣)، وتسنّ المبالغة^(٤)
في المضمضة، والاستنشاق لغير الصائم، وتكره له لئلا يفسد صومه، وينبغي في المضمضة
والاستنشاق أن يمتضمض ويستنشق بست غرفات، فيغترف ثلاثاً للمضمضة، وثلاثاً

(١) الحنابلة — قالوا: إن المضمضة فرض من فرائض الوضوء وكذا الاستنشاق
لدخولها في حد الوجه كما تقدم ، وعرفوا المضمضة بأنها : تحريك الماء في الفم
ولو لم يطرحه بأن ابتلعه مثلاً ، ولا تحصل بدون ذلك .

المالكية — عرفوا المضمضة بأنها : إدخال الماء في الفم وطرحه ، فودخل
الماء فيه بدون قصد ، أو أدخله ولم يتحرك ، أو أدخله وحركه ولم يطرحه بأن
ابتلعه فلا تحصل السنة .

الشافعية — قالوا: إن المضمضة: هي جعل الماء في الفم ولا يشترط في حصول
أصل السنة إدارة الماء ولا بجه ، بل هذا هو الأكل ، نعم يشترط أن تتقدم
على الاستنشاق .

الحنفية — عرفوا المضمضة بأنها: استيعاب جميع الفم بالماء ، والمعتمد عندهم
أن تحريك الماء وطرحه ليسا بشرط في حصول السنة، فلو شرب الماء عباً أجزاء
عن المضمضة ، أما إذا شربه مصاً فإنه لا يجزئه .

(٢) الحنابلة — قالوا : إن الاستنشاق فرض كما تقدم .

(٣) الحنفية — قالوا: الاستنشاق لإيصال الماء إلى مارن أنفه ، وهو ما لا ين
من الأنف ، ولا يشترط في حصول السنة جذبه بالنفس .

الشافعية — قالوا: هو جعل الماء في الأنف وإن لم يصل إلى أقصاه، ولا يشترط
جذب الماء بالنفس ، نعم هو أكل .

(٤) المالكية — جعلوا المبالغة فيهما لغير الصائم مندوبة ، لا سنة .

للاستنشاق^(١)، ومنها: الاستنثار وهو طرح الماء من الأنف بالنفس بأن يضع أصبعيه - السبابة والإبهام - من يده اليسرى على أعلى مارن أنفه عند ثر الماء لأنه أبلغ في النظافة، فلو كان بأنفه قذارة متجمدة أخرجها بخنصر يده اليسرى .

ومنها: مسح الأذنين ظاهرا وباطنا، ومنها مسح صماخ الأذنين^(٢) .

ومنها: تجديد^(٣) الماء لمسح الأذنين بغير بلل الرأس^(٤) والأفضل في كيفية المسح أن يدخل أطراف سبائيه في صماخيهما ويضع إبهاميه خلفهما ويثني أصبعيه - السبابة والإبهام - ويديرهما حتى يمسحهما ظاهرا وباطنا، وإن مسحهما بأي كيفية أخرى

(١) الشافعية - قالوا: الأفضل أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، ثم يكرر ذلك ثلاث مرات، واشتراطوا في السنن الثلاث أن تكون مرتمة فلو قدم المتأخر فاتته سنة المتقدم .

الحنابلة - قالوا: الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة بحيث يمتعض ثلاثا ويستنشق ثلاثا بتلك الغرفة جامعا بينهما في كل مرة .

(٢) الحنابلة - قالوا: إن مسح الأذنين مع صماخهما فرض لدخولهما في حدِّ الرأس كما تقدم .

الحنفية - قالوا: إن إدخال الخنصر في صماخ الأذنين من آداب الوضوء لا من سننه .

(٣) الحنفية - قالوا: بکراهة مسح الأذنين بماء جديد على الراجح .

(٤) الشافعية - قالوا إنما يسن تجديد الماء للأذنين إذا أراد مسحهما ببلل المسحة الأولى لرأسه، لأن بلل هذه المسحة يكون مستعملا، فإذا أعاد مسح رأسه ثانيا أو ثالثا، لا يسن تجديد الماء للأذنين بل يحصل أصل السنة ببلل المسحة الثانية أو الثالثة، نعم يكون تجديد الماء في هذه الحالة أكمل. هذا ولا تحصل سنة مسح الأذنين إلا بعد مسح الرأس .

وعمهما بالمسح أجزاءه ، ويكره تكرار مسحهما^(١١) لأن المسح مبنى على التخفيف وفي التكرار تشديد؛ ومنها: الترتيب^(١٢) بين الأضغاط الأربعة بأن تقدم الوجه على اليدين ، واليدين على الرأس ، والرأس على الرجلين ؛ ومنها: رد مسح^(١٣) الرأس إن بقي بيده بلل من المسحة الأولى وإلا فلا يسن الرد ؛ ومنها: الاستياك^(١٤) في ابتداء الوضوء ويكفي في تحصيل السنة أن يستاك بأصبعه^(١٥) ، ولكن عود الأراك أفضل .

ومنها: تحليل أصابع اليدين والرجلين إن لم يتوقف عليه وصول الماء إلى خلالها فإن توقف عليه كان فرضاً^(١٦) ، وكيفيته في اليدين أن يجعل باطن إحداهما على ظاهر الأخرى مع إدخال أصابع إحداهما بين أصابع الأخرى ، وكيفيته في الرجلين أن يضع خنصر يده اليسرى بين كل أصبعين من أصابع رجله مبتدئاً من خنصر رجله اليمنى منتهياً بخنصر رجله اليسرى من أسفل رجله وهذه الكيفية مندوبة ؛ ومنها: تحريك

(١١) الشافعية — قالوا : يسنُّ تكرار مسح الأذنين مراعاة لمن يقول إنهما من الرأس كما يسنُّ تثليث غسلهما مع الوجه مراعاة لمن يقول إنهما من الوجه ، وكذا يسنُّ أن يلصق كفيه على ظاهرهما .

(١٢) الشافعية والحنابلة — قالوا : إن الترتيب بين هذه الأضغاط فرض كما تقدم .

(١٣) الحنفية — قالوا : إن مسح ريع الرأس فرض كما تقدم ، واستيعابها بالمسح مرة واحدة سنة ، ورد مسحها سنة أخرى .

الشافعية — قالوا : مسح بعض الرأس فرض واستيعابها بالمسح سنة ، ورد المسح سنة أخرى بشرط أن يكون له شعر ينقلب .

(١٤) المالكية — قالوا : إن الاستياك فضيلة ، أي مندوب لا سنة .

(١٥) الشافعية — قالوا : إن أصبعه لا يكفي في تحصيل السنة على الراجح .

(١٦) المالكية — قالوا : يجب تحليل أصابع اليدين وإن وصل الماء بدون التحليل ، أما أصابع الرجلين فيكفي وصول الماء إلى خلالها فلا يجب تحليلها إن وصل الماء بل يندب .

خاتمته الذى يصل الماء إلى ماتحتته ، فإن منع وصول الماء إلى ماتحتته فرض تحريكه (١) .

ومنها تخليل شعر لحية الغزيرة (٢) لغير المحرم ، أما المحرم فيكره له التخليل إن لم يؤد إلى سقوط شعر منه وإلا حرم ، وكيفية التخليل أن يأخذ بيده اليمنى كفا من ماء جديد ثم يضع باطنها أسفل لحية من جوة صدره ثم يفرق بها الشعر إلى أعلاها .

(١) المالكية - قالوا: الخاتم إما أن يكون لبسه مباحا، أو حراما، أو مكروها فإن كان مباحا لا يجب تحريكه سواء كان ضيقا أو واسعا، وصل الماء إلى ماتحتته أو لم يصل لا فى الوضوء ولا فى الغسل، فإن نزع بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب عليه غسل ماتحتته إن كان ضيقا وظن أن الماء لا يصل إلى ماتحتته ، وإن كان حراما أو مكروها، فإن كان واسعا أجزأ تحريكه، وإن لم تصل اليد إلى ذلك ماتحتته اكتفاء بذلك به، وإن كان ضيقا وجب نقله من محله حتى يتمكن من ذلك ماتحتته ومثل الخاتم المباح فى ذلك ما كان مباحا للمرأة من أساور وخلخال ومجوها فلا يجب عليها تحريكها سواء كانت واسعة أو ضيقة وإن لم يصل الماء إلى ماتحتتها، فإن نزعها بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب غسل ماتحتها إن كانت ضيقة وظنت عدم وصول الماء إليه . والخاتم المباح للرجل هو: ما كان من فضة وكان وزنه لا يزيد عن درهمين وكان واحدا غير متعدد ، والمحرم: ما كان من ذهب أو من فضة تزيد على درهمين أو متعددا ، والمكروه : ما كان من نحاس أو رصاص أو حديد .

الحنفية - قالوا: تحريك الخاتم الواسع مندوب لاسنة ، أما الضيق الذى يمنع وصول الماء إلى ماتحتته فإن تحريكه فرض كما ذكر ، لافرق فى ذلك بين المباح وغيره

(٢) المالكية - قالوا: بكراهة تخليل شعر اللحية الغزيرة الذى لا تظهر البشرة تحته لأنه تعمق فى الدين، والتخليل المكروه هو إيصال الماء للبشرة بالدلك . وأما تحريك الشعر ليدخل الماء بينه فواجب كما تقدم فى الفرائض .

- ومنها: تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين^(١) .
- ومنها: البدأة بمقدم الأعضاء^(٢) بأن يغسل الوجه من أعلاه إلى أسفله ، واليدين من الأصابع إلى المرفق ، ويمسح الرأس من منابت الشعر إلى أعلاه كما تقدم ، ويغسل الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين .
- ومنها: إطالة الغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين^(٣) ، بأن يزيد في غسل وجهه عن القدر الواجب بحيث يغسل شيئاً من صفحتي العنق ومقدم الرأس في الوجه ، ويزيد في غسل اليدين بأن يغسل شيئاً من عضديه ، ويزيد في غسل الرجلين بأن يغسل شيئاً من ساقيه فوق للكعبين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .
- ومنها: الفسلة الثانية والثالثة^(٤) ، ولا تتحقق الفسلة الأولى إلا بتعميم غسل العضو فإن عمّت بالثانية فهما واحدة ، وإن لم تتم إلا بالثلاث فالكل واحدة ويطالب بعد ذلك بالثانية والثالثة .
- ومنها استقبال القبلة حال الوضوء^(٥) .

- (١) الحنفية والمالكية — قالوا : التيامن مندوب لا سنة .
- (٢) المالكية — قالوا : البدء بمقدم الأعضاء مندوب لا سنة .
- الشافعية — فصلوا في البدء بين من يفرغ الماء وبين من يصب عليه ، فقالوا : إن اغترف بنفسه يسن له البدء بمقدم الأعضاء ، أما إذا صب عليه الماء كأن توضع من حنفية أو إبريق أو وضاه غيره ، بدأ في اليدين من المرفق وفي الرجلين من الكعبين
- (٣) المالكية — قالوا بكرهه غسل ما زاد على ما لا يتم الواجب لإياه ، وأما غسل الجزء الزائد عن أصل محل الفرض الذي لا يتم الواجب لإياه ، فهو واجب . وتأولوا إطالة الغرة والتحجيل بإدامة الوضوء .
- (٤) المالكية — جعلوا كلا من الفسلة الثانية والثالثة مندوباً على حدته .
- (٥) المالكية والحنفية — عدوا استقبال المتوضئ القبلة مندوباً لا سنة .

ومنها الفور^(١) وهو التتابع والموالاتة بين أعضاء الوضوء الأربعة، بحيث لا تمضي بين الانتهاء من العضو السابق والشروع في العضو اللاحق مسافة يحذف^(٢) فيها الأول كما تقدم . هذا وقد عدت السنن وغيرها مجلدة في أسفل الصحيفة في المذاهب^(٣)

- (١) المالكية والحنابلة — جعلوه فرضاً من فرائض الوضوء كما تقدم .
 (٢) الحنفية — قالوا: لو جف المفسول لعذر كأن فرغ ماء وضوئه فذهب لإحضار غيره بخف العضو بسبب ذلك لا يكره على الصحيح .

مبحث عد السنن مجلدة

- (٣) المالكية — قالوا : سنن الوضوء هي : (١) غسل اليدين أولاً ثلاثاً ، (٢) والمضمضة ، (٣) والاستنشاق ، (٤) والاستنثار ، (٥) ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً ، (٦) ومسح صمخ الأذنين ، (٧) وتجديد الماء لمسح الأذنين ، (٨) ورد مسح الرأس إن بقي بيده بلل بعد المسح المفروض وإلا فلا يتب الرد . وإن جدد الماء لرد المسح كره ، (٩) وترتيب الفرائض مع بعضها .
- الشافعية — قالوا : سنن الوضوء هي : (١) استقبال القبلة ، (٢) وتوقى رشايش الماء عند الوضوء ، (٣) ووضع الإناء المفتوح عن يمينه وغيره عن يساره ، (٤) ونية سنن الوضوء بقلبه عند غسل كفيه ، (٥) وأن يتلفظ بالنية عند غسل الكفين وعند الشروع في غسل وجهه ، (٦) والاستعاذة ، (٧) والتسمية ، (٨) ودعاء الوضوء بأن يقول بعد التسمية : الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً ، رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ، اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها . و يقول عند المضمضة : اللهم أعني على ذكرك وشركك وحسن عبادتك . وعند الاستنشاق : اللهم أرخني رأسي الجنة . وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل يده اليمنى : اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً . وعند غسل اليسرى : اللهم لاتعطني كتابي شمالاً ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه : اللهم حرم شعري وبشري على النار ، وأظلي تحت ظل عرشك =

= يوم لا ظل إلا ظلك . وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام . وأن يقول عند الفراغ من الوضوء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه ووجهه إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم يقرأ سورة القدر ، (٩) والاستياك بخشن غير أصبعه إن لم يكن صائماً فيكرهه الاستياك بعد الزوال لاقبله ، (١٠) ونية الاستياك إذا قدمه على غسل كفيه . وأن يقول عند الاستياك اللهم بيض به أسناني وشده لثاتي وثبت به لثاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين . وكيفية الاستياك أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه ثم بالأيسر وأن يجريه على رؤوس أضراسه وسقف حلقه وسطح لسانه طولاً ، والأفضل أن يكون السواك يابساً صراطياً بالماء ، ويسن استعماله على أسنانه عرضاً . ويتأكد في مواضع كالوضوء وتغير رائحة الفم وعند الصلاة والقراءة والذكر ودخول المنزل وغير ذلك ، ويسن أن يكون باليد اليمنى ، وكيفية إمساكه أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ولا يتبضع عليه ، ويسن غسل السواك ثانياً إذا أصابه سح أو رائحة كريهة ، ويكره أن يزيد طوله على شبر (١١) ، والمضمضة ثلاثاً ، (١٢) والاستنشاق ثلاثاً ، (١٣) والبدء بمقدم الأعضاء على ما تقدم ، (١٤) وأن يفترف الماء لوجهه بكفيه معاً ، (١٥) وأن لا يلطم وجهه بالماء ، (١٦) وتخليل المياه للفتيرة ، (١٧) وتعميم الرأس بالمسح (١٨) ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ، (١٩) وذلك الأعضاء ، (٢٠) والتيامن في الوضوء كما تقدم ، (٢١) وإطالة الفترة والتحجيل على ما تقدم ، (٢٢) وتثليث الأقوال والأفعال في الوضوء ما عدا ألفاظ التنية ، (٢٣) والموالاتة لغير صاحب السلس فإنه يجب عليه الموالاتة كما تقدم ، (٢٤) والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله إلا الحاجة ، (٢٥) وعدم الاستغناء على الوضوء بالغير إلا الحاجة ، (٢٦) وترك تشييف الأعضاء إلا الحاجة ، (٢٧) وترك نفض الماء إلا الحاجة ، (٢٨) والشرب من بقية ماء الوضوء ، (٢٩) وتحريك خاتمه الواسع ، أما الضيق الذي =

= يمتنع وصول الماء إلى ما تحته فإنه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته كما تقدم .

الحنفية — عدوا سنن الوضوء كما يأتي :

١ — البداءة بالتسمية ، (٢) والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا وهي : سنة مؤكدة للمحافظة من النوم إذا نام بلا استنجاء أو نام مستنجيا ولكن توهم أن على يده نجاسة ، وسنة غير مؤكدة لغيره .

٣ — والاستياك بالأرأك عند المضمضة وهو سنة مؤكدة للوضوء للصلاة نعم يتنبأ : الصلاة إن أمن نزول الدم من اللثة ، كما يتنبأ لاصفرار السن ولتغير رائحة الفم وانقراض القرآن وكيفيته المندوبة أن يمسه بحيث يجعل الخنصر أسفله والإبهام تحت رأسه وباقى الأصابع فوقه ثم يستاك من يمين الفم إلى يساره عرضا لا طولا ثلاث مرات بثلاث مياه ، ويتنبأ أن يكون العود لنا لا يابس ، وأن يكون مستويا لا معتمدا ، وأن يكون طول شبر . ويتنبأ غسله قبل استعماله ، وأن لا يصبه ، وأن لا يستاك وهو مضطجع ، (٤) والمضمضة ثلاثا ، (٥) والاستنشاق ثلاثا ، (٦) وتجديد الماء لكل مرة ، (٧) والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، (٨) وتخليل شعر اللحية الغزيرة لغير المحرم . أما اللحية الخفيفة فإن تخليلها واجب حتى يصل الماء إلى ما تحت الشعر ، (٩) وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، (١٠) والغسلة الثانية والثالثة فيما يغسل ، (١١) وتكبير مسح الرأس بعد مسح القدر المفروض ، (١٢) ومسح الاذنين بماء الرأس ، (١٣) وذلك الأعضاء المغسولة ، (١٤) والموالاة بحيث يغسل اللاحق قبل جفاف السابق ، (١٥) والترتيب المنصوص عليه في الآية الكريمة ، (١٦) والنية بأن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث ، وكيفيتها أن يقول : نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا إلى الله تعالى ، أو نويت رفع الحدث ، أو نويت الطهارة ، أو نويت استباحة الصلاة .

(١٧) وترك لطم الوجه بالماء ، (١٨) وبدء مسح الرأس من جهة مقدمتها ، (١٩) والبدء في غسل اليدين والرجلين بأطراف الأصابع ، (٢٠) وعدم الإصراف في الماء إذا كان يعتقد أن ما زاد على الثلاث من أعمال الوضوء ، وإلا كان ترك الإصراف مندوبا . (٢١) وإعادة غسل اليدين مع غسل الذراعين إلى المرفقين ، فإن غسلهما أولا سنة تعنى =

= عن الفرض بمعنى أنه لو غسل ذراعيه من الرسغين إلى المرفقين بعد البدء بنسل يديه إلى رسغيه أجزاءً عن الفرض، وإن كان لا يشاب عليه ثواب الفرض لأن ثواب الفرض لا يأتي إلا بنيته فإن قصد بالغسلة الثانية أداء الفرض كأن يحصل ثواب السنة والفرض .

الحنابلة - قالوا : سنن الوضوء هي :

(١) استقبال القبلة ، (٢) والسواك عند المضمضة ، وينبذ أن يستاك عرضاً بالنسبة لأستانه وطولاً بالنسبة إلى لسانه وفمه ، وأن يستاك بيده اليسرى ويستاك على أستانه ولتته وفمه ، وأن يكون العود لينا غير ضار ، ويكره أن يستاك بعود يابس ، والسواك سنة في جميع الأوقات إلا بعد الزوال بالنسبة للصائم فإنه مكروه سواء أكان العود رطباً أم يابساً . أما قبل الزوال فإنه يسن له أن يستاك بعود يابس ، ويباح له الاستياك قبل الزوال أيضاً بالرطب ، ويتأكد الاستياك عند كل صلاة ، وعند الإتيان من النوم ، وعند تغير رائحة فم ، وعند الوضوء ، وعند قراءة القرآن ، وعند دخول مسجد ، وعند دخول منزله ، وعند خلو المعلقة من الطعام ، وعند اصفرار الأسنان ، ويسن أن يبدأ بجانب فم الأيمن من ثنأياه إلى أضراره ، ويكره أن يستاك بريحان وبرمان وعود ذكي الرائحة وقصب ونحوه .

(٣) وغسل الكفين ثلاثاً على ما تقدم ، (٤) وتقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه على ما تقدم ، (٥) والمبالغة فيهما لغير الصائم ، (٦) وذلك جميع الأعضاء التي ينبوعها الماء ، (٧) وأكثر الماء في غسل الوجه لما فيه من الشعر والأشياء الفائرة والبارزة (٨) وتخليل المحية الفزيرة عند غسله ، (٩) وتخليل أصابع اليدين والرجلين إذا وصل الماء في الفسل إليها بدون ذلك وإلا كان التخليل واجباً ، (١٠) وتجديد الماء لمسح الأذنين (١١) وتقديم الأيمن على الأيسر ، (١٢) وإطالة الغرة والتحجيل على ما تقدم ، (١٣) والغسلة الثانية والثالثة إن عممت الأولى ، (١٤) واستصحاب نيته إلى آخر الوضوء بقلبه ، (١٥) ونية سنن الوضوء عند غسل كفيه إلى الكوع ، (١٦) والنطق بألفاظ النية سرا ، (١٧) وأن لا يستعين بغيره فيه ، (١٨) وإن يتول - فراغه من الوضوء - رافعاً بصره إلى السماء : أشهد أن لا إله =

مندوبات الوضوء أو فضائله

وأما مندوباته فكثيرة مفصلة في المذاهب^(١) .

= إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين . سبحانك اللهم وبحمدك . أشهد أن لا إله إلا أنت . أستغفرك وأتوب إليك .

(١) المالكية — قالوا : فضائل الوضوء :

١ — طهارة موضعه شأنا وفعلا ، فيكره في موضع يتنجس بالفعل ، وفي موضع شأنه النجاسة ولو لم يتنجس كبيت الخلاء الذي يجي ولو لم يستعمل صوتا للعبادة عن خسة الموضع .

٢ — وتقليل الماء الذي يستعمل في الأعضاء بحسب الإمكان بحيث يسيل على جميع العضو ويعمه وإن لم يتقاطر عنه .

٣ — وتقديم الميامن على المياسر ، فيقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى .

٤ — ووضع الإناء المفتوح الذي يمكن الاعتراف منه عن يمينه ، والضيق الذي يصب منه الماء على يساره .

٥ — والبدء بأقل الأعضاء عرفا كأعلى الوجه ، وأطراف الأصابع ، ومقدم الرأس .

٦ — والغسل الثانية والثالثة في كل مغسول ولو الرجلين ، ولا تحسب الثانية إلا إذا عمّت الأولى ، ولا الثالثة إلا إذا عمّت الثانية ، فإذا توقف التعميم على الثلاثة فكلها واحدة ، ويطلب ندبا بالثانية والثالثة .

٧ — والاستياك قبل الوضوء بنحوعود ، ويكفي الأصبع إن لم يوجد غيره ويكون قبل الوضوء ، ويندب الاستياك باليمنى ، وأنت يبدأ بالجانب الأيمن عرضا في الأسنان وطولا في اللسان ، ولا ينبغي أن يزيد على شبر ، ولا يقبض عليه ، ويندب السواك للصلاة إذا كانت بعيدة من السواك الأول ، كما يندب لقراءة قرآن ، واتباه من نوم ، وتغيرفم بأكل أو شرب وغير ذلك . =

- ٨ - والتسمية في أوله بأن يقول: (بسم الله) وفي زيادة (الرحمن الرحيم) خلاف.
- ٩ - والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله تعالى إلا لحاجة .
- ١٠ - والترتيب بين السنن والفرائض بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين ، والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه ، وتجديد الماء لمسح الرأس .
- الحنفية - قالوا : فضائل الوضوء وتسمى مندوباته ومستحباته وآدابه ، منها :
- ١ - الجلوس في مكان مرتفع لثلاث يصيبه رشاش الماء المستعمل .
- ٢ - إدخال الخنصر المبتل في صماخ الأذن .
- ٣ - ذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو .
- ٤ - طهارة موضع الوضوء .
- ٥ - أن لا يكون الوضوء بماء مشمس ، وقد تقدم في مكروهات المياه .
- ٦ - تقديم أعالي الأعضاء على أسافلها .
- ٧ - أن لا يطرح ماء المضمضة والاستنشاق في إناء وضوئه
- ٨ - استقبال القبلة حال الوضوء .
- ٩ - تحريك خاتم الأصبع الذي يصل الماء تحته وإلا فرض .
- ١٠ - وعدم الاستعانة بغيره في تطهير أعضائه : أما الاستعانة بالغير في صب الماء وتحضيره فلا شيء فيه .
- ١١ - الشرب قائماً مستقبلاً القبلة من بقية ماء وضوئه .
- ١٢ - إطالة الغرة والتحجيل بأن يزيد في تطهير أعضائه عن الحد المفروض .
- ١٣ - غسل أسفل القدمين باليسرى تكرماً لليمنى .
- ١٤ - مسح بلل الأعضاء بنحو منديل من غير مبالغة في المسح .
- ١٥ - وعدم نفض يده من ماء الوضوء .

- = ١٦ - وقراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء ثلاثا .
- ١٧ - أن يقول بعد فراغه من الوضوء وهو قائم مستقبل القبلة : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) .
- ١٨ - عدم التكلم بغير ذكر الله إلا الحاجة .
- ١٩ - أن يجمع بين نية قلبه والتطق بلسانه .
- ٢٠ - التسمية والنية عند غسل كل عضو ومسحه .
- ٢١ - أن يعترف الماء للضمضة والاستنشاق بيده اليمنى .
- ٢٢ - أن يستثر بيده اليسرى .
- ٢٣ - أن لا يخنس نفسه بإناء للوضوء بحيث لا يسمع لغيره أن يتوضأ منه .
- ٢٤ - أن تكون آنية الوضوء من فخار ونحوه ، وإن كان له عروة غسلها ثلاثا .
- ٢٥ - وضع إناء الوضوء الذي يمكن الاغتراف منه عن يمينه ، وغيره عن يساره .
- ٢٦ - أن يتعهد موق عينيه بالغسل . وأن يصل ركعتين في غير وقت الكراهة وأوقات الكراهة ؛ هي : وقت طلوع الشمس وما قبله ، والامستواء والغروب وما قبل الغروب بعد صلاة العصر .
- ٢٧ - إعداد الماء الطهور قبل الوضوء .
- ٢٨ - وأن لا يتطهر من ماء أو تراب من أرض مفضوب عليها .
- ٢٩ - الدعاء حال الوضوء بما ورد ، فيقول في ابتداء الوضوء : (باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام) ، ويتشهد ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . ويقول عند المضمضة : (اللهم أغني عن تلاوة القرآن وذكرك وشركك وحسن عبادتك) وعند الاستنشاق : (اللهم أرحمني رائحة الجنة ، ولا ترخني رائحة النار) وعند غسل الوجه : (اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) وعند غسل ذراعي الأيمن (اللهم أعطني كتابي يميني وحسابي حسابا يسيرا) وعند غسل الأيسر : (اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا من وراء ظهري) وعند مسح الرأس : (اللهم أظلي =

مكروهات الوضوء

أما مكروهات الوضوء : فمنها : الإسراف^(١) في صب الماء ، بأن يزيد على الكفاية وهذا إذا كان الماء مباحا أو مملوكا للتوضئ ، فإن كان موقوفا على الوضوء منه كالماء المعتد للوضوء في المساجد ، فإن الإسراف فيه حرام^(٢) .

ومنها : الزيادة على الثلاث في المفسول وهي من الإسراف ، والزيادة على المثة الواحدة في الممسوح^(٣) إذا قصد بالزيادة أنها من الوضوء أما إن كانت الزيادة للنظافة

= تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك) وعند مسح الأذنين : (اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وعند مسح العنق : (اللهم أعتق رقبتى من النار) وعند غسل رجله اليمنى : (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام) وعند غسل اليسرى : (اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا وتجارتى لن تجور) .

٣٠ — ومسح الرقبة بظهر يده لعدم استعمال الماء الموجود بها . أمامسح الحلقوم ، فإنه بدعة .

٣١ — والتيامن أى البداية باليمين .

الحنابلة والشافعية — لم يعدوا الفضائل التي ذكرها المالكية والحنفية ، بل عدوا كثيرا منها في السنن كما تقدم .

(١) الحنفية — قالوا : يكره الإسراف تحريما إذا اعتقد أن مازاد على العسلات الثلاث من أعمال الوضوء ، أما إذا لم يعتقد ذلك بأن زاد عليها للنظافة ونحوها كما ذكر فإن الكراهة تكون تنزيهية ، وكذا يكره التقير في الوضوء كراهة تنزيهية . والتقير : هو أن يكون تقاطر الماء من العضو المفسول غير ظاهر .

(٢) الشافعية — قالوا : إن الإسراف في ماء الميضأة بخصوصه لا يحرم إن توشأ منها لعود الماء إليها ، وإنما هو مكروه فقط .

(٣) الشافعية — جعلوا الممسوح كالمفسول في طلب التثليث إلا في الخف فيكره الزيادة على الثلاث فيهما ، وعلى المثة الواحدة في الخف ، وعمل الكراهة عندهم إذا تيقن إتيانه بالثلاث فإن شك بنى على الأقل وأتى بما شك فيه .

- أو التبرد ونحوه فلا كراهة ما لم يكن الماء موقوفا على الوضوء وإلا حرم كما تقدم .
ومنها : مسح الرقبة بالماء لأنه غلو في الدين وتشديد^(١) .
ومنها : مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه .
ومنها : أن يتوضأ في موضع^(٢) منتعجس خوفا من أن يصيبه شيء من رشاش الماء المنتعجس لسقوطه على الموضع المنتعجس .
ومنها : الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى إلا الحاجة .
ومنها : ترك سنة من سنن الوضوء على تفصيل في المذاهب^(٣) .

مبحث نواقض الوضوء

يتنقض الوضوء أشياء : منها : الخارج من أحد السبيلين وهو إمامه أن يكون متادا كالبول والمذي والودي، وقد تقدم تعريف المذي والودي، وكذا المهادي وهو

- (١) الحنفية — قالوا : إن مسح صفحتي العنق بعد مسح الأذنين بدون ماء جديد سنة بخلاف مسح الحلقوم فإنه بدعة .
(٢) المالكية — ألحقوا بالموضع المنتعجس ، الموضع الذي شأنه النجاسة وإن لم يكن نجسا بالفعل .
(٣) الشافعية — قيلوا إكراهة بترك السنة المختلف في وجوبها أو المؤكدة ، فإن ترك كل منهما مكروه، وترك غيرها خلاف الأولى .
الحنفية — قالوا : ترك السنة المؤكدة كالتبعية والمضمضة وغيرها مكروه تحرما ، أما ترك السنة غير المؤكدة فهو مكروه تنزيها .
الحنابلة — قالوا : ترك سنة من سنن الوضوء خلاف الأولى، وهو أقل من المكروه ما لم يرد نص بالنهي ، فإن ورد نص بالنهي ، فإن الترك يكون مكروها .
المالكية — لم يفصلوا في ترك سنة من سنن الوضوء ، ومتى أطلقت الكراهة تنصرف عندهم إلى الترتيبية .

ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب ولادتها، والمثى^(١) الخارج بنير لذة، والغائط، والريح وإما أن يكون غير^(٢) معتاد كالودود والحصى والدم والقيح والصديد وهي تنقض الوضوء سواء كانت خارجة من القبل أو الدبر .

ومنها : ما قد يترقب عليه الخروج من أحد السيلين وإن لم يخرج ، وهو أمور : أحدها : غيبة العقل ، إما بتعاطي خمر أو حشيشة ونحوهما من المسكرات ، وإما بجنون أو إغماء أو صرع ، وإما بنوم ، وفي النوم الناقض تفصيل المذاهب^(٣) .

^(١) الشافعية — أوجبوا في المثى الغسل ولو خرج بدون لذة متى خرج بشروطه الآتي بيانا في مبحث الغسل ، على أن خروج المثى لا ينقض الوضوء عندهم .

المالكية — قالوا : المثى الخارج بلذة غير معتادة ينقض الوضوء أيضا ولا يوجب الغسل ، كما إذا نزل في الماء الحار فالتذ فأمضى .

^(٢) المالكية — قالوا : يشترط في الخارج أن يكون معتادا من مخرج معتاد ، وأن يكون خروجه في حال الصحة ، فالحصى والودود والدم والقيح والصديد الخارجة من أحد السيلين لا تنقض الوضوء بشرط أن يكون الحصى أو الودود متولدا في المعدة أما إذا لم يكن متولدا في المعدة كأن ابتلع حصاة أو دودة فخرجت من المخرج المعتاد كانت ناقضة لأنها تكون معتادة حينئذ .

^(٣) الحنفية — اشترطوا في النقض بالنوم أن يكون المتوضى مضطجعا أو متكئا على أحد وركبة لا استرخاء مفاصله الذي يترتب عليه خروج الحدث ، أما إن نام بغير هذه الحالة بأن نام قاعدا متمكنا أو واقفا ، أو كان راكعا ركوعا تاما على الهيئة السنوية التي يأتي بيانها في كتاب الصلاة ، أو كان ساجدا كذلك فلا ينقض وضوؤه لبقاء التماسك المانع من استرخاء المفاصل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا ، وإنما الوضوء على من نام مضطجعا » . والصحيح عندهم أن النوم نفسه ليس بناقض وإنما النقض بما =

ثانيها : ليس من يشتهي على تفصيل في المذاهب (١)

= يترتب عليه ، فنوم المعنور لا ينقض لأن الخارج منه بسبب العذر لا ينقض حال اليقظة فلا ينقض حال النوم .

الشافعية — قالوا : إن النوم ينقض إذا لم يكن النائم نائمًا ممكًا مقعده بمقره بأن نام جالسًا أو راکبًا بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره ، ولو نام على ظهره أو جنبه أو كان بين مقعده ومقره تحاف بأن كان نائمًا انتقض وضوؤه ، والنوم بدون تمكن ينقض الوضوء وإن تحقق عدم خروج الحدث ، ولا ينقضه التعاس ، وهو مثل في الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين ، وإن لم يفهمه بخلاف النوم .

الحنابلة — قالوا : إن النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله إلا إذا كان يسيرا في العرف وصاحبه جالس أو قائم .

المالكية — قالوا : إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلًا قصيرا أو طويلا سواء كان النائم مضطجعا ، أو جالسا ، أو قائما ، أو ساجدا ، ولا ينتقض بالنوم الخفيف ، طويلا كان أو قصيرا ، إلا أنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال ، وشرط تقض الوضوء بالنوم الثقيل القصير ، أن لا يكون النائم مسدود المخرج ، كأن يلف ثوبا ويضعه بين أليته ويجلس عليه ، ويستيقظ وهو بهذا الحال ، وأما الثقيل الطويل فينتقض مطلقا ولو كان مسدودا ، والثقل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو بالتحلل حيوته إن كان جالسا محتبيا ، أو بسقوط شيء من يده ، أو بسيلان ريقه أو نحو ذلك .

(١) المالكية — اشترطوا في تقض الوضوء باللس : (١) أن يكون اللامس بالغا ، (٢) وأن يقصد اللذة أو يمجدها بدون قصد (٣) وأن يكون الملموس عارى البشرة أو مستورها باسار خفيف ، فإن كان الساتر كثيفا فلا ينتقض الوضوء إلا إذا كان اللامس بالقبض على عضو منه وقصدا للذة أو وجدها (٤) وأن يكون الملموس ممن يشتهي عادة ، فلا ينتقض الوضوء باللس صغيرة لا تشتهي كبنت خمس سنين ، ولا باللس عجوزا تقطع =

= أرب الرجال منها لأن النفوس تنفر عنها، ولا يختص اللبس الناقص بعضو مخصوص من اللباس أو الملموس؛ فينتقض بلمس عضو لشعر، لا لشعر له ضوء فإنه لا ينتقض وبالأولى لا ينتقض شعر لشعر لفقد الإحساس فيهما، أو ظفر لظفر، أو بلمس السن إذا كان كل من الشعر والظفر والسن متصلا . وقسموا الملموس أقساما : منها أن يكون امرأة غير محرم سواء كانت زوجة أو غيرها : ومنها : أن يكون شابا أمرد ، أو شابا له لحية جديدة لأنه يلتذ به عادة . ومنها : المرأة إذا لمستها امرأة مثلها . ومنها : فرج الدابة دون جسدها . ومنها : أن يكون محرما إذا تلامس بلمسها فإن قصد بلمسها لذة ولم يجد، لا ينتقض وضوؤه مالم يكن فاسقا شأنه ذلك، فإن وضوؤه ينتقض . ومن اللبس : القبلة على الفم وتنقض الوضوء مطلقا ولو لم يقصد اللذة أو يجدها، أو كانت القبلة بكره، ولا تنقض القبلة إذا كانت لوداع أو رحمة . هذا كله بالنسبة للباس . أما الملموس فإن كان بالغا ووجد اللذة انتقض وضوؤه فإن قصد اللذة فإنه يصير لامسا يجرى عليه حكمه السابق ، ولا ينتقض الوضوء بفكر، أو نظر من غير لمس ولو قصد اللذة أو وجدها، أو حصل له إناط، فإن أمذى بسبب الفكر أو النظر انتقض وضوؤه بالمذى، وإن أمذى وجب عليه الغسل بخروج المني .

الحنفية — قالوا : إن اللبس لا ينتقض إلا بالباشرة الفاحشة ، وهي تلاصق الفرجين من شخصين مشتبهين بلا حائل يمنع حرارة البدن ، فإن وقع ذلك التلاصق بين رجلين لا ينتقض وضوءهما إلا إذا كان إحليل اللباس منتصبا ، وإن وقع بين رجل وامرأة انتقض وضوء المرأة مطلقا . أما وضوء الرجل فلا ينتقض إلا إذا انتصب ، وإن وقع بين امرأتين انتقض وضوءهما .

الشافعية — قالوا : إن لمس الأجنبية ينقض مطلقا ولو بدون لذة، ولو كان الرجل حرما، والمرأة مجوزا شوها ، بشرط عدم الحائل بين بشرة اللباس والملموس ويكفي الحائل الرقيق عندهم ولو كان الحائل من الوسخ المتراكم من الثياب، لامن العرق فلا ينتقض لمس رجل لرجل آخر ولو كان الملموس أمرد جميلا، ولكن يسن منه =

ثالثها : مس الذكر بلا حائل ، وكذا مس حلقة الدبر ، أو قبل المرأة فلو كان متوضئا ومس شيئا من هذه الأشياء ، انتقض وضوؤه سواء كان رجلا أو امرأة وفي النقص بالمس تفصيل في المذاهب^(١) .

= الوضوء ، ولا ينتقض لمس أنثى لملها ولا خنثى لخنثى ، ولا ينتقض إلا إذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة ، واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسننها وظفرها فإن لمسها لا ينتقض الوضوء ولو تلمذ به لأن من شأن لمسها عدم التلذذ ، وينتقض الوضوء بالمس الميت ، ولا ينتقض بالمس المحرم وهي : من جرم نكاحها على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة ، أما التي لا يحرم زواجها على التأبيد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها فإن لمس إحداهن ينتقض الوضوء ، وكذا ينتقض بالمس أم الموطوءة بشبهة وبتها فإن زواجهما وإن كان محرما ، على التأبيد ولكن التحريم لم يكن بالسبب المذكور بل كان بسبب غير مباح .

الحناية — قالوا : ينتقض الوضوء بالمس المرأة شهوة بلا حائل ، لافرق بين كونها أجنبية أو محرما ، ولا بين كونها حية أو ميتة ، شابة أو عجوزا ، كبيرة أو صغيرة تشتمى عادة ، ومثل الرجل في ذلك المرأة بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوؤها بالشروط المذكورة ، ولا ينتقض اللامس إلا إذا كان لجزء من أجزاء البدن غير الشعر والسن والظفر ، فإن لمس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينتقض الوضوء ، أما الملموس فإنه لا ينتقض وضوؤه ولو وجد شهوة ، ولا ينتقض لمس رجل لرجل ولو كان أمرد جميلا ولا لمس امرأة لاصرة ، ولا خنثى لخنثى ولو وجد اللامس لذة .

(١) الحنفية — قالوا إن مس الذكر لا ينتقض الوضوء ، ولو كان بشهوة سواء كان بباطن الكف ، أو بباطن الأصابع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوى ، فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة؟ فقال : «هل هو لإبضعة منك ، أو مضغفة منك» . ولكنه يستحب منه الوضوء خروجا من خلاف العلماء ، لأن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها ، بشرط أن لا يرتكب مكروه مذهبه .

= هذا وقد حمل بعض الحنفية المس في قوله صلى الله عليه وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين، فيندب له أن يغسل يديه من المس عند إرادة الصلاة، ومثل مس الذكر في عدم التقض مس الدر مطلقاً، وقبل المرأة، لكن لو أدخل أصبعه أو شيئاً (كطرف حقنة) غيبتها انتقض وضوؤه لأنها تكون بمنزلة دخول شيء في الباطن ثم خروجه، فإن أدخل بعضها ولم يغيبه، فإن أخرجها مبتلة أو بها رأحة انتقض وضوؤه وإلا فلا، وكذلك المرأة إذا وضعت أصبعها، أو قطنته ونحوها في قبلها فإن خرج مبتلاً انتقض الوضوء وإلا فلا .

المالكية — قالوا : ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط :

(١) أن يمسه ذكر نفسه المتصل به ، فلو مس ذكر غيره كان لامسا يجري عليه حكمه .

(٢) وأن يكون بالغاً ، ولو خشي، فلا ينتقض وضوء الصبي بذلك المس .

(٣) أن يكون المس بدون حائل .

(٤) أن يكون المس بباطن الكف أو جنبه أو بباطن الأصابع أو جنبها، أو برأس الأصبع ولو كانت زائدة إن ساوت إحدى الأصابع الأصلية في الإحساس والتصرف، فلا ينتقض إذا مسه بعضو آخر من أعضاء بدنه كفخذه أو ذراعه كما لا ينتقض إذا مسه بعد أو من فوق حائل، وينقض الوضوء بالمس المستكمل للشروط المذكورة سواء التذ أولاً ، وسواء كان عمداً أو نسياناً، ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ولو أدخلت فيه أصبعها ولو التذت، ولا ينتقض بمس حلقة الدر، ولا بإدخال أصبعه فيه على الراجح، وإن كان حراماً إذا كان لغير حاجة، ولا بمس موضع الجب أي قطع الذكر، ولا بمس الخصيتين ولا العانة ولو تلمذ، أما مس دبر غيره أو فرج امرأة، فإنه لمس يجري عليه حكم الملامسة .

الشافعية — قالوا : ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمتفصل إذالم يتجزأ بعد الانفصال فلا يطلق عليه الاسم، وينقض بمس محل القطع، وإنما ينتقض ذلك المس بشروط : منها عدم الحائل. ومنها : أن يكون المس بباطن الكف أو الأصابع، وباطن الكف والأصابع هو: ما يستر عند انطباقهما على بعضهما مع ضغط خفيف، فلا ينتقض بالمس بحرف الكف وأطراف الأصابع وما بينهما =

ومنها : الخارج من غير السبيلين كالدم والقبح والصدید وكل نجس يخرج من غير القبل والدبر ، فإنه ينقض الوضوء على تفصيل في المذاهب^(١) .

= ولا فرق في المس المذكور بين أن يكون المسوس ذكر نفسه أو ذكر غيره ولو كان ذكر صغيرا أو ميتا ، إلا أنه ينتقض وضوء المس دون المسوس ، ومثل الذكر في تقض الوضوء بمسه قبل المرأة وحلقة بالدبر مطلقا . وأما الخصيتان والعانة فلا تقض بهما كما لا تقض بمس فرج غير الآدمي كالبهائم .

الحنابلة — قالوا : ينتقض الوضوء بمس ذكر الآدمي من نفسه ، ومن غيره صغيرا كان أو كبيرا حيا كان أو ميتا ، بشرط أن يكون الذكر متصلا ، وأن يكون المس به غير حائل ، وأن يكون باليد بطنا أو ظهرا ، إلا الأظافر ، وينتقض بمس حلقة دبره أو دبر غيره ، وبمس فرج الأنثى ، ولا ينتقض بمس امرأة فرج نفسها إلا إذا أولجت أصبعها إلى الداخل .

(١) الحنابلة — قالوا : ينتقض الوضوء بكل خارج نجس من سائر البدن غير القبل والدبر المتقدم حكاه ، بشرط أن يكون كثيرا ، والكثرة والقلة تعتبر في حق كل إنسان بحسبه . بمعنى أنه يراعى في تقدير ذلك حالة الجسم قوة وضعفا وبحافة وضخامة ، فلو خرج دم مثلا من نحيف وكان كثيرا بالنسبة إلى جسده نقض وإلا فلا ، ومن ذلك القيء عندهم .

الحنفية — قالوا : ينتقض الخارج النجس من غير السبيلين إذا سال بحيث تجاوز موضع خروجه ، فلو خرج دم من جرح لا ينتقض الوضوء إلا إذا علا على رأس الجرح ثم انحدر إلى أسفل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس في النقطة والتنطتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا » . ومنه الدمع الذي يسيل من عينها رمد أو عمش — وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الأوقات — فإنه ناقض للوضوء ، فإن استمر نزوله كان صاحب عذر وسأى حكه ، أما إذا كان الخارج غير سائل كدودة أو حصاة خرجت من جرح أو أذن أو أنف ، أو لحم سقط من الجرح ، فإن ذلك =

= كله لا ينقض لعدم سيلانه فضلا عن عدم نجاسته. ومن كان صريضا بالباسور ونخرج دبره فإن أدخله بيده انتقض وضوؤه، وإن دخل بنفسه لا ينقض؛ وكذا لا ينقض الوضوء الدم الذي يتردد في بياض العين، لعدم سيلانه عن موضعه. ومن الخارج من غير السيلين التيء، وهو ينقض إذا ملأ الفم، وقد تقدم بيان ذلك في مبحث الأعيان النجسة.

المالكية — قالوا: إن الخارج من غير السيلين ينقض الوضوء في صورتين نادرين، إحدهما: ماخرج من الثقبه، فإنه ينقض الوضوء بشرط أن تكون تحت المعدة، وأن ينقطع الخروج من السيلين معا، فإن كانت في المعدة أو فوقها لم ينقض الخارج منها على كل حال ما لم يدم انسداد المخرجين بحيث تصير الثقبه كأنها مخرج فإنه في هذه الحالة ينقض الخارج منها بالأولى من صورة الفم الآتية، كما لا ينقض إذا كانت تحت المعدة ولم ينقطع الخروج من السيلين أو من أحدهما: ثانيتهما الفم فإذا انقطع الخروج من المخرج وصار يبول أو يتغوط من فمه فإنه ينقض الوضوء.

الشافعية — قالوا: ينقض الوضوء بالخارج من غير السيلين في حالتين نادرتين: إحدهما: ماخرج من ثقبه تحت المعدة، بشرط أن يكون المخرج المعتاد منسداً انسداداً عارضاً لا خلقياً بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتحم، فإن خرج من ثقبه فوق المعدة أو فيها أو محاذياً لها لا ينقض ولو كان المخرج منسداً، وكذا لا ينقض ماخرج من ثقبه تحت المعدة إذا كان المخرج المعتاد مفتوحاً، فإن كان انسداد المخرج المعتاد خلقياً، فإن الخارج من الثقبه ينقض مطلقاً في أي جزء من البدن. ولا ينقض الوضوء خروج شيء من المنافذ الأصلية كالقلم والأنف والأذن. ولو قامت مقام المخرج المعتاد مع انسداده.

ثانيتهما: خروج المقعدة والباسور، فإنه ينقض الوضوء مطلقاً سواء أعادت بنفسها أم أعادها بيده.

مبحث وضوء المعذور

يشتط في تقض الوضوء بالخارج مطلقا : أن يكون خروجه حال الصحة، فإن خرج حال المرض كالسلس كان صاحبه معذورا ، وفيه تفصيل المذاهب^(١) .

(١) الشافعية — قالوا : ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يحفظ منه، بأن يحشو محل الخروج ويعصبه، فإن فعل ذلك ثم توجأ ثم خرج منه شيء فهو غير ضار في إباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء، وإنما اشتط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شروط وهي : (١) أن يقدم الاستنجاء على وضوئه ، (٢) أن يوالى بين الاستنجاء والتحفظ السابق ، وبين التحفظ والوضوء، (٣) أن يوالى أيضا بين أعمال الوضوء بعضها مع بعض وبين الوضوء والصلاة ، (٤) أن تكون هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت إلا أنه لو أتم الصلاة عن تمام الوضوء لمصلحتها كالذهاب إلى المسجد وانتظار جماعة أو جمعة لم يضر، ولا يصل بهذا الوضوء لإفرضا واحدا، فيكره هذه الأعمال لكل فريضة . نعم له أن يصل بالوضوء الواحد مع الفريضة ماشاء من النوافل قبله أو بعده ، وتكون نيته في هذا الوضوء قصد الاستباحة لرفع الحدث ، لأنه دائم الحدث فوضوؤه لا يرفع حدثه وإنما يبيح له العبادة .

المالكية — قالوا : لا ينتقض الوضوء بما خرج حال المرض كالسلس إذا كان خارجا على وجه يعرف به أنه سلس بحيث لا يعرف أنه بول ، فإن ميز البول عنه تقض بشروط ثلاثة : الأول : أن يلازم أغلب أوقات الصلاة أو نصفها، فإن لازم أقل من ذلك كان ناقضا . الثاني : أن يكون غير منضبط، فإن انضبط بأن انقطع في أول وقت الصلاة أو آخره كان ناقضا ووجب على صاحبه أن يصل أول الوقت في الحالة الأولى وآخره في الحالة الثانية، وعليه جمع الصلاتين تقديما في وقت الأولى إذا كان السلس يستغرق وقت الثانية، وآخرها في وقت الثانية إذا كان يستغرق وقت الأولى . الثالث : أن لا يقدر على رفعه بتروج أو صوم لا يشق عليه، فإن قدر على رفعه بذلك =

= وجب التداوى منه ويفتقر له أيام التداوى ، ومحل ذلك في سلس المذى إذا كان لمرض أو لطول عزوبة بلا لذة معتادة .

أما الخارج لطول عزوبة بلذة معتادة ، بأن كان كلما نظر أو تفكر أمذى فهو ناقض مطلقا بلا خلاف ولو لازم كل الزمن . وتقضى الوضوء بالسلس بالشروط المذكورة هو المشهور من مذهب مالك ، وهناك رأى بأن السلس لا ينتقض مطلقا إنما يستحب منه الوضوء إذا لم يلازم كل الزمن .

ومتى استوفى السلس هذه الشروط ندب الوضوء منه فقط إن لازم نصف الزمن أو أكثره . أما إن لازم كل الزمن فلا يتنب الوضوء منه .

ومتى كان وضوء صاحب السلس صحيحا على ما تقدم فله أن يصل به ماشاء إلى أن يوجد ناقض غيره .

الحقبة — قالوا : من به سلس بول لا يمكنه إمساكه ، أو استطلاق بطن أو انفلات ربيع ، أو استحاضة أو نحو ذلك ، يقال له معذور ، ويثبت حذره في الابتداء إذا استمر استرسال حدثه وقتا كاملا لصلاة مفروضة ، فإن لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معذورا . وكذلك لا يثبت زوال العذر إلا إذا انقطع وقتا كاملا لصلاة مفروضة ، أما بقاؤه بعد ثبوته فإنه يكفي فيه وجوده ولو في بعض الوقت ، فلو تقاطر بوله مثلا من ابتداء وقت الظهر إلى خروجه صار معذورا ويظل معذورا حتى ينقطع تقاطر بوله وقتا كاملا كأن ينقطع من دخول وقت العصر إلى خروجه .

أما إذا استمر من ابتداء وقت الظهر إلى نهايته صار معذورا ، ثم انقطع في بعض وقت العصر دون بعضه ولو مرة ، فإنه يظل معذورا . وحكم المعذور أن يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصل بذلك الوضوء ماشاء من الفرائض والنوافل ، فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض ، ومتى خرج وقت المفروضة انتقض وضوؤه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت ، بمعنى أنه لو كان متوضئا قبل حصول حذره لا ينتقض وضوؤه بخروج الوقت ، وإنما ينتقض بحصول حدث آخر غير =

= العذر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر وغير ذلك . ويتضح من هذا أن شرط نقض الوضوء هو : خروج وقت الصلاة المفروضة ، فإن توجهاً بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ودخل وقت الظهر ، فإن وضوءه لا ينتقض لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضاً . وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضاً لأنه ليس وقت صلاة مفروضة بل هو وقت مهمل ، فله أن يصل بوضوء العيد ما شاء إلى أن يخرج وقت الظهر ، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه لخروج وقت المفروضة . أما إن توجهاً قبل طلوع الشمس فإن وضوءه ينتقض بطلوعها لخروج وقت المفروضة ، وإن توجهاً بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر انتقض لخروج وقت الظهر .

ويجب على المنذور أن يدفع عذره أو يقبله إن عجز عن دفعه بالقدر المستطاع الذي لا يضر ، فإن كان المصعب ونحوه ، كالحفاظ للستحاضة ، يدفع السيلان أو يقبله وجب فعله ، وإن كانت الصلاة من قيام توجب السيلان صلى قاعداً ، وإذا كان الركوع أو السجود يوجبه صلى مومياً .

وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان ثانياً قبل فراغه من الصلاة التي يريد فعلها . أما إذا اعتقد أنه لا ينتجس قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه غسله .

الحنابلة — قالوا : من دام حدثه كأن كان به سلس بول أو منى أو انفلات ريح أو نحو ذلك ، لا ينتقض وضوءه بذلك الحدث الدائم بشروط : أحدها : أن يغسل المحل ويعصبه بخرقه ونحوها ، أو يحشوه قطناً أو غير ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع ، بحيث لا يفرط في شيء من ذلك ، فإن فرط ينتقض وضوءه بما يتزل من حدثه وإلا فلا ، ومتى غسل المحل وعصبه بدون تفريط لا يلزمه فعله لكل صلاة ، ثانها : أن يلزم الحدث ولا ينقطع زمناً من وقت الصلاة يسع الطهارة والصلاة إن كانت عادته أن ينقطع حدثه زمناً يسع ذلك ، وجب عليه أن يؤدى صلواته فيه ، ولا يعدّ مندوراً ، وإن لم تكن عادته الاقطاع زمناً يسع الطهر والصلاة =

ويُنْتَقَضُ^(١) الوضوء بالردة، فمن كفر بعد إسلامه انتقض وضوؤه لأنها تحبط العمل والوضوء من العمل . ولا ينتقض بالشك في الحدث^(٢) فلو توضأ ثم شك هل أحدث أولاً فهو باق على وضوئه ، وكما أن الشك لا يرفع الوضوء المتيقن كذلك لا يرفع الحدث المتيقن ، فلو تيمن الحدث وشك هل توضأ أو لا فهو باق على حديثه ، أما إن تيمن الطهر والحدث وشك في السابق منهما فإنه يكلف بالتذكر في حالته قبلهما فيعمل بضمها . مثلاً إذا توضأ بعد الفجر وأحدث ولكن لم يعلم ما إذا كان الحدث سابقاً أو الوضوء، فإنه ينظر في حالته قبل الفجر فإن تذكر أنه كان محدثاً قبله فإنه يعتبر

= ولكن عرض له ذلك الاقتران بطل وضوؤه . (ثالثها) : دخول الوقت فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوؤه إلا إذا توضأ قبله لفائتة أو لصلاة جنازة ، فإن وضوؤه يكون صحيحاً .

ويجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحدث المستترس لأن لم يخرج فلا ينتقض وضوؤه إلا بناقض آخر غير ذلك الحدث ، وللعذور أن يصل بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل ، وإذا كان القيام للصلاة يوجب نزول حديثه صلى قاعداً ، أما إذا كان الركوع والسجود يوجبان نزول ذلك الحدث ، فإنه يصل بركوعه وسجوده مع نزوله ، ولا يجزئه أن يصل مومياً .

(١) الشافعية — قالوا : لا ينتقض الوضوء بالردة إذا كان المرتد صحيحاً أما المريض كصاحب السلس فإن وضوؤه ينتقض بالردة .

الحنفية — قالوا : لا ينتقض الوضوء بالردة على أى حال .

(٢) المالكية — قالوا : ينتقض الوضوء بالشك في الحدث أو سببه كأن يشك بعد تحقق الوضوء هل خرج منه ريح أو مس ذكره مثلاً أو لا ؟ أو شك بعد تحقق الناقض هل توضأ أو لا ؟ أو شك بعد تحقق الناقض والوضوء هل السابق الناقض أو الوضوء؟ فكل ذلك ينتقض الوضوء لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين والشاك لا يقين عنده .

متطهرا بعده ، وذلك لأنه يتيقن الحدث الأول وتيقن الطهارة التي رفعته وشك في الحدث الثاني، هل هو قبل الطهارة فيكون متوضئا، أو بعدها فلا يكون متوضئا، والشك في الحدث لا يزيل يقين الطهور ، وإن تذكر أنه كان متطهرا قبل الفجر، فإن كان من عادته تجديد الوضوء^(١١) فيعتبر بعد الفجر محدثا ، لأنه كان متوضئا قبله بيقين ثم توضأ بعده بيقين وأحدث ولا يدري إن كان الوضوء السابق أم الحدث فالحدث متيقن، والوضوء الثاني يحتمل أنه أتى به تجديدا للطهارة الأولى، ويحتمل أنه أراد به رفع الحدث فلا يكون رفعها للحدث يقينا، والمشكوك فيه لا يرفع الحدث المتيقن ، وإن لم يكن من عادته تجديد الوضوء اعتبر متطهرا لأن طهارته الثانية ظاهرة في رفع الحدث ، وهذا كله إذا كان الشك بعد الفراغ من الوضوء، أما إن كان الشك في أثنائه فإنه يبنى على المتيقن ويعد تطهير العضو الذي شك فيه . ولا ينتقض الوضوء بالفقهية^(١٢) لا في الصلاة ولا خارجها .

(١١) الحنابلة — قالوا يعمل بضدّ حالته الأولى ولو كان من عادته تجديد

الوضوء .

(١٢) الحنفية — قالوا : ينتقض الوضوء بالفقهية في الصلاة — والفقهية هي أن

يضحك بصوت يسمعه من بجواره — فتبطل بها الصلاة وينتقض الوضوء ولو لم يطل زمنها ، بخلاف ضحك يسمعه الضاحك وحده ، فإنه يبطل الصلاة ولا ينتقض الوضوء، ويشترط في نقض الوضوء بالفقهية أن يكون المصلّي بالغا ذكرا كان أو امرأة، عامداً كان أو ناسيا، فلا ينتقض بها وضوء صبي ، وأن تكون في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود فلا ينتقض الوضوء بها في صلاة الجنائز وسجود التلاوة وإنما تبطلهما فقط ، وأن يكون يقظان، فلا ينتقض بها وضوء النائم ولكن تبطل صلاته، وإذا تعدد الخروج من الصلاة بالفقهية بدل السلام انتقض وضوؤه وصحت صلاته، لأن الخروج من الصلاة بالسلام ليس فرضا بل يكفي فيه كل مناف قصد به الخروج، إلا أن الفقهية تنتقض الوضوء زجرا له لإسائه الأدب في حال مناجاة ربه ، ولو فقهه الإمام =

ولا يأكل لحم جزور ولا بتغسيل الميت^(١) .

= ثم قهقهه المؤتم ولو مسبقاً انتقض وضوء الإمام دون وضوء المؤتم ، لأن المؤتم بطلت صلاته بقهقهة إمامه فقههته ليست في الصلاة .

(١) الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور وبتغسيل الميت .
أما الأول : فلقوله صلى الله عليه وسلم : « من أكل لحم جزور فليتوضأ » ، وأما الثاني :
 فلما رواه عطاء أن ابن عمرو بن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء
 — وغاسل الميت هو : الذي يباشر تغسيله ، لا من يصب الماء عليه — .

مبحث عد نواقض الوضوء إجمالاً في المذاهب

الحنابلة — حصروا : النواقض في أمور وهي : الخارج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو مذى أو ودى أو دم أو قيح أو صديد أو حصة أو دودة . أو ولد بلا دم ، وكل نجس يخرج من باقى البدن على التفصيل المتقدم . وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه السابق ، ومس فرجه أو فرج آدمى بلا حائل ، ولس الذكر بشرة الأنثى وبالعكس بشرطه المتقدم ، والردة ، وأكل لحم الإبل ، وتغسيل الميت .

المالكية — حصروا النواقض في : البول والغائط والريح والمذى والودى والمنى في بعض أحواله على ما تقدم ، والهادى على المتعمد — وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة كما تقدم — وغيبية العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل ، ولس من يشتهى على ما تقدم ، ومس الذكر بشرطه ، والشك في الحدث أو سببه ، والردة .

الحنفية — حصروا النواقض في أمور وهي : خروج شيء من أحد السبيلين ، وسيلان دم أو قيح من أى موضع في البدن ، ولو من فم وغلب عليه النزاق ، والقيء الذى يملأ الفم ، والنوم على التفصيل السابق ، والسكر ، والإغماء ، والجنون ، وقهقهة البالغ في صلاة ذات ركوع وسجود إذا سمعها من بجواره ، وخروج دودة أو حصة من أحد =

مبحث في الأمور التي يمنع منها الحدث الأصغر

يمنع الحدث الأصغر من التلبس بالصلاة فرضاً أو نفلاً، ومن صلاة الجنائز، لأن الطهارة من الحدث شرط في صحة الجميع، لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وكذا يمنع من سجود التلاوة ومن سجود الشكر عند القائل به لأنه في معنى الصلاة، وكذا يمنع من الطواف^(١) بالبيت فرضاً أو نفلاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير »، وكذا يمنع من مس المصحف كله أو بعضه ولو آية لقوله تعالى (لا يمسها إلا المطهرون) وهاهنا تفصيل لأرباب المذاهب^(٢).

= السيلين، ومساس عورة مغلفة لأخرى مثلها بلا حائل على التفصيل السابق، وولادة من غير رؤية دم .

الشافية — حصروا النواقض في أمور وهي : خروج البول والغائط والمذي والودي والريح ، وخروج الدم والقيح والصدید، وخروج دودة أو حصاة من أحد السيلين، وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه، ولمس رجل يشتهي لامرأة أجنبية تشتهي بلا حائل بينهما، ومس قبل أو دبر آدمي بلا حائل .
(١) الحنفية — قالوا : من طاف محدثاً صح طوافه وإن كان آتماً، لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف وليست شرطاً في صحته .

(٢) المالكية — قالوا : يمنع الحدث الأصغر من مس المصحف أو بعضه ولو آية إذا كان مكتوباً بالخط العربي ، ومنه الكوفي سواء كان المس مباشرة أو بحائل أو بعود ، وكذا يمنع من حمله ولو بعلاقة أو على وسادة أو في أمتعة إذا لم يكن حمله تبعاً لها بأن قصد وحده أو مع الأمتعة غير تابع لها . أما لو حمل تبعاً لها غير مقصود بالذات فيجوز ولو كان الحامل كافراً، وكذا يمنع من كتابته على الراجح ، ويجوز مس أو حمل درهم أو دينار فيه قرآن، وكذا يجوز مس التفسير وحمله، وكذا يجوز مس المصحف وحمله بالغ حدث ولو حائضاً إذا كان معلماً أو متعلماً =

= واختلف في حمله حرزا، وجاز باتفاق حمل بعضه حرزا بشرط أن يكون الحامل مسالما والمحمول مستورا بما يمنع وصول القذر إليه، وأما قراءة القرآن عن ظهر قلب أو النظر في المصحف من غير مس فيجوز للحدث حدثا أصغرا وإن كانت الطهارة أفضل .

الحنابلة — قالوا : إن الحدث الأصغر يمنع المكلف من مس المصحف كُلا أو بعضا ولو آية ، ويجوز عندهم أن يمس المصحف بجائل أو عود طاهرين ، أو يحمه بعلاقة أو في خريطة أو متاع ولو كان المصحف مقصودا بالحمل ، ويجوز له كتابته وحمله حرزا إذا كان في ستر طاهر ، ولا يجوز لولى الصبي تمكينه من مس المصحف أو الكتابة التي في لوحه ولو للفظ والتعلم ما دام الصبي محدثا .

الشافعية — قالوا : يحرم على المكلف المحدث حدثا أصغرا أن يمس المصحف كلاً أو بعضا ولو آية ولو بجائل منفصل كالخريطة والصندوق المعدن له اللاتين به عرفا ما دام فيهما ، وأما إذا وضع في كيس كبير أو صندوق غير معتد له فلا يحرم إلا مس ما حاذى المصحف ، وكذا يحرم مس جلده ولو انفصل عنه ما لم تنقطع نسبته عنه بأن يجعل جلده كتاب آخر ، وكذا يحرم مس علاقته ما دام معلقا بها ، وكذا يحرم على الراجح مس ما كتب فيه قرآن للدراسة كاللوح ، فلا يجوز مس أى جزء منه ولو كان خاليا من الكتابة ، ولا فرق في حرمة كل ما تقدم بين المعلم والمتعلم ، ولو شقت عليهما استدامة الطهارة . وكذا يحرم حمله ولو في أمتعة إذا كان هو المقصود بالحمل وحده ، فإن قصد حمل الأمتعة والمصحف معا حرم على الراجح ، أما إذا لم يقصد شيئا أو قصد المتاع فقط فلا يحرم ، ويجوز للحدث أن يكتب القرآن بدون مس ، كما يجوز أن يحمه حرزا ، ويجوز حمل دينار أو درهم كتب فيه قرآن ومسه ، ويجوز مس ما اشتملت عليه كتب العلم الشرعية من القرآن ، ويجوز حمل كتب العلم غير التفسير المشتملة على الآيات القرآنية ولو كثرت ، ومس ما فيها لأنه لم يقصد بإثبات القرآن في كل ذلك قراءته ، أما كتب التفسير فيجوز مسها وحملها إن كان التفسير أكثر من القرآن ولو بحرف ، ويجوز مس ما طرزت به =

مباحث الغسل

للغسل موجبات - أسباب - ، وشرائط ، وفرائض - أركان - ،
وسنن ومندوبات ، وأنواع ، ومكروهات .

= الثياب من الآيات القرآنية ككسوة الكعبة ، ويجوز تقليب ورق المصحف
بعود طاهر ، ويجوز لولى الصبي المميز تمكينه من مس المصحف أو حمله للدراسة
وإن كان حافظا له عن ظهر غيب .

الحنفية - قالوا : إن الحدث الأصغر يمنع من مس القرآن وكتابه كالأو بعضها
ولو كان آية سواء كان مكتوبا بالعربية أو بالفارسية أو بغيرها من اللغات
الأخرى إلا لضرورة بأن يخاف عليه أن ينرق أو يحرق فيجوز حينئذ مسه ، كما
يجوز مسه بدون ضرورة بغلاف منفصل عنه كالخريطة التي يوضع فيها ونحوها ،
أما جلده المتصل به وكل ما يدخل في بيعه بدون ذكره ، فإنه لا يكفي في إباحة مسه
على المفتي به ، ويجوز أيضا مسه بنحو عود وقلم ، ولا فرق في المس بين أن يكون باليد
أو غيرها من سائر أعضاء البدن ، وأما تلاوة القرآن فلا يمنع منها الحدث الأصغر ،
بل يمنعها الحدث الأكبر والحيض كما سيأتي ، فيجوز لغير الجنب والحائض
أن يقرأ من القرآن عن ظهر غيب ما شاء ، إلا أنه يستحب له الوضوء ، ولا بأس
بأن يمس المصحف غير البالغ المتعلم للحفظ دفعا للحرج .

ولا يجوز لغير المسلم مس المصحف ، ويجوز أن يتعامه ويتعلم الفقه عسى أن
يهتدى ، وقال محمد يجوز أن يمسه إذا اغتسل .

ويكره مس التفسير بدون وضوء ، أما غيره من كتب الفقه والحديث ونحوها
من الشرعيات فإنه رخص في مسها .

موجباته

يوجب الغسل أمور نحسة وهى : (١) دم الحيض . أو النفاس ، (٢) الولادة بلا دم^(١) ، (٣) موت المسلم^(٢) إلا إذا كان شهيدا — على التفصيل الآتى فى بيان الشهيد فى كتاب الجنائز — (٤) إسلام الكافر جنبا ، أما إذا أسلم غير جنب فيندب له الغسل^(٣) .

(٥) الجنابة وتحصل بأمرين : أحدهما : نزول المني من الرجل أو المرأة سواء كان بسبب الاحتلام أو بالملاعبة أو النظر أو الفكر أو نحو ذلك ، فمن احتلم ثم رأى البلل بعد الانتباه من النوم فى الثوب أو على البدن أو على ظاهر القبل ، فإنه يجب عليه الغسل ، بلا فرق بين أن يتحقق كونه منيا أو يشك^(٤) فى كونه منيا أو مذيا ، وسواء فى ذلك

(١) الجنابة — قالوا : إن الولادة بلا دم لا توجب الغسل .

(٢) الحنفية — استثنوا أيضا المسلم الباغي ، فإنه إذا مات لا يجب تغسيله لعدم احترامه — والباغي هو الخارج عن طاعة الإمام — .

(٣) المالكية — قالوا : إسلام الكافر يندب به الاغتسال إن لم يكن جنبا ، وإلا وجب على المعتد .

الحنابلة — قالوا : إسلام الكافر يوجب الغسل ، ولو لم يسبق على إسلامه موجب آخر للغسل .

(٤) الشافعية — قالوا : إذا شك بعد الانتباه من النوم فى كون البلل منيا أو مذيا لم يتحتم عليه الغسل ، بل له أن يجعله على المني فيغتسل ، وأن يجعله على المذى فيغسله ويتوضأ ، وإذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثانى ، ولا يعيد ما عمله بالاجتهاد الأول من صلاة ونحوها .

الحنابلة — قالوا : إذا شك بعد النوم فى كون البلل منيا أو مذيا ، فإن كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة كفر أو نظر ، فلا يجب عليه الغسل ، ويحمل ما رآه على المذى ، وإن لم يسبق نومه سبب يوجب لذة ، فيجب عليه الغسل .

أن يتذكر لذة في نومه أو لم يتذكر، ومن لاعب امرأته أو نظراً أو تفكيراً في ما يشير الشهوة أو نحو ذلك، فخرج^(١) منه بسبب ذلك إلى ظاهر القبل في اليقظة، فإنه يجب عليه الغسل بشرط أن يتفصل المني عن مقره بلذة .

ولا يشترط دوام اللذة حتى يخرج المني، بل لو خرج بعد ذهاب اللذة وجب عليه الغسل على تفصيل في المذاهب^(٢)، أما الخارج بدون لذة أصلاً، كما إذا خرج بسبب ضربة على صلبه، أو بسبب مرض أو نحو ذلك، فإنه لا يوجب الغسل .

(١) الحنابلة — قالوا لا يشترط في وجوب الغسل من الجنابة خروج المني من القبل، فيجب الغسل متى أحس الرجل بانفصاله من صلبه، وأحست المرأة بانفصاله عن تراثها، ولو لم يصل إلى ظاهر القبل .

(٢) الشافعية — قالوا: لا يشترط في وجوب الغسل وجود اللذة أصلاً، بل متى تحقق كونه منياً وجب الغسل، فلو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة، وجب عليه إعادة الغسل، وإعادة صلاته بالغسل الأول. أما خروج المني من المرأة بعد اغتسالها فإن كانت قد أنزلت قبل الغسل، وجب عليها إعادة الغسل، لاختلاط منيها بمني الرجل، وإن لم تكن قد أنزلت قبل الغسل، فلا يجب عليها إعادته لأنه مني الرجل لا منيها .

الحنابلة — قالوا: إذا نزل المني بعد الغسل، فإن صاحبت نزوله لذة وجب غسل جديد، وإن لم تصاحب نزوله لذة نقض الوضوء فقط .

الحنفية — قالوا: إذا اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو يتام وصلب، ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل ولا يعيد الصلاة، وإذا خرج المني بعد البول أو النوم أو المشي لا يجب عليه الغسل، أما المرأة فإنها إذا اغتسلت بعد أن قاربت زوجها، ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل .

المالكية — قالوا: إذا خرج المني بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع وجب الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أولاً. أما إذا كانت اللذة ناشئة من جماع كان أو لم يكن =

ثانيتها : إيلاج رأس الإحليل في قبل أو دبر، فيجب الغسل به على تفصيل في المذاهب^(١) .

= ولم ينزل، ثم أزل بعدذهاب اللذة، فإن كان قد اغتسل قبل الإزالة فلا يجب عليه الغسل .

(١) الحنفية—قالوا: إذا توارت رأس الإحليل أو قدرها في قبل أو دبر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المحل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء أزل أو لم ينزل، ويشترط في وجوب الغسل عليهما أن يكونا بالغين، فلو كان أحدهما بالغاً والآخر غير بالغ وجب الغسل على البالغ منهما، فإذا أوج غلام ابن عشر سنين في امرأة بالغة وجب الغسل عليها دونه، أما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده كما يؤمر بالصلاة، ومثل الغلام في ذلك الصبية، ولا يجب الغسل بتواري رأس إحليل البالغ في فرج بهيمة أو ميتة، كما لا يجب بالإيلاج في فرج الخنثى المشكل لا على الفاعل ولا على المفعول، وكذا لو أوج الخنثى في قبل أو دبر غيره فإنه لا يجب عليهما الغسل، أما إذا أوج غير الخنثى في دبر الخنثى وجب الغسل على البالغ منهما .

الشافعية— قالوا: إذا غابت رأس الإحليل أو قدرها في قبل أو دبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول، سواء كانا بالغين أو لا، فيجب على ولي الصبي أن يأمره به ولو فعله يجزئه وإلا وجب على الصبي بعد البلوغ، سواء كان المفعول مطبقاً للوطء أو لا، وسواء كان على رأس الإحليل حائل يمنع حرارة المحل أو لا، وسواء كان المفعول آدمياً أو بهيمة، حياً أو ميتاً أو خنثى مشكلاً إذا كان الوطء في دبره، أما إذا كان الوطء في قبل الخنثى فلا يجب الغسل عليهما، كما لا يجب عليهما بالإيلاج من الخنثى في قبل أو دبر غيره. ويشترط أن يكون الإيلاج الذي في القبل في محل الوطء، فلو غيب بين شفريرها لم يجب الغسل عليهما إلا بالإزالة .

المالكية— قالوا: تحصل الجنابة ويجب الغسل منها بإيلاج رأس الإحليل في قبل أو دبر ذكر أو أنثى أو خنثى أو بهيمة، سواء كان الموطوء حياً أو ميتاً، فإذا كان =

شروطه

أما شروطه فهي : شروط الوضوء السابقة، إلا أن الإسلام ليس شرطاً في صحة غسل الكتّابية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس، فيجوز لزوجها قربانها بعد غسلها^(١). ولو يَلَانِيَّة^(٢)، وكذلك تختلف بعض شروط الغسل عن شروط الوضوء عند بعض المذاهب^(٣).

= مطيقاً للوطء يجب الغسل على الواطئ إن كان مكلفاً وكان الموطوء مطيقاً، وعلى الموطوء المكلف إن كان الواطئ مكلفاً. فمن وطئها صبي لا يجب عليها الغسل إلا إذا أنزلت. ويشترط في حصول الجنابة للبالغ أن لا يكون على رأس الإحليل حائل يمنع اللذّة، وأن تجاوز ختان المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل » .

الجنابة — قالوا : إن توارت رأس الإحليل في قبل أودبر من يطيق الوطء بدون حائل ولو رقيقاً، وجب الغسل على الفاعل والمفعول، إذا كان سن الذكر لا تنقص عن عشر سنين وسن الأنثى لا ينقص عن تسع سنين، ويجب الغسل لتوارى الحشفة ولو كان المفعول به بهيمة أو ميتة، وإذا أوج الخثى ذكره في قبل أودبر غيره لم يجب الغسل عليهما، وكذا لو أوج غيره في قبله لم يجب عليهما، أما لو أوج غير الخثى في دبر الخثى وجب الغسل عليهما، لكونه فرجا محقق الأصل

(١) الحنفية — قالوا : لا يشترط الغسل لحل القربان بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس، بل يجل قربانها إذا انقطع الدم لأكثر المدة — كما يأتي في الأمور التي يمنع منها الحيض والنفاس — ولا فرق في ذلك بين الكتّابية والمسلمة، لأن الإسلام ليس شرطاً في صحة الوضوء ولا الغسل على كل حال .

(٢) الشافعية — قالوا : يشترط في صحة غسل الذمية النية، وإن لم تكن أهلاً لها للضرورة .

(٣) الشافعية — قالوا : إن التمييز ليس شرطاً في صحة غسل المجنونة، بخلاف =

فرائضه

وأما فرائض التمسك فهي: النية^(١) عند غسل أول جزء من البدن ، ولا يضر تقدمها على ذلك بزمن يسير^(٢) ، تعميم الجسد^(٣) والشعر بالماء الطهور^(٤) .

وفي اقتراض إيصال الماء إلى أصول الشعر وفروعه تفصيل المذاهب^(٥) .

= وضوئها فإنه شرط فيه، ولذا يحل لزوجها قربانها إذا اغتسلت بعد دم الحيض والنفاس ، إنما ينوى عنها من يغسلها .

الحنابلة — لم يشترطوا تقدم الاستنجاء ، أو الاستنجار على غسل ، بخلاف الوضوء فإنه يشترط فيه ذلك .

(١) الحنفية — لم يعدوا النية شرطا ، بل قالوا : إنها سنة .

الحنابلة — عدوا النية شرطا في صحة الغسل لافرضا ، إلا أنهم لم يشترطوها في صحة غسل المرأة المجنونة والذمية ، وقالوا : ينوى عن المجنونة من يغسلها .

(٢) الشافعية — قالوا : لا بد في النية من مقارنتها لأوّل منسول ، فلا يجوز تقديمها بزمن يسير .

(٣) الحنفية والحنابلة — جعلوا داخل القم والأنف من ظاهر البدن ، فيفترض غسلها .

(٤) الحنابلة — زادوا أن يكون الماء الطهور مباح الاستعمال .

(٥) الحنفية — قالوا : إن كان شعر المرأة مضمفورا لا يجب عليها تقضيه في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر، كما لا يجب عليها بل صفائها بالماء، فإن كان شعرها غير مضمفور وجب إيصال الماء إلى جميع الشعر أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا، وإذا كان على رأس المرأة طيب ونحوه يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته. أما الرجل فيجب إيصال الماء إلى جميع شعره أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا ، فإن كان مضمفورا فيفترض عليه تقضيه . =

ويجب إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج مرة واحدة ، حتى لو بقيت لمعة — جزء من البدن — لم يصبها الماء فلا يصح غسله ولو كانت يسيرة ، ويجب أن يعمّ بالماء ما غار من جسده كعمق سرته ، وموضع جرح برئ غائراً ، ولا يكلف إدخال الماء بأنوبة ونحوها ، ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، كعجين وشمع وقذى في عينه ، ويجب ^(١) أن يتزع خاتمه الضيق الذي لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بتزعه ، ويجب على المرأة أن تحمّل قوطها — حلقها —

= الجنبلة — قالوا : يجب في الغسل على الرجل أن يغسل جميع شعره ظاهراً وباطناً ، أصولاً وفروعاً ، فيجب عليه نقض ضفائره . وأما المرأة فإنه يجب عليها نقض شعرها في الغسل من الحيض والتقاس دون الجنبلة ؛ لأنه يشق فيها نقضه لتكراره بكثرة .

الشافعية — قالوا : يجب تعميم الشعر بالغسل ظاهراً وباطناً ، خفيفاً كان أو غزيراً ، ويجب نقض مضمفوره إن توقف وصول الماء إلى باطنه على نقضه ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة . أما الشعر الملقد بنفسه بدون ضمفوره ، فإنه يفي عن إيصال الماء إلى باطنه .

المالكية — قالوا : يجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ، سواء كان الشعر خفيفاً أو غزيراً ، وسواء كان مضمفوراً أو غير مضمفور ، ويجب نقض المضمفور منه إن اشتد ضمفوره ، سواء كان مضمفوراً بنفسه أو بنحيط ، فإن لم يشتد ضمفوره ، فلا يجب نقضه ، ويكفي جمعه وتحريكه ليدخل إليه الماء ، إلا إذا كان مضمفوراً بثلاثة خيوط أو أكثر فيجب نقضه ، ويستثنى مما تقدم العروس التي تزين شعرها بدهن وطيب فلا يفترض عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ، ويكفيها المسح عليه ، وإن كان الطيب في جسدها كله تيممت .

(١) المالكية — قالوا : لا يجب على المتغسل نزع خاتمه الضيق إذا كان مأذوناً في لبسه ، ومثله حل المرأة ، وقد تقدم تفصيل ذلك في الوضوء .

الضيق ، وإذا كان بأذنها تقب ليس فيه قرط ، فيجب إيصال الماء إلى داخله إن وصل بنفسه^(١) .

هذا وقد عدت فرائض التسل مجتمعة في المذاهب^(٢) .

سنن الغسل ومندوباته

وأما سننه ومندوباته فكثيرة ، وقد اختلفت فيها المذاهب^(٣) .

(١) الشافعية — قالوا : لا يجب إيصال الماء إلى داخل الثقب الخالي من القرط ، لأن الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من البدن .

المالكية — قالوا : تقب الأذن ما دام فيه حلقة القرط يعني عنه إذا كان القرط مأذونا فيه بأن كان من ذهب أو فضة ملبوسا لامرأة ، فإن لم يكن كذلك كأن كان من حديد أو نحاس فيجب تحريكه إن كان ضيقا ، أما إذا نزع الحلقة من الثقب وبقى مفتوحا فيجب تعميمه بالماء .

(٢) الحنفية — عدوا فرائض الغسل ثلاثا ، وهي : (١) المضمضة ، (٢) والاستنشاق بالكيفية السابقة في الوضوء ، (٣) وتعميم البدن بالماء . ومن عدّ فرائض الغسل أكثر من ذلك ، فقد لاحظ التفصيل ، وكلها ترجع إلى تعميم البدن بالماء .

المالكية — عدوا فرائض الغسل خمسا ، وهي : (١) التية ، (٢) وتعميم الجسد بالماء ، (٣) وذلك جميع الجسد — مع صب الماء أو بعده — قبل جفاف العضو ، وإن تعذر سقط ، (٤) وموالة غسل الأعضاء ، مع الذكر والقدرة ، (٥) وتحليل جميع شعر جسده بالماء كما تقدم .

الحنابلة — عدوا فرض الغسل واحدا ، وهو : تعميم الجسد بالماء ، وأدخلوا في الجسد القم والأنف ، فيجب غسلهما تبعا للبدن .

الشافعية — عدوا فرائض الغسل اثنين ، وهما : (١) التية ، (٢) وتعميم ظاهر الجسد بالماء .

(٣) الحنفية — عدوا سنن الغسل كآلاتي : البداية بالتية بقلبه ، وأن يقول بلسانه : نويت الغسل من الجنابة أو نحو ذلك ، والتسمية في أوله ، وغسل يديه إلى =

= كوعيه ثلاثا، وأن يغسل فرجه بعد ذلك، وإن لم يكن عليه نجاسة، وإزالة ما يوجد على بدنه من النجاسة قبل الغسل، وأن يتوضأ قبله كوضوء الصلاة إلا أنه يؤخر غسل رجليه إن كان في مستنقع، أما إذا كان على نحو حجر فلا يؤخر غسلهما، والبدن يغسل رأسه قبل غسل بدنه ثلاثا: أولها فرض، والأخرى ستان، والدلك، وتقديم غسل شقّه الأيمن على غسل شقّه الأيسر، وتثليث غسل كل منهما، وأن يرتب أعمال الغسل على الصفة المتقدمة، وكل ما كان سنة في الوضوء فهو سنة في الغسل. وأما مندوباته فهي: كل ماسبق أنه مندوب في الوضوء، إلا الدعاء المأثور، فإنه مندوب في الوضوء لا في الغسل، لوجود المغتسل في مصب الماء المستعمل المختلط غالبا بالأقذار.

الشافعية — عدّوا سنن الغسل كآلآتى: التسمية مقرونة بنية الغسل، وغسل اليدين إلى الكوعين كما في الوضوء، والوضوء كاملا قبله، وذلك ما اتصل إليه يده من بدنه في كل مرة، والموالاة، وغسل الرأس أولا، والثيامن، وإزالة ما على بدنه من القذر الذي لا يمنع وصول الماء إلى البشرة وإلا وجبت إزالته أولا، وستر العورة، ولو كان بخلوة، وتثليث الغسل، وتحليل الشعر والأصابع، وترك حلق الشعر، وقلم الظفر قبل غسله، والذكر الوارد في الوضوء، وترك الاستعانة بغيره إلا لعذر، واستقبال القبلة، وأن يغتسل بمكان لا يصيبه فيه رشاش الماء، وترك نفث الببل عن أعضائه، وترك الكلام إلا الحاجة، وأن تضع المرأة غير المحرمة والصائمة والمحدة على زوجها الميت نحو قطنه عليها مسك، فإن لم يوجد فغيره من الطيب، فإن لم يوجد قطن فماء، وغسل الأعلى قبل الأسفل إلا مذاكره، فإنه يسن غسلها قبل الوضوء حتى لا ينتقض وضوؤه بالمس، ويخصها بنية رفع الحدث عنها، والسنة والمندوب عند الشافعية واحد كما تقدّم.

المالكية — عدّوا سنن الغسل أربعا وهي: (١) غسل يديه إلى الكوعين كما في الوضوء، (٢) والمضمضة، (٣) والاستنشاق والاستنثار — وهو إخراج الماء من الأنف — (٤) ومسح صماخ الأذنين.

أنواع الغسل

ينقسم الغسل إلى : مفروض ، وغيره ، فالاغتسالات المفروضة أربعة وهي :
 (١) الغسل من الجنابة ، (٢) والغسل من الحيض عند انقطاعه ، والغسل من النفاس
 كذلك ، (٣) ومن الولادة بلا دم كما تقدم ، (٤) وغسل الميت ، وما عدا هذه الأربعة
 المترتبة على الأسباب المتقدمة ، فثمة مستون ، ومنه مندوب كما هو مفصل في
 المذاهب (١) . وأما مكروهاته فهي : ترك سنة من سنته على التفصيل المتقدم في الوضوء .

= وعدوا مندوبات الغسل عشرة وهي : (١) التسمية في أوله ، (٢) والبدء بإزالة
 ما على فرجه أو باقي جسده من نجاسة أو قذر لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، ولا وجبت
 إزالته ، (٣) وفعله في موضع طاهر ، (٤) والبدء بعد ذلك ، بغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ،
 (٥) وغسل أعلى البدن قبل أسفله ما عدا الفرج ، فيستحب تقديم غسله خشية نقض
 الوضوء بمسه لو أخره ، وألحقت المرأة بالرجل ، وإن لم يتنقض وضوءها بمس فرجها ،
 (٦) وتثليث غسل الرأس بحيث يعمها بالماء في كل مرة ، (٧) وتقديم غسل الشق الأيمن
 طهراً ويطننا وذراعاً إلى المرفق على الشق الأيسر ، (٨) وتقليل صب الماء بلا حد بحيث
 يقتصر على القدر الذي يكفيه لغسل الأعضاء ، (٩) واستحضار النية إلى تمام
 الغسل (١٠) والسكوت إلا عن ذكر الله ، أو الحاجة .

الجنابة — عدوا سنن الغسل كما يأتي : الوضوء قبله ، وإزالة ما على بدنه
 من القذر ، وتثليث غسل الأعضاء ، وتقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر ،
 والموالة ، والدلك ، وإعادة غسل رجليه في مكان غير الذي اغتسل فيه .
 وأما التسمية فقد قالوا : إنها واجبة في أوله على عالم ذاك ، وتسقط عن الجاهل
 والناسي ، ولم يفرقوا بين المندوب وغيره كالشافعية .

(١) المالكية — جعلوا الاغتسالات غير المفروضة قسمين : (١) مستونة ،
 (٢) ومنذوبة . فالمستونة ثلاثة : أحدها : غسل الجمعة لمصلحتها ، ولولم تلزمه ، ويصعب بطولع
 الفجر ، والاتصال بالذهاب إلى الجامع ، فإن تقدم على الفجر ، أو لم يتصل بالذهاب =

= إلى الجامع لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها . ثانياً : الغسل للعيدين فإنه سنة على الراجح وإن كان المشهور نذبه ، ويدخل وقته بالهدس الأخير من الليل ، ونذب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ولا يشترط اتصاله بالتوجه إلى مصلى العيد لأنه لليوم للصلاة فيطلب ولو من غير المصلى . ثالثاً : الغسل للإحرام حتى من الحائض والنفساء .

والاغتسالات المنذوبة ثمان وهي : الغسل لمن غسل ميتاً ، والغسل عند دخول مكة وهو للطواف فلا يندب من الحائض والنفساء ، والغسل عند الوقوف بعرفة وهو مستحب كذلك من الحائض والنفساء ، والغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، والغسل لمن أسلم ولم يتقدم له موجب الغسل ، والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة وطئها بالغ ، والغسل لصغير مأمور بالصلاة وطئها مطيقة ، والغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها .

الحنفية — قالوا : إن الاغتسالات غير المقروضة منها مسنون ومنها مندوب ، فالمسنون أربعة وهي : (١) الغسل يوم الجمعة لمن يريد صلاتها ، فهو للصلاة لا لليوم ولو اغتسل بعد صلاة الفجر ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة لم يحصل السنة ، (٢) الغسل للعيدين ، وهو كغسل الجمعة للصلاة لا لليوم ، (٣) الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة ، (٤) الغسل للوقوف بعرفة .

ويندب الغسل في أمور : منها : الغسل لمن أفاق من جنونه ، أو إغمائه ، أو سكره ، إن لم يجد أحدهم بللاً ؛ فإن وجدته فتيقن أنه منى ، أو شك في أنه منى ، أو مذى ، وجب الغسل ، فإن شك في أنه مذى أو ودى ، لم يجب عليه الغسل ، كالنائم عند انتباهه ؛ ومن الغسل بعد الحجامة ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة عرفة ، وليلة القدر ، وعند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر ، وعند دخول مؤخر يوم النحر لرمي الجمار ، وعند دخول مكة لطواف الزيارة ، ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ، ولفزع أو ظلمة شديدة أو ريح شديد ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولحضور مجامع الناس ، ولمن لبث ثوباً جديداً ، ولمن =

= غسل ميتا ، ولمن تاب من ذنب ، ولمن قدم من سفر ، واستحاضة انقطع دمها ،
ولمن أسلم ، غير جنب . وقد عدّ بعض الحنفية قسما آخر وهو الغسل الواجب وجعلوا
منه غسل الميت والصحيح أنه فرض كفاية على المسلمين ، وكذا عدّ بعضهم غسل
من أسلم جنبا أو بلغ بالاغتلام واجبا والصحيح أنه فرض . وأما من أسامت بعد
انقطاع حيضها فيندب لها الغسل كمن أسلم غير جنب للفرق بينها وبين من أسلم
جنبا فإن الجنابة صفة لا تنقطع بالإسلام . أما حيضها فقد انقطع قبل إسلامها .
الشافعية — قالوا أن الاغتسالات غير المفروضة كلها سنة فمنها : غسل الجمعة
لمن يريد حضورها ، ووقته من الفجر الصادق إلى فراغ سلام إمام الجمعة ، ولا يسن
إعادته وإن طرأ بعده حدث ؛ ومنها : الغسل من غسل الميت سواء كان الغاسل
طاهرا أو لا ؛ ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ، ويخرج بالإعراض عنه ،
وكنسل الميت تيمم ؛ ومنها : غسل العيدين ولو لم يردصلاهما ، لأنه للزينة ، ويدخل
من نصف ليله ، ويخرج بغروب شمس يومه ؛ ومنها : غسل من أسلم خاليا من الحدث
الأكبر ، أما إذا لم يخل منه فيجب الغسل ، وإن سبق منه غسل في حال كفره لعدم
الاعتداده ، ويدخل وقته بعد الإسلام ، ويقوت بالإعراض عنه أو طول الزمن ؛ ومنها :
الغسل لصلاة استسقاء أو كسوفين لمن يريد فعلها ولو في منزله ، ويدخل وقته بالنسبة
لصلاة الاستسقاء بإرادة الصلاة — إن أرادها منفردا — ، أو باجتماع الناس — إن أرادها
معهم — . والنسبة لصلاة الكسوفين بإبتداء التغيير ، ويخرج بتمام الانجلاء ؛ ومنها : الغسل
من الجنون والإغماء ولو لحظة بعد الإفاقة إن لم يتحقق الإنزال والواجب الغسل ؛
ومنها : الغسل عند الإحرام وعند دخول الحرم وعند دخول مكة ؛ ومنها الغسل
للووقوف بعرفة ، ويدخل وقته من فجر يوم عرفة ، ويخرج بغروب الشمس ؛ ومنها :
الغسل للوقوف بمزدلفة إن لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة والاكفى الأول ، ويدخل
وقته بالغروب ؛ ومنها : الغسل للوقوف بالمشعر الحرام ؛ ومنها : الغسل لرمي الجمار الثلاث
في غير يوم النحر ؛ ومنها : الغسل عند تقير البدن بنحو عرق وبعد حجمة ، وفصد ،
والمحضور بمجامع الخير ، والاعتكاف ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، =

مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر

الحدث الأكبر هو الجنابة أو الحيض أو النفاس — على القول بأنهما حدث لا خبث — وكذا الولادة بلام، ويمتنع به ما يمتنع بالحدث الأصغر من الأمور التي تقدم بيانها، ويزيد الحدث الأكبر أنه يمنع من قراءة القرآن ودخول المسجد، فلا يجوز للجنب، ولا للحائض، أو النفساء قراءة القرآن ولا دخول المسجد، على تفصيل المذاهب (١).

= وفي كل ليلة من رمضان ومنها: غسل الصبي إذا بلغ بالسن ومنها: الغسل عند سيلان الوادي من المطر أو النيل في أيام زيادته ومنها غسل المرأة عند انتهاء عدتها .
الجنابة — حصروا الاغتسالات المستنونة في ستة عشر غسلا وهي: (١) الغسل لصلاة جمعة يريد حضورها في يومها إذا صلاها ، (٢) الغسل لصلاة عيد في يومها إذا حضرها وصلّاها ، وهي للصلاة لا لليوم فلا يجزئ الغسل قبل الفجر ولا بعد الصلاة ، (٣) الغسل لصلاة الكسوفين ، (٤) الغسل لصلاة الاستسقاء ، (٥) الغسل لمن غسل ميتا ، (٦) الغسل لمن أفاق من جنونه ، (٧) الغسل لمن أفاق من إغمائه ، بلا حصول موجب للغسل في أثناءها ، (٨) الغسل للاستحاضة لكل صلاة ، (٩) الغسل للإحرام بمحج أو عمرة ، (١٠) الغسل لدخول حرم ، (١١) الغسل لدخول مكة ، (١٢) الغسل للوقوف بعرفة ، (١٣) الغسل للوقوف بمزدلفة ، (١٤) الغسل لرمي الجمار ، (١٥) الغسل لطواف الزيارة وهو طواف الركن (١٦) ، الغسل لطواف الوداع .

(١) المالكية — قالوا لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا إذا كان يسيرا وقرأه بقصد التحصن أو الاستدلال . أما الحائض أو النفساء فإنه يجوز لها قراءة القرآن حال نزول الدم ، سواء أكانت عليها جنابة من قبل أم لا . أما بعد انقطاع الدم فإنه لا يجوز لها القراءة قبل الاغتسال ، سواء كانت عليها جنابة أولا على المعتمد . وذلك لأنها صارت متمكنة من الاغتسال فلا تحمل لها القراءة قبله . أما من المصحف أو كتابته فإنه يجوز لها للتعلم أو التعليم فقط .

= وكذلك لا يجوز للجنب دخول المسجد، لا لمكث فيه ، ولا للورور من باب إلى باب آخر ولو كان مسجد بيته إلا لخوف من لص أو سبع أو ظالم فيجوز له أن يتيمم ويدخله ويبيت فيه، كما يجوز له دخوله إذا انحصر فيه ماء الغسل بحيث لم يجد ماء غيره أو آلته كالخيل والدلو ، أو كان بيته في داخل المسجد فيريد الدخول لأجل الغسل فإنه يجوز له بالتيمم أيضا ، ومثل الجنب في ذلك كله الحائض أو النفساء . وهذا في الصحيح الحاضر أما المريض أو المسافر فاقد الماء، فإنه يجوز له دخول المسجد بالتيمم للصلاة فيه ولكن لا يمكنه فيه إلا للضرورة ، ومن احتلم في المسجد وجب عليه الإسراع بالخروج والأحسن أن يتيمم وهو ما إذا لم يمنعه تيممه من سرعة الخروج .

الحنفية — قالوا: يحرم على الجنب تلاوة القرآن إلا إذا كان معلما فإنه يجوز له أن يلقن المتعلم كلمة كلمة بحيث يفصل بينهما ، وكذلك يجوز له أن يفتح أمرا من الأمور ذات البال بالتسمية ، وأن يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء ومثل الجنب في ذلك الحائض والنفساء .

أما دخول المسجد فإنه يحرم على الجنب أو الحائض أو النفساء إلا للضرورة كأن لم يجد ماء يقتسل منه في غير المسجد ، أو كان باب بيته إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى في غيره. وحينئذ يجب عليه أن يتيمم فإنه لا يجوز للحدث حدثا أكبر أن يعبر المسجد بدون تيمم، إلا إذا أراد الخروج منه فإنه يندب له أن يتيمم فقط، فإن احتلم في المسجد يجب عليه الخروج مسرعا ويندب له التيمم للعبور، فإن مكث فيه للضرورة كأن خاف الضرر فإنه يجب عليه أن يتيمم ولكن لا يصلح بهذا التيمم ولا يقرأ. وسطح المسجد حكمه في ذلك حكم المسجد. أما فناء المسجد فإنه يجوز للجنب أن يدخله ، وكذا مصلى العيد والجنائز . والمدرسة والخانقاه — متبدا الصوفية —. أما المساجد التي بالمدارس فإن كانت مباحة لا يمنع الناس منها وكانت إذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها، فهي كسائر المساجد لها أحكامها وإلا فلا .

=

وَيَمْتَنِعُ بِالْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ وَحَدَهُمَا زِيَادَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ أُمُورٌ : أَخْذُهَا : الصَّوْمُ ، فَيَحْرَمُ عَلَى الْحَائِضِ أَوْ النَّفَسَاءِ أَنْ تَصُومَ بِنِيَّةٍ ، فَإِنْ صَامَتْ لَا يَنْعَقِدُ صِيَامُهَا . وَيَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِخِلَافِ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاؤُهُ دَفْعًا لِلشَّقَةِ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ يَكْتَرُ تَكَرُّرُهَا بِخِلَافِ الصِّيَامِ . نَانِيهَا : الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ لِإِقَاعِهِ عَلَى مَنْ تَسْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِذَاءِ الزَّوْجَةِ بِطَوْلِ مَدَّةِ الْعَدَّةِ عَلَيْهَا . وَمَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا فَإِنَّهُ يَقَعُ وَيُؤْمَرُ بِمَرَجَعَتِهَا . نَالِثًا : قُرْبَانَ امْرَأَتِهِ حَتَّى تَطْهَرَ بِغَسَلٍ إِنْ أَمْكَنَ أَوْ تَتِمُّ

== الشَّافِعِيَّةُ — قَالُوا : يَحْرَمُ عَلَى الْجَنْبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَلَوْ حَرْفًا وَاحِدًا إِنْ كَانَ قَاصِدًا تَلَاوُثَهُ ، أَمَا إِذَا قَصِدَ الذِّكْرُ أَوْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قِصْدٍ فَلَا يَحْرَمُ ، وَمِثَالُ مَا يَقْصِدُ بِهِ الذِّكْرُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْأَكْلِ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَوْ عِنْدَ الرُّكُوبِ (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مَقْرِنِينَ) كَمَا يَجُوزُ لِبِقَائِدِ الطَّهَوْرِيِّينَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ الَّتِي أَيْبِغَتْ لَهُ لِلضَّرُورَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْفَرَضِ ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ أَوْ النَّفَسَاءُ .

أَمَا الْمُرُورُ بِالْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ مِنْ غَيْرِ مَكْتَحٍ فِيهِ وَلَا تَرَدُّ بِشَرْطِ أَمْنِ عَدَمِ تَلَوُّثِ الْمَسْجِدِ ، فَلَوْ دَخَلَ مِنْ بَابٍ وَخَرَجَ مِنْ آخِرِجَا، أَمَا إِذَا دَخَلَ وَخَرَجَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَرَدَّدَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ إِلَّا إِذَا كَانَ يَقْصِدُ الْخُرُوجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي دَخَلَ مِنْهُ وَلَكِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْرَمُ ، وَيَجُوزُ لِلْحَدِيثِ حَدِيثًا أَكْبَرَ أَنْ يَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ لِضَّرُورَةٍ كَمَا إِذَا احْتَمَلَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَعَذَّرَ خُرُوجُهُ مِنْهُ لِعَلْقِ أَبْوَابِهِ أَوْ خَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيْمُّ بِغَيْرِ تَرَابِ الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً أَصْلًا ، فَإِنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ إِنْ خِيفَ تَلَوُّثُ الْمَسْجِدِ .

الْحَنْبَلِيَّةُ — قَالُوا : يَبَاحُ لِلْحَدِيثِ حَدِيثًا أَكْبَرَ بِلَا عِذْرٍ أَنْ يَقْرَأَ مَا دُونَ الْآيَةِ الْقَصِيرَةِ أَوْ قَدْرَهُ مِنَ الطُّوْبِيلَةِ ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِذِكْرٍ =

إن لم يمكن الغسل^(١) . رابعها : الاستمتاع بما بين السرة والركبة على تفصيل في المذاهب^(٢) . خامسها رفع الحدث الأصغر أو الأكبر . فلو توفّأت الحائض أو النفساء أو اغتسلت من جنابة أو من حيضها أو نفاسها قبل انقطاع الدم فإنه لا يرتفع حدثها . سادسها صحة الاعتكاف فلا يصح الاعتكاف بالحيض أو النفاس .

= ووافق لفظ القرآن كالسبحة عند الأكل، وقوله عند الركوب (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) .

أما المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء حال نزول الدم إن أمن تلويث المسجد ، ويجوز للجنب أن يمكث في المسجد بوضوء ولو بدون ضرورة .

أما الحائض والنفساء فإنه لا يجوز لها المكث بالوضوء إلا إذا انقطع الدم .
^(١) الحنفية — قالوا : يحل قربان المرأة إذا انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر مدّة الحيض وهي عشرة أيام، وأكثر مدّة النفاس وهي أربعون يوماً بدون غسل فإن انقطع الدم لأقل من ذلك فلا يحل قربانها إلا بغسل أو بمضى وقت الصلاة الذي انقطع فيه الدم، فإذا انقطع الدم في أول الوقت أو أثنائه لم يحل قربانها إلا إذا انقضى ذلك الوقت بتمامه وصارت الصلاة ديناً في ذمتها .

أما إذا انقطع في آخر الوقت، فإن كان باقياً منه ما يسهل الغسل والتحرية حمل قربانها باقتضائه ، وإن لم يبق منه ما لا يسهل ذلك فلا يحل إلا بغسل أو اقتضاء وقت صلاة أخرى .

^(٢) الحنفية والشافعية — قالوا : يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير حائل ويجوز بحائل ، أما الوطء فإنه لا يجوز ولو بحائل ، فمن ابتلى به أثم ووجبت عليه التوبة فوراً ، ويسن له أن يتصدق بدينار أو بنصفه إلا أن الشافعية جعلوا التصدق بالدينار كاملاً إن جامعها في أول نزول الدم وبنصفه فيما بعد ذلك إلى أن تتسلسل . =

المسح على الخفين

دليله :

ثبت المسح على الخفين بالسنة الكريمة ، فقد روى البخارى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين » . وروى البخارى عن المنيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نرجح لحاجته فاتبعه المنيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين » . وروى البخارى عن المنيرة أيضا ، قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأتزرع خفيه ، فقال طيه السلام : « دعهما فلائى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » . وروى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » . وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب تقرب من حدّ التواتر .

حكمه :

وحكمه الجواز ، فهو رخصة للرجال والنساء في السفر والحضر يجوز الأخذ بها بالشروط الآتية ، إلا أن غسل^(١) الرجلين أفضل من المسح المرخص فيه ، وقد يجب

= المالكية — قالوا : ما بين السرة والركبة لا يجوز التمتع به بوطء ، وأما الاستمتاع بغير وطء ففيه قولان : المنع ولو بمحائل على المشهور ، والجواز من غير محائل على ما رجحه بعضهم .

الحنابلة — قالوا : يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة حال الحيض والنفاس بدون محائل ، وإنما المحذور فقط هو وطء الحائض فمن ابتلى به أثم ووجب عليه التوبة وأن يكفر عن ذنبه هذا بالتصديق بدينار أو نصفه إن قدر وإلا سقطت عنه الكفارة .

(١) الحنابلة — قالوا : إن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين ، لقوله عليه السلام : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه » وهو قول مشهور لبعض الحنفية .

المسح في أحوال: منها: أن يكون مع لإسه ماء يكفي للمسح دون الغسل، فإنه في هذه الحالة يجب المسح؛ ومنها: خوف فوت الوقت أو خوف فوت فرض آخر كالوقوف بعرفة، فإنه يجب المسح في ذلك أيضا.

شروطه:

يشتري في صحة المسح على الخفين شروط: منها: أن يمكن تتابع المشى فيما على تفصيل في المذاهب^(١).

(١) الحنفية — قالوا: يشترط أن يمكن متابعة المشى فيما مسافة فرسخ فأكثر بحيث يصلحان لذلك بنفسهما من غير أن يلبس عليهما مداس — والفرسخ ثلاثة أميال، إثنا عشر ألف خطوة — فإن لم يصلحا لذلك لا يصح المسح عليهما كما إذا كانا رقيقين، أو مصنوعين من حديد أو زجاج أو نحو ذلك.

الشافعية — قالوا: يمسح المسافر على الخف إذا أمكنه متابعة المشى فيه بنفسه من غير لبس مداس عليه بأن يتردد فيه لقضاء حوائجه في حطه وراحاله ثلاثة أيام بلياليها، و يمسح المقيم عليه إذا كان يصلح لتردد المسافر فيه لذلك يوما وليلة فالمعتبر في تامة الخف وإمكان تتابع المشى فيه حالة المسافر، وإن كان المساح مقيما فإن لم يمكن تتابع المشى فيه على هذا الوجه لا يصح المسح عليه.

المالكية — قالوا: معنى إمكان تتابع المشى فيه أن لا يكون واسعا لاستتقر القدم كلها أو جلها فيه حال المشى ولا ضيقا كذلك، والمراد مشى ذوى المروآت، وذلك لأن الخف عندهم لا يكون إلا من الجلد كما يأتي وهو صالح لإمكان تتابع المشى بالمعنى المذكور عند غيرهم.

الحنابلة — قالوا: المراد إمكان تتابع المشى فيه عرفا، وإن كان الخف نفسه بحالة غير عادية كالأخوذ من الحديد والخشب ونحوه.

ولا فرق بين أن يكون الخلف مصنوعا من جلد أو متخذاً^(١) من لبد أو جوخ أو شعر أو وبر أو قطن أو غير ذلك. ولا فرق أيضا في المتخذ من اللبد وما بعده بين أن يكون متعلا — أى موضوعا له جلد في أسفله — أو مجلدا — أى موضوعا له جلد في أعلاه وفي أسفله — أو لم يكن كذلك. ويسمى المتخذ منها جوربا — والجورب ما يلبس في الرجل كالمعروف بالشراب في زماننا أو كالأحذية المصنوعة من الصوف أو القطن — فإنه يصبح المسح عليها إذا استكملت الشروط.

وقد ثبت المسح على الجورب بما رواه المغيرة بن شعبة من أن النبي صلى الله عليه وسلم "مسح على الجوربين والنعلين" رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وقد روى أيضا جواز المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهم: علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، رضى الله عنهم. ويشترط في صحة المسح على الجورب أن يكون ثخيناً، فلا يصح المسح على الرقيق الذى لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط، ولا على الرقيق الذى لا يمنع وصول الماء إلى ماتحته، وكذلك لا يصح المسح على الجورب الشفاف الذى يصف ماتحته رقيقا كان أو ثخيناً.

ومنها: أن يكون الخلف ساترا للقدم مع الكعبين، ولو كان السترنجحو أزرار، أما ستر ما فوق الكعبين فليس داخلا في الخلف الشرعى، فإن كان ساترا

(١) المالكية — قالوا: لا يصح المسح على الخلف إلا إذا كان متخذاً من الجلد، فلا يصح المسح على المتخذ من اللبد وغيره، ويشترط في الجلد أن يكون مخروزا فلو ألصقت أجزاء الخلف برمrases ونحوه لم يصح المسح عليه.

الشافعية — قالوا: لا يصح المسح على الخلف إلا إذا كان متخذاً من الجلد أو الجوخ القوى.

للكميين ، ولكنه واسع يرى من أعلاه ظهر القدم ، أو نقص عن ستر الكميين ، ففي صحة المسح عليه تفصيل في المذاهب (١) .

ومنها أن يكون الخلف مباحا ، فلا يصح (٢) على الخلف المغصوب أو المسروق أو نحو ذلك . ومنها أن يكونا طاهرين ، وفي اشتراط الطهارة تفصيل المذاهب (٣) .

(١) الحنابلة — قالوا : إذا كان الخلف واسعا يرى من أعلاه بعض محل الفرض لا يصح المسح عليه . وكذلك إذا نقص عن ستر الكميين ولو قليلا .

الحنفية — قالوا : يصح المسح على الخلف الواسع الذي يرى ماتحته من أعلاه ، فإن نقص عن ستر الكميين ، فإن كان نقصان الخلف الواحد أقل من الخرق المانع وهو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ، فإنه لا يمنع صحة المسح والإمّاع .

المالكية — قالوا : إن كان الخلف واسعا لا تستقر القدم أو جلها فيه ، فإنه لا يصح المسح عليه ولا يضر رؤية ماتحته من أعلاه بسبب سعته ، ولا يمسح على ما فيه خروق قدر ثلث القدم فأكثر .

الشافعية — قالوا : لا تضر سعة الخلف التي يرى منها ظهر القدم من أعلاه إلا إذا كانت سعة مفرطة تمنع متابعة المشي عليه .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا : يصح المسح على الخلف المغصوب والمسروق ونحوهما وإن كان آثما بلبسه .

(٣) الحنفية — قالوا : يصح المسح على الخلف المتنجس إذا وقع المسح على الجزء الطاهر منه ، فإن كانت الصلاة لا تصح لإزالة ما على الخفين من النجاسة بأن زادت عن القدر المعفو عنه ، فإنه لا يجوز له أن يصلي بهما ، فالطهارة فيهما شرط لصحة الصلاة . لا لصحة المسح . هذا وإذا تفرقت النجاسة على الخفين وكانت إذا جمعت تزيد عن القدر المعفو عنه ، فإنها تمنع من صحة الصلاة ، بخلاف الخروق المانعة من صحة المسح فإنه لا يجمع منها إلا ما كان في الخلف الواحد كما يأتي : =

ومنها : أن يلبسهما على طهارة مائة تامة، فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم^(١) أو قبل تمام طهارته بالماء^(٢). ومنها: أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إليه كصبيغ ونحوه .
وهناك شروط أخر^(٣) للمسح مفصلة في المذاهب .

= المالكية — قالوا: إذا كان الخلف غير طاهر فله حكم إزالة النجاسة المتقدم من التفريق بين حالتي العمد والمهوى والقدرة والمعجز . ومن الخلاف المتقدم في وجوب إزالة النجاسة وسنتها .

الحنابلة — قالوا: يصح المسح على الخلف المتنجس داخله أو أسفله الملامس للأرض إذا تعذرت إزالة تلك النجاسة إلا بزرعه، ويباح له بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة .

الشافعية — قالوا: لا يصح المسح على الخفين إذا كانت عليهما نجاسة غير معفو عنها .

(١) الشافعية — قالوا: يجوز المسح على الخفين الملبوسين بعد تيمم إذا كان بعذر غير فقد الماء كالمرض .

(٢) الحنفية — قالوا: المراد بالطهارة التامة أن لا يكون بين أعضاء وضوئه أو غسله جزء لم يصل إليه الماء، وليس المراد بها الفراغ من أعمال الوضوء والغسل لأنه إذا غسل رجليه أو إحداهما ثم لبس الخلف بعد ذلك الغسل قبل أن يحدث ثم أتم وضوءه ، صح المسح عليهما .

(٣) الحنفية — زادوا شروطا: منها أن يكون الخلف خاليا من الخرق المانع للمسح، ويقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل كما سيأتي مفصلا في مبطلات المسح ، ومنها أن يكون المنسوح من ظاهر كل واحدة من الخفين مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، فلا يجزئ المسح على باطن الخلف — أى على نعله = كتاب الطهارة ٦٤

= الملاصق للأرض — كما لا يصح المسح في داخله، فلو كان واسعا وأدخل يده فيه ومسحه لم يجزئه، وكذلك لا يصح المسح على جوانبه أو عقبه أو ساقه؛ ومنها: أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها، فلا يصح أن يمسح بأصبع واحدة خوفا من جفاف بلها قبل مدها إلى القدر المفروض مسحه، فلو مسح بأصبع واحدة ثلاثة مواضع من الخف في كل مرة بماء جديد صح مسحه؛ وكذلك إذا مسح القدر المفروض بأطراف أنامله والماء متقاطر صح وإلا فلا. هذا ولا يشترط المسح باليد فلو أصاب الماء القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر أو صب ماء عليه أو غير ذلك أجزأه؛ ومنها أن يكون محل المسح المفروض مشغولا بالرجل فلو ليس خفا طويلا قد بقي منه جزء غير مشغول بالرجل فمسح على ذلك الجزء فلا يصح؛ ومنها أن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع، فلو قطعت رجليه ولم يبق منه هذا القدر لا يصح له المسح على الخفين، أما إذا قطعت فوق الكعب وبقيت الرجل الأخرى فإنه يصح المسح على خفها.

الشافعية — زادوا شروطا: منها: أن لا يكون قد لبسه على جبيرة، فلو كان في قدمه جبيرة ومسح عليها في وضوئه ثم لبس الخف عليها، لم يصح المسح عليه؛ ومنها: أن يكون مافي داخل الخف من رجل وشراب ونحوه طاهرا؛ ومنها: أن يمنع وصول الماء إلى القدم إذا صب عليه ولكنهم اغتفروا وصوله من محل الخرز.

الحنابلة — زادوا في الشروط أن لا يكون واسعا يرى من أعلاه بعض محل القسل المفروض

المالكية — زادوا شروطا؛ منها: أن يكون الخف كله من جلد؛ ومنها: أن يكون مخروزا؛ ومنها: أن لا يقصد بلبسه مجرد الزينة والتنعم، بل يقصد به اتباع السنة أو اتقاء حر أو برد أو شوك أو نحو عقرب. أما إن لبسه لاتقاء نحو برغوث، أو لمنع مشقة الغسل، أو لحفظ نحو الحناء برجليه، فإنه لا يصح المسح عليه؛ لأن ذلك من الرفاهية.

القدر المفروض مسحه

والمقدار الواجب مسحه من الخلف اختلفت فيه المذاهب^(١) .

ومن لبس خفا فوق خف أو (جرموقا) وهو الجلد الذي يلبسه على الخلف ليحفظه من الطين ونحوه ، كفى المسح على الأعلى بتفصيل في المذاهب^(٢) .

^(١) المالكية — أوجبوا تعميم ظاهر أعلاه بالمسح وأما مسح باطن أسفله مما يلي الأرض فمستحب ، ويعيد تاركه في الوقت المختار مراعاة للقول بالوجوب .
الحنفية — قالوا: يفترض أن يمسح من ظاهر الخلف المشغول بالرجل قدر طول ثلاث أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد كما تقدم .

الشافعية — قالوا: يفترض أن يمسح أى جزء من ظاهر أعلى الخلف يتحقق به المسح ولو بوضع أصبعه المبتل من غير إصرار قياسا على مسح الرأس ، فلا يجزئ المسح في غير ما ذكر مما يباحى الساق أو العقب أو الحروف أو الأسفل أو الجوانب أو نحو ذلك ، بخلاف المسح على ما يباحى الكعبين فإنه يجزئ . ولو كان بظاهر جلد الخلف شعر فوقع المسح عليه ولم يصل الجلد بل لم يصلح المسح ، وكذا إذا وصل البلل إلى الجلد وكان يقصد بالمسح الشعر فقط فإنه لا يصلح .

الحنابلة — قالوا: يفترض أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخلف ، وأما مسح باطنه فمستحب ، فإن تركه نسيانا أتى به وحده ولو طال ، بأن زاد عن مدة الموالاة بين غسل الأعضاء في الوضوء ، أما لو تركه عمدا فيأتى به وحده إن قرب ، وأما في البعد فيندب إعادة الوضوء كله ، وكذا إعادة الصلاة التي صالها قبل مسح الأسفل إن بق وقتها المختار .

^(٢) الحنفية — اشتراطوا في صحة المسح على الأعلى أن يكون جلدا ، فإن لم يكن جلدا ووصل الماء إلى الخلف الذي تحته كفى ، وإن لم يصل الماء إلى الخلف لا يكفى ، وأن يكون الأعلى صالحا للشي عليه منفردا ، فإن لم يكن صالحا لم يصلح =

كيفية المسح المسنونة^(١)

وكيفية المسح المسنونة : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى، ويمرّ بهما إلى الساق فوق الكعبين ، ويفرج بين أصابع يده قليلا بحيث يكون المسح عليهما خطوطا .

= المسح عليه إلا إذا وصل البلل إلى الخف الأسفل ، وأن يلبس الأعلى على الطهارة التي لبس عليها الخف الأسفل ، بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحدث والمسح على الأسفل .

الشافية — فصلوا في ذلك فقالوا: إن كان الأعلى والأسفل ضعيفين لا يصلحان للمسح عليهما، وجب غسل الرجلين ، وإن كان الأسفل ضعيفا غير صالح للمسح ، فالحكم للأعلى ولا يعدّ ما تحته خفا ، وإن كان الأسفل قويا والأعلى ضعيفا أو كانا قويين ، فيصح المسح على الأعلى إن وصل البلل للأسفل يقينا وقصد بمسح الأعلى مسح الأسفل ، أو قصدهما معا ، وكذا لو أطلق ، أما لو قصد الأعلى وحده، أو قصد الأسفل ولم يصل الماء إليه، فلا يصح المسح.

الحنابلة — قالوا: من لبس خفا على خف قبل أن يحدث، يصح المسح له على الخف الأعلى ولو كان أحدهما مخروقا لا إن كانا مخروقين ولو كان مجموعهما يستر القدم . ولو أدخل يده من تحت الخف الأعلى فمسح الأسفل صح إن كان الأسفل سليما ، وقالوا أيضا إن من مسح على الأعلى ثم نزع ، وجب عليه نزع ما تحته وغسل رجله .

المالكية — قالوا: الحكم في المسح في هذه الحالة للأعلى ، فلو نزع وجب عليه مسح الأسفل فوراً بحيث تحصل الموالة الواجبة في الوضوء مع الذكر والقدرة .
 (١) المالكية — قالوا: الكيفية في المسح مندوبة لا مسنونة ، والمندوب فيها عندهم ، أن يضع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى، ويضع يده اليسرى تحت =

مدة المسح عليهما

يُسمح المقيم يوماً وليلة . ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ، سواء كان السفر سفر قصر مباحاً^(١) أو لا^(٢) .

وسواء كان الماسح صاحب عذر أو لا^(٣) ، وذلك لما رواه شريح بن هاني * قال : سألت عائشة رضی الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً فإنه كان يسافر

= أصابعها ، ويمرّ بيديه على خف رجله اليمنى إلى الكعبين ، ويفعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك ، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى واليمنى تحتها ويمرّ بهما كما سبق .

الشافعية — قالوا: المسنون في الكيفية : أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله ، ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر أصابع رجله ، ثم يمدّ اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت فيكون المسح خطوطاً .

(١) الحنابلة والشافعية — قيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحاً ، فلو سافر أقل من مسافة القصر أو كان السفر سفر معصية ، فمدته كمدة المقيم يسمح يوماً وليلة فقط . وزاد الشافعية أن يكون السفر مقصوداً ليخرج الهائم على وجهه ، فإنه لا يقصد مكاناً مخصوصاً ، فليس له أن يسمح إلا يوماً وليلة كالمقيم .

(٢) المالكية — قالوا : إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة فلا يترعها إلا لموجب الغسل ، وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة ولو لم يرد الغسل لها ، فإن لم يترعها يوم الجمعة ندب له أن يترعها في مثل اليوم الذي ليسها فيه من كل أسبوع .

(٣) الحنفية — قالوا: تعتبر هذه المدة لعذر صاحب العذر ، أما هو فإن توطأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر، فكيفه كالأصحاء لا يبطل مسحه إلا بانقضائه =

مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألته فقال : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليالين للسافر ويوماً وليلة للقيم) رواه مسلم . ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس^(١) ، فلو توضأ ولبس الخف في الظهر مثلاً واستتر متوضئاً إلى وقت العشاء ثم أحدث ، اعتبرت المدة من وقت الحدث لامن وقت اللبس .

مكروهاته :

يكره تنزيهاً في المسح على الخفين أمور : منها : الزيادة على المرة الواحدة ، ومنها : غسل الخفين بدل مسحهما ، إذا نوى بالغسل رفع الحدث ، أما إن نوى به النظافة فقط ، أو إزالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوى رفع الحدث ، فإنه لا يجزئ عن المسح ، وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل^(٢) .

مبطلاته :

يبطل المسح على الخفين بأمر : منها طرو موجب الغسل ، بكتابة أو حيض أو نفاس .

= المدة المذكورة . أما إن توضأ حال استرسال الحدث ، أو لبس الخف حال استرساله ، فإنه يبطل مسحه عند خروج كل وقت ، ويجب عليه أن يتزع خفيه ويغسل رجليه وحدهما إن لم يكن وضوءه قد انتقض بشيء آخر غير حدث العذر .

الشافعية — قالوا : تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر ، أما هو فإنه يتزع خفه ويتوضأ لكل فرض ، وإن جاز له المسح على الخفين للتوافل .

(١) الشافعية — فصلوا في الحدث ، ففعلوا ابتداء مدة المسح أول وقت الحدث إن كان حدثه باختياره كالمس والنوم . أما إذا كان حدثه اضطرارياً تكروج ناقض من أحد السبيلين ، فأول المدة آخر الحدث .

(٢) الحنفية — قالوا : إذا غسل الخف - ولو بغير نية المسح - كان نوى النظافة أو غيرها ، أو لم ينوشئها ، أجزاءً عن المسح ، وإن كان الغسل مكروهاً .

ومنها: نزعها من الرجل ولو بجروج بعض القدم إلى ساق الخلف^(١)؛ ومنها: حدوث خرق في الخلف على تفصيل في المذاهب^(٢).

(١) الحنفية — قالوا: لا يبطل المسح إلا بجروج أكثر القدم إلى ساق الخلف على الصحيح، أما إذا خرج بعضه وكان قليلاً فإنه لا يبطل المسح.

المالكية — قالوا: المعتمد أن المسح لا يبطل إلا بجروج كل القدم إلى ساق الخلف، فإن بادر عند ذلك إلى غسل رجليه بقوضه سليماً، وإن لم يبادر فإن كان ناسياً على من قبل الرجلين بنية مطلقاً، طال أو لم يطل، وإن كان عامداً حتى ما لم يطل.

(٢) الشافعية — قالوا: إذا طرأ في الخلف خرق يظهر منه شيء من محل الغسل المقروض ولو كان مستورا بسائر كثراب أو لفافة، فإنه يبطل المسح، فإن طرأ ذلك الخرق وهو متوضئ* وجب عليه غسل رجليه فقط بنية ولا يعيد الوضوء، وإن طرأ وهو في صلاته، بطلت صلاته لبطلان المسح، وعليه غسل الرجلين فقط ثم يتدئ الصلاة.

الحنابلة — قالوا: إن كان في الخلف خرق يظهر منه بعض القدم ولو كان يسيراً ولو من موضع نحره، لا يصح المسح عليه إلا إذا انضم بالشيء لحصول ستر محل الغسل المقروض، فإذا طرأ ذلك الخرق أو غيره مما يوجب بطلان المسح كالتضياء المدة أو طرو جنابة أو زوال عذر المعذور، وجب نزع خفيه وإعادة الوضوء كله لا غسل الرجلين فقط؛ لأن المسح يرفع الحدث، ومتى بطل المسح عاد الحدث كله؛ لأن الحدث لا يتجزأ عندهم.

المالكية — قالوا: يبطل المسح بالخرق إذا كان قد نزلت القدم فأكثر، فإن طرأ هذا الخرق وهو متوضئ بعد أن مسح على الخلف، بطل المسح لا الوضوء ويلزمه أن يبادر بنزعه، ويغسل رجليه مراعاة للوالة الواجبة في الوضوء، فإن تراخى نسياناً أو عجزاً لا يبطل الوضوء وعليه غسل الرجلين فقط أيضاً، وإن تراخى عما إذا كان طال الزمن بطل الوضوء، وإن لم يطل لم يبطل إلا المسح، وعليه أن يغسل رجليه =

ومنها: انقضاء مدة المسح ولو شكاً^(١) .

= وإن طرأ ذلك الخرق وهو في الصلاة . قطع الصلاة وبادر إلى نزعه وغسل رجله على الوجه المتقدم .

الحنفية — قالوا لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان خالياً من الخرق المانع للمسح ، وقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل . وإنما يمنع الخرق صحة المسح إذا كان متفرجاً بحيث إذا مشى لابس الخف ينفتح الخرق فيظهر مقداره ثلاث أصابع من رجله . أما إذا كان الخرق طويلاً لا ينفتح عند المشي فلا يظهر ذلك المقدار منه ، فإنه لا يضر . وكذلك إذا كان الخف مبطناً بجلد أو بخزقة مخروزة فيه ولو رقيقة وظهر مقداره ثلاث أصابع من بطانته ، فإنه لا يضر أيضاً . أما إذا كان مبطناً بغير جلد ، أو كان ماتحته غير مخروزة فيه كالشراب واللفافة وانكشف منه هذا المقدار بالخرق ، فإنه يبطل المسح ، ولا فرق بين أن يكون الخرق في باطن الخف — أي في ناحية نعله — أو ظاهره ، أو في ناحية العقب . أما إذا كان الخرق في ساق الخف فوق الكعبين فإنه لا يمنع صحة المسح ، وإذا تعددت الخروق في أحد الخفين وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلاث أصابع ، تمنع من صحة المسح وإلا فلا ؛ أما إذا تعددت في الخفين معاً ، بأن كانت في أحدهما قدر أصبع ، وفي الآخر قدر أصبعين فإنه لا يمنع صحة المسح . والخرق التي تجمع هي ما أمكن دخول نحو المسلة فيها أما ما دون ذلك فإنه لا يلتفت إليه . وإنما يصح المسح على الخف الذي به خرق يعنى عنها بشرط أن يقع على الخف نفسه ، لا على ما ظهر تحت الخرق ، فإذا طرأ على الخف بعد مسحه خرق قدر ثلاث أصابع على الوجه المتقدم ، يبطل المسح ويجب غسل الرجلين فقط إن كان متوضئاً ، وكذلك يفترض على المتوضئ أن يغسل رجله فقط عند طرأ أي يبطل للمسح دون الوضوء ، ولو كان في الصلاة ، نعم تبطل صلاته بطلان المسح ، فيعيدها بعد غسل رجله ، ولا تشتط في المسح التية .^(١) المالكية — قالوا لا يبطل المسح بانقضاء مدة ، لأن المدة غير معتبرة عندهم كما تقدم .

مباحث التيمم

تعريفه :

هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيد مطهر^(١) .

دليله :

ثبت بالكاتب والسنة والإجماع . قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) الآية . وقال صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيتما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل » من حديث رواه البخارى . وقد أجمع المسلمون على أن التيمم يكون بدلا عن الوضوء والغسل فى الأحوال الآتية ، وله شروط وأسباب ، وفرائض — أركان — ، وسنن ، وأنواع ، ومبطلات ، ومكروهات .

شروطه :

يشترط لصحة التيمم أمور : منها : دخول الوقت^(٢) ، فلا يصح التيمم قبله ؛ ومنها : النية^(٣) ؛ ومنها : الإسلام ؛ ومنها : طاب الماء عند فقده على التفصيل الآتى ؛ ومنها : عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة ؛ ومنها : الخلو من الحيض والتفاس ؛ ومنها : وجود العذر بسبب من الأسباب التى ستذكر بعد .

هذا وللتيمم شروط وجوب أيضا كالوضوء والغسل ، وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب^(٤) .

(١) المالكية والشافعية — زادوا فى التعريف كلمة (نية) لأنها ركن عندهم .

(٢) الحنفية — قالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

(٣) المالكية والشافعية — قالوا : النية ركن لاشرط كما ذكر آنفا .

(٤) المالكية — قالوا : للتيمم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ؛ وشروط وجوب وصحة معا . فأما شروط وجوبه فهى أربعة : (١) البلوغ ، (٢) عدم =

= الإكراه على تركه ، (٣) للقدرة على الاستعمال، فلو عجز عن التيمم سقط عنه ،
(٤) وجود ناقض .

أما شروط صحته، فهي ثلاثة: (١) الإسلام، (٢) عدم الحائل ، (٣) عدم المنافي
— أى عدم ما ينقضه حال فعله — .

وأما شروط وجوده وصحته معا فهي ستة: (١) دخول الوقت، (٢) العقل، (٣) بلوغ
الدعوة — بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل رسولا — (٤) أقطع دم الحيض
والنفاس ، (٥) عدم النوم والسهو، (٦) وجود الصميد الطاهر ، فلم يعدوا طلب
الماء عند فقد من شروطه وإن قالوا بلزومه في بعض الأحوال كما يأتي ، ولم
يذكروا منها وجود العذر اكتفاء بذكره في الأسباب ، وهذه الشروط هي التي
ذكرت في الوضوء إلا أن دخول الوقت هنا شرط وجوب وصحة معا بخلافه
في الوضوء فإنه شرط وجوب فقط .

الحنفية — اقتصروا في التيمم على ذكر شروط الصحة . أما في الطهارة المائية
فقد قسموها إلى شروط وجوب، وشروط صحة لا غير . وقد تقدم في الوضوء أنه
لا مانع من تقسيمها إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرها المالكية، وهي شروط وجوب
فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا، باعتبارين مختلفين كالحيض
والنفاس فإن عدمهما شرط للوجوب من حيث الخطاب، فإن الحائض أو النفساء
لا تكلف بالوضوء فلا يجب عليهما، وشرط للصحة من حيث أداء الواجب فإن
وضوء الحائض لا يترتب عليه المقصود منه وهو أداء ما يتوقف عليه من صلاة
ونحوها فإن الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل، نعم يستحب الوضوء
من الحائض أو النفساء لتذكر عادتتهما، ولكن هذا الوضوء لا يصبح به أداء ما شرع
لأجله الوضوء .

وحينئذ يمكن تقسيم الشروط هنا كالاتي: شروط وجوب فقط، وهي ثلاثة:
(١) البلوغ، (٢) القدرة على استعمال الصميد، (٣) وجود الحدث الناقض. أما الوقت فهو
شرط لوجوب الأداء لا لأصل الوجوب فلا يجب أداء التيمم إلا إذا دخل =

= الوقت ، ويكون الوجوب موسعا في أول الوقت ، ومضيقا إذا ضاق الوقت ، وكذلك في الوضوء والغسل ، وقد تقدم عدّه في الوضوء شرطا للوجوب تسامحا .
وشروط صحة فقط ، وهي سبعة: (١) النية (٢) فقد الماء ، أو العجز عن استعماله ، (٣) عدم وجود حائل على أعضاء التيمم كدهن وشمع ، (٤) عدم المنافي له حال فعله بأن يتيمم ويحدث أثناء تيممه ، (٥) المسح بثلاث أصابع فأكثر إذا مسح بيده ، ولا يشترط المسح بنفس اليد فلو مسح بغيرها أجزاءه كما يأتي ، (٦) طلب الماء عند فقدته إن ظن وجوده ، (٧) تعميم الوجه واليدين بالمسح . وشروط وجوب وصحة معا وهي: (١) الإسلام فإن التيمم لا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب ، ولا يصح منه لأنه ليس أهلا للنية ، (٢) انقطاع دم الحيض والنفاس ، (٣) العقل ، (٤) وجود الصعيدين الطهورين فإن فقد الصعيدين الطهورين لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره حتى ولو كان طاهرا فقط كالأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت فإنها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها كما تقدم في كيفية التطهير .

الشافعية — عدّوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم إلى: شروط وجوب وشروط صحة وهي ثمانية: (١) وجود السبب من فقد ماء أو عجز عن استعمال ، (٢) العلم بدخول الوقت فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة ، (٣) تقدم إزالة النجاسة عن البدن إذا كانت غير معفو عنها ، فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه ، (٤) الإسلام إلا إذا كانت كتابية انقطع حيضا أو نفاسا فإنه يصح تيممها ليحل لزوجها قربانها للضرورة ، (٥) عدم الحيض أو النفاس ، إلا إذا كانت الحائض أو النفساء محرمة ، فإنه يصح منها التيمم بدلا عن الاغتسال المستنون للإحرام عند العجز ، (٦) التمييز ، إلا المجنونة التي تيمم ليحل قربانها ، (٧) عدم الحائل بين التراب وبين المسوح ، (٨) طلب الماء عند فقدته على ما يأتي :

الحائبة — عدّوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة ، وهي :
 (١) دخول وقت الصلاة سواء كانت فرضا أو غيره ، أدامت مؤقتة ولو حكما كصلاة =

الأسباب المبيحة للتييم

ترجع هذه الأسباب إلى أمرين : أحدهما : فقد الماء بأن لم يجده أصلا أو وجد ماء لا يكفي للطهارة^(١) . ثانيهما : العجز عن استعمال الماء ، أو الاحتياج إليه بأن يجد الماء الكافي للطهارة ولكن لا يقدر على استعماله ، أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب ونحوه على التفصيل الآتي . أما باقي الأسباب التي ستذكر بعد فإنها أسباب للعجز عن استعمال الماء .

أما من فقد الماء فإنه يتيم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة^(٢) ، وجمعة ، وعيد ، وطواف ، ونافلة ، ولو كان يريد صلاحاتها وحدها^(٣) دون الفرض وغير ذلك ولا فرق في فاقده الماء بين أن يكون صحيحا

= الجنازة فإن وقتها يدخل بتمام غسله أو تيممه ، فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه ، (٢) تعذر استعمال الماء لسبب من الأسباب الآتي بيانهما (٣) ، والتراب الظهور المباح الذي لم يحترق بشرط أن يكون له غبار يعلق بالعضو كما يأتي ، (٤) النية ، (٥) العقل (٦) ، التمييز ، (٧) الإسلام ، (٨) عدم الحائل ، (٩) عدم المنافي ، (١٠) والاستنجاء أو الاستجمار قبل التيمم .

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا : إن وجد ماء لا يكفي للطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي .

(٢) المالكية — قالوا : لا يتيمم فاقده الماء إذا كان حاضرا صحيحا للجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد متوضئ يصلى عليها بدله ، إلا إذا تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلى بتيممه للفرض على الجنازة تبعا . أما المسافر أو المريض فإنه يصح له أن يتيمم لها استقلالاً سواء تعينت عليه أولا ؟

(٣) المالكية — قالوا : لا يجوز لفاقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيمم للنوافل إلا تبعا للفرض ، بخلاف المسافر والمريض كما ذكر قبل هذا .

أو مريضاً ؛ حاضراً أو مسافراً سفر قصر أو غيره . ولو كان السفر معصية ،
أو وقعت فيه معصية^(١) .

وأما من وجد الماء وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية فإنه كفاقد
الماء يتيم لكل ما يتوقف على الطهارة .

ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله ، أو زيادة
مرض ، أو تأخر شفاؤه ، إذا استند في ذلك إلى تجربة ، أو إخبار طبيب حاذق مسلم .^(٢)

ومنها خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء إذا خشى على نفسه أو ماله
أو عرضه ، سواء أكان العدو آدمياً أم حيواناً مقترساً .

ومنها: احتياجه للاء في الحال أو المال ، فلو خاف — ظناً لا شكاً — عطش نفسه
أو عطش آدمي غيره ، أو حيوان لا يحل قتله ولو كلباً^(٣) فزعقور عطشاً يؤدي إلى هلاك

(١) الشافعية — قالوا : إذا كان عاصياً بالسفر . فإن فقد الماء ولم يجده أصلاً
تيمم وصلى ثم أعاد الصلاة . أما إن عجز عن استعماله للمرض ونحوه فلا يصح له التيمم
إلا إذا تاب من عصيانه ، فإذا تيمم بعد ذلك وصلى لم يعد صلاته .

(٢) المالكية — قالوا : يجوز الاعتماد في ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند
عدم وجود الطبيب المسلم العارف به ، ومثل ذلك ما إذا استند إلى القرائن العاذية
كتجربة في نفسه أو في غيره إن كان موافقاً له في المزاج .

الشافعية — قالوا : يكفي أن يكون الطبيب حاذقاً ولو كافراً ، بشرط أن يقع
صدقه في نفس التيمم . أما التجربة فلا تكفي على الراجح ، وله أن يعتمد في المرض
على نفسه إذا كان عالماً بالطب ، فإن لم يجد طبيباً ولا عالماً بالطب جازله
التيمم وأعاد الصلاة بعد برئه .

(٣) الحنابلة — قالوا : إن الكلب الأسود كالعقور لا يحفظ له الماء ولو هلك
من العطش .

أو شدة أذى فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء، وكذلك إن احتاج لئاء لعجن أو طبخ، وكذلك إن احتاج إليه لإزالة نجاسة غير معفو عنها^(١).

ومنها: فقد آلت الماء تكبيل ودلو؛ لأنه يجعل الماء الموجود في البئر ونحوها كالمفقود^(٢).

ومنها: خوفه من شدة برودة الماء بأن يغالب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه، فإنه في كل هذه الأحوال يتيمم^(٣).
وفي لزوم طلب الماء عند فقدته تفصيل في المذاهب^(٤).

(١) الشافعية — قالوا: يشترط أن تكون هذه النجاسة على بدنه، فإن كانت على ثوبه فإنه يتوضأ بالماء مع وجود النجاسة ولا يتيمم، ويصلي عرياناً إن لم يجد ساتراً ولا إعادة عليه.

(٢) المالكية — قالوا: إن فاقد آلة الماء أو من يناوله الماء لا يتيمم إلا إذا تيقن أو ظن أنه لا يجدها في الوقت.

(٣) الحنفية — قالوا: لا يتيمم لخوف من شدة برودة الماء إلا إذا كان محدثاً حدثاً أكبر لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك. أما المحدث حدثاً أصغر فإنه لا يتيمم إلا إذا تحقق الضرر.

الشافعية — قالوا: يتيمم لخوفه من شدة البرودة سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر إلا أنه يجب عليه الإعادة.

(٤) المالكية — قالوا: إذا تيقن أو ظن أنه بعيد عنه بقدر ميلين فأكثر، فإنه لا يلزمه طلبه، أما إذا تيقن أو ظن أو شك وجوده في مكان أقل من ميلين فإنه يلزمه طلبه إذا لم يشق عليه، فإن شق عليه ولو دون ميلين فلا يلزمه طلبه ولو راكباً، ويلزمه أيضاً أن يطلب الماء من رفقته إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا يخلون عليه به، فإن لم يطلب منهم وتيمم أعاد الصلاة أبداً في حالة ما إذا كان يعتقد أنهم يعطونه الماء أو يظن، وأعاد في الوقت فقط في حالة ما إذا كان يشك =

= في ذلك . أما في حالة التوهم فإنه لا يعيد أبدا ، وشرط الإعادة في الحالتين أن يتبين وجود الماء معهم أو لم يتبين شيئا ، فإن تبين عدم الماء فلا إعادة عليه مطلقا ولزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يحتج له وإن بدى إن كان مليا ببلده .

الحنابلة — قالوا : إن فاقد الماء يجب عليه طلبه في رحله وماقرب منه عادة ، ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه ، فإن تيمم قبل طلبه لم يصح طلبه ، ومتى كان الماء بعيدا لم يجب عليه طلبه ، والبعيد ما حكم العرف به .

الحنفية — قالوا : إن كان فاقد الماء في المصر ، وجب عليه طلبه قبل التيمم ، سواء ظن قربه أو لم يظن ، أما إن كان مسافرا ، فإن ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل وجب عليه طلبه أيضا إن أمن الضرر على نفسه وماله ، وإن ظن وجوده في مكان يبعد عن ذلك كأن كان ميلا فأكثر ، فإنه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقا ، ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه أو بمن يطلب له ، ويجب أن يطلبه من رفقته إن ظن أنه إذا سألم أعطوه ، فإن تيمم قبل الطلب لم يصح التيمم ، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى ثم سألم فأعطوه بعيد الصلاة ، فإن منعه قبل شروعه في الصلاة ثم أعطوه بعد فراغه لم يعد . وإن كانوا لا يعطونه إلا بثمن ، فإن كان بثمن قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعزفها الماء أو بثمن يسير وجب عليه شراؤه إن كان قادرا بحيث يكون الثمن زائدا عن حاجته ، أما إذا كانوا لا يعطونه إلا بثمن فاحش فإنه لا يجب عليه شراء الماء وتيمم .

الشافعية — قالوا : يجب على فاقد الماء أن يطلبه قبل التيمم مطلقا سواء في رحله أو من رفقته فينادى فيهم بنفسه أو بمن يأذنه إن كان ثقة ، ويستوعبهم إلا إذا ضاق وقت الصلاة ، فإنه يتيمم ويصلى من غير طلب واستيعاب لحزمة الوقت ، وفي هذه الحالة يجب عليه الإعادة إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء وإلا فلا إعادة ، فإن لم يجده بعد ذلك فإن له أحوالا ثلاثا : أن يكون في حدّ الثوب — وهو أن يكون في مكان يبعد عنه رفقته بحيث لو استغاث بهم أغاثوه مع اشتغالهم بأعمالهم — وضبط =

ومن وجد الماء وكان قادرا على استعماله ولكنه خشى باستعماله خروج الوقت بحيث لو تيمم أدركه ولو توطأ لا يدركه، ففي صحة تيممه وعدمها تفصيل المذاهب^(١)

= بغاية ما ينظره بصر معتدل مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها ، أو أن يكون في حدّ القرب — وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ أى ستة آلاف خطوة فأقل — ، أو أن يكون في حدّ البعد — وهو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من ستة آلاف خطوة .

فأما حدّ الغوث فإنه لا يخلو إما أن يتيقن فيه وجود الماء أو يتوهمه، فإن تيقن وجود الماء، وجب عليه طلبه بشرط الأمن على نفسه وماله، ولا يشترط الأمن على خروج الوقت، وأما إن توهم وجود الماء، فإنه يجب عليه طلبه إن أمن على نفسه وماله، وأمن من الاقتران عن رفقته ومن خروج الوقت، وأما حدّ القرب فإنه لا يجب عليه طلب الماء فيه إلا إذا تيقن وجوده بشرط أن يأمن على نفسه وماله، وأما أمنه على الوقت في هذه الحالة، فإنه لا يشترط إن كانت الجهة التي هو بها يغلب فيها وجود الماء، وإلا اشترط الأمن على الوقت أيضا .

وأما حدّ البعد فلا يجب عليه فيه طلب الماء ولو تيقن وجوده لبعده .

(١) الشافعية — قالوا: لا يتيمم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء، مطلقا لأنه يكون قد تيمم حينئذ مع فقد شرط التيمم وهو عدم وجود الماء .

الحنابلة — قالوا: لا يجوز التيمم خوفاً قوت الوقت إلا إذا كان التيمم مسافرا وعلم وجود الماء في مكان قريب وأنه إذا قصده وتوطأ منه، يخاف خروج الوقت فإنه يتيمم في هذه الحالة ويصلي ولا إعادة عليه .

وكذلك إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت عن طهارته أو لم يضق ولكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة، وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه .

أركان التيمم :

وأما أركانه، فمنها: النية^(١)، ولها في التيمم كيفية مخصوصة مفصلة في المذاهب^(٢).

= الحنفية — قالوا: إن الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع: نوع لا يخشى فواته أصلاً لعدم توقته، وذلك كالنوافل غير المؤقتة، ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه، وذلك كصلاة الجنائز والعيد، ونوع يخشى فواته لبدل وذلك كالجمعة المكتوبات فإن للجمعة بدلاً عنها وهو الظهر، وللمكتوبات بدل عنها وهو ما يقضى بدلها في غير الوقت. فأما النوافل فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء إلا إذا كانت مؤقتة كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء، فإن أمرها بحيث لو توفراً فات وقتها فإن له أن يتيمم ويدركها، وأما الجنائز والعيد، فإنه يتيمم لها إن خاف فواتها مع وجود الماء، وأما الجمعة، فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء بل يفوتها ويصل الظهر بدلها بالوضوء، وكذلك سائر الصلوات المكتوبة فإن تيمم وصلاتها وجبت عليه إعادتها.

المالكية — قالوا: إذا خشى باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر، وتعميم الجسد بالماء في الحدث الأكبر خروج الوقت، فإنه يتيمم ويصل ولا يعيد على المعتد، أما الجمعة، فإنه إذا خشى خروجها باستعمال الماء للوضوء ففي صحة تيممها قولان، والمشهور لا يتيمم لها، وأما الجنائز فإنه لا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه كما تقدم.

(١) الحنفية — قالوا: إن النية شرط في التيمم وسنة في الوضوء كما تقدم وليست ركناً.

الحنابلة — قالوا: إن النية شرط في التيمم وفي الوضوء، وليست ركناً.

(٢) المالكية — قالوا: ينوي استباحة الصلاة أو مسح المصحف أو غيره مما يشترط فيه الطهارة أو ينوي استباحة مامنه الحدث أو ينوي فرض التيمم، فلونوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلاً لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم، ويشترط =

= تمييز الحدث الأصغر من الأكبر إذا نوى استباحة مأمته الحدث أو نوى استباحة الصلاة ، فلو كان جنبا ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه وأعاد الصلاة وجوبا ، أما إذا نوى فرض التيمم فإنه يجزئ ولو لم يتعمد لنية الحدث الأكبر لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر، ثم إذا نوى التيمم لفرضه فله أن يصلي بتيممه فرضا واحدا وما شاء من السنن والمندوبات ، وأن يطوف به طوافا غير واجب ويصلي به ركعتي الطواف الذي ليس بواجب ، وأن يمس المصحف ويقرأ الجنب القرآن ولو كان المتيمم حاضرا صحيحا ، فلو صلى به فرضا آخر بطل الثاني ، ولو كانت الصلاة مشتركة في الوقت كالظهر مع العصر ، ويشترط لمن يريد أن يصلي نقلا بالتيمم للفرض أن يقدم صلاة الفرض على صلاة النفل ، فلوصل به نقلا أولا مع نقله ولكن لا يصح له أن يصلي به الفرض بعد ذلك ، بل لا بد له من تيمم آخر للفرض ، وإذا تيمم لنفل أو سنة استقلالا لا تبعا لفرض صح له أن يفعل بهذا التيمم كل ما ذكر من مس مصحف ، وقراءة جنب للقرآن ونحو ذلك مما يتوقف على طهارة ؛ ولكن لا يصح له أن يصلي بهذا التيمم فرضا ، وهذا في غير الصحيح الحاضر ، أما الصحيح الحاضر فإنه لا يصح له أن يتيمم للنفل استقلالا كما تقدم . وإذا تيمم لقراءة قرآن ، وللدخول على سلطان أو نحو ذلك مما لا يتوقف على طهارة ، فإنه لا يجوز له أن يفعل بتيممه هذا ما يتوقف على الطهارة .

الجنابة — قالوا : يشترط في نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوى واحدا من ثلاثة أمور : الأول أن ينوى الطهارة من الحدث القائم به ، ولا يشترط تعيين واحدا من الجنابة أو الحدث الأصغر ، فلو كان جنبا ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجزاء . الثاني أن ينوى استباحة الصلاة أو رفع الحدث لأن التيمم يرفع الحدث عندهم . الثالث أن ينوى عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة أو سجدة التلاوة ، فإن نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به فإن صلاته لا تصح بهذا التيمم ، كما لو نوى ما ليس بعبادة أصلا نوى عبادة غير مقصودة ، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة ، والأول : =

= كما إذا تيمم بنية مس مصحف، فإن المس في ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به، وإنما العبادة هي التلاوة، فلو صلى بهذا التيمم لم تصح صلاته، والثاني: كما إذا تيمم للأذان والإقامة فإنهما عبادة غير مقصودة لذاتها لأن الغرض منهما الإعلام فضلا عن أنهما يصحان بدون طهارة، فلو تيمم لهما لا تصح صلاته بهذا التيمم، والثالث: كما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثا أصغر، فإن القراءة عبادة مقصودة لذاتها ولكنها تجوز للمحدث حدثا أصغر بدون طهارة، ومثل ذلك ما إذا تيمم للسلام أو لردّه فإنه لا تصح صلاته بهذا التيمم.

الشافعية — قالوا: لا بد أن ينوى استباحة الصلاة، ونحوها فلا يصح أن ينوى رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه عندهم، كما لا يصح أن ينوى التيمم فقط أو فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة، فلا يكون مقصودا، فإذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله أحوال ثلاثة: أحدها: أن ينوى استباحة فرض الصلاة المكتوبة أو الطواف المفروض أو خطبة الجمعة. ثانيها: أن ينوى نفلا كصلاة نافلة أو طواف غير مفروض، أو صلاة جنازة. ثالثها: أن ينوى سجدة تلاوة، أو شكر، أو مس مصحف أو قراءة قرآن وهو جنب، فإن نوى الأول فإنه يصلى بهذا التيمم فرضا واحدا فقط. وما شاء من النوافل ويفعل كل ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث، وإن نوى الثاني صح له أن يفعل به ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث فقط، فيصلى به ماشاء من النوافل، ويمس به المصحف، ولكن لا يصلى به فرضا، أو يخطب بجمعة، أو يطوف طوافا مفروضا؛ وإن نوى الثالث فإنه يستباح له أن يفعل به ما ذكر في القسم الثالث فقط ولو كان غيرا نواه. ولا يجوز له أن يفعل شيئا مما ذكر في القسم الأول والثاني، ولا يجب عندهم في نية التيمم أن يتعرض لتعيين الحدث الأكبر والأصغر، فلو تعرض كأن قال الجنب نويت استباحة الصلاة المانع منها الحدث الأصغر ظانا أنه الذي عليه فيان خلافه فإنه يجزئه. أما إن كان متعمدا فإنه لا يجزئه لتلاعبه.

ووقت النية عند وضع يده على ما يتيمم به (١) .

ومنها : الصعيد الطهور، وهو الذي لم تمسه نجاسة، فإذا مسته نجاسة لم يصبح به التيمم ولو زال عين النجاسة وأثرها ، وفي بيان الصعيد تفصيل المذاهب (٢) .

= الحنابلة — قالوا : إن النية شرط لصحة التيمم، وصحتها أن ينوى استباحة ما يتيمم له من صلاة، أو طواف فرضاً أو نفلاً من حدث أصغر، أو أكبر ، أو نجاسة ببدنه فإن التيمم يصح للنجاسة على البدن لكن بعد تخفيفها على قدر ما يمكن . أما النجاسة على الثوب، وفي المكان فلا، فإن نوى رفع حدث لم يصبح تيممه لأن التيمم مبيح لارافع فلا يكفي التيمم بنية واحد من الثلاثة — الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو النجاسة — عن الباقي فلو كان جنباً ونوى استباحة صلاة الظهر مثلاً من الحنابلة، ولم ينو الاستباحة من الحدث الأصغر لا يصبح له أن يصلي به لأنه رفع الحنابلة ، فيصح له أن يفعل ما رفعه كقراءة القرآن، ولم يرفع الحدث الأصغر، وكذا إذا نوى استباحة ما منعه الحدث الأصغر فقط دون الحنابلة، فإن تيممه لا يرفع الحنابلة في هذه الحالة . أما إن نوى بالتيمم استباحة الصلاة من الجميع — الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة التي على البدن — أجزأته النية عن الجميع، ولا يكلف نية خاصة لكل واحد، ومن نوى استباحة شيء جازله أن يفعل بهذا التيمم ذلك الشيء وما هو مثله وما هو دونه ، فأعلى ما يتيمم له فرض عين، فنذر ، ففرض كفاية ، فنافلة ، فطواف نفل ، فس مسح ، فقراءة قرآن ، فلبث بمسجد جنب ، فوطء حائض بعد انقطاع دمها .
وإن أطلق نية التيمم لصلاة أو طواف لم يفعل إلا نفلهما .

(١) الشافعية — قالوا : لا يلزم أن تكون النية مقارنة لوضع يده على الصعيد بل يجب أن تكون متارنة لتقل الصعيد ومسح شيء من الوجه لأنه أول مسح .

الحنابلة — قالوا : إن النية لا يشترط فيها المقارنة ، بل يصبح تقدمها عن المسح بزمن يسيراً كما هو الشأن في نية كل عبادة .

(٢) الشافعية — قالوا : إن المراد بالصعيد الطهور التراب الذي له غبار، ومنه الرمل إذا كان له غبار، فإن لم يكن لها غبار فلا يصح التيمم بهما ولا فرق في ذلك بين أن =

= يكون التراب محترقا أولا، إلا إذا صار المحترق رمادا، كما لا فرق بين أن يكون صالحا لأن ينبت، أو سبخا لا ينبت شيئا، وعدوا من التراب الطفل إذا دق وصار له غبار، ولو اختلط التراب، أو الرمل بشيء آخر كحمرة، أو دقيق، وإن قل الخالط لا يصح التيمم بهما، واشترطوا أن لا يكون التراب مستعملا، والمستعمل ما بقي بالعضو الممسوح أو تناثر منه عند المسح.

الحنابلة— قالوا: إن المراد بالصعيد هو: التراب الطهور فقط، ويشترط أن يكون التراب مباحا، فلا يصح بمنصوب ونحوه. وأن يكون التراب غير محترق، فلا يصح بما دق من خرف ونحوه، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب، واشترطوا: أن يعلق غباره، لأن ما لا عبارله لا يمسح بشيء منه، فإن خالطه ذو غبار غيره كاللصن والنورة، كان حكمه حكم الماء الطهور الذي خالطه طاهر، فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به، وإن كانت للخالط، فإن كان الخالط لا عبارله لم يمنع التيمم بالتراب، وذلك كبر وشعير. وإن خالطته نجاسة لم يجز التيمم به وإن كثرت. ولا يصح التيمم بطين لم يمكن تجفيفه، فإن أمكن تجفيفه، والتيمم به جاز إن كان قبل خروج الوقت لا بعده.

الحنفية— قالوا: إن الصعيد الطهور هو: كل ما كان من جنس الأرض، فيجوز التيمم على التراب والرمل والحصى والحجر ولو أملس، والسبخ المتعقد من الأرض، أما الماء المتعقد— وهو الثلج— فلا يجوز التيمم عليه لأنه ليس من أجزاء الأرض، كما لا يجوز التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن المنقولة: أما المعادن التي في مقوماتها فإنه يجوز التيمم بالتراب الذي عليها لا بها نفسها، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ وإن كان مسحوقا، ولا بالدقيق والرماد، ولا اللصن. وهو الجير، ولا بالنورة والزرنيخ والمنرة والكحل والكبريت والفيروزج؛ ويجوز التيمم بالطوب المحترق؛ ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه إذا خالطه شيء ليس من جنس الأرض وغلب عليه، فإن لم يغلب عليه، بأن تساوى، أو غلب التراب صح التيمم.

ومنها مسح جميع الوجه، ولو بيد واحدة^(١) أو أصبع ، ويدخل في الوجه الحجية ولو طالت^(٢) وكذا الوتره وهى : الحاجز بين طاقى الأنف ، وما غار من الأجنان ،

= المالكية — قالوا : المراد بالصعيد ما صعد ؛ أى ظهر من أجزاء الأرض فيشمل التراب، وهو أفضل من غيره عند وجوده، والرمل والحجر ، وكذا التلج لأنه وإن كان ماء متجمدا، إلا أنه أشبه الحجر الذى هو من أجزاء الأرض، والطين الرقيق غير أنه يبنى له أن يخفف وضع يده عليه ، أو يحففها قبل المسح حتى لا يلوث أعضائه، وكذا الحص ، وفسروه بالحجر الذى إذا احترق صار جيرا ؛ أما بعد الاحتراق فلا يجوز التيمم عليه، وكذا المعادن، فإنه يباح التيمم عليها، إلا الذهب والفضة والجواهر فإنه لا يجوز التيمم عليها ، كما لا يجوز التيمم على المعادن المنقولة من ممتزها كالسب والملح، ولا يجوز التيمم على طوب محترق؛ أما إن كان غير محترق فيصح التيمم عليه إذا لم يغلط بنجس، أو طاهر كثير كتبن ، وحدّ النجس الكثير أن يكون ثلثا فما فوق، أما إن كان أقل من الثلث فيصح عليه التيمم، وحدّ الطاهر الكثير أن يكون هو الغالب ، فلو كان التبن مثلا مقدار الطين لا يضر . أما التيمم على ما ليس من أجزاء الأرض كالخشب والحشيش ونحوه فلا يجوز ، ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره ، ورجح بعضهم الجواز إذا ضاق الوقت ولم يجده غيره . هذا واستعمال الصعيد الطهور هو : الضربة الأولى بأن يضع كفيه على الصعيد .

(١) الحنفية — قالوا : إذا كان المسح بيده، فإنه يشترط أن يمسح بجميع يده أو أكثرها، والمفروض إنما هو المسح، سواء كان باليد أو بما يقوم مقامها، أما تعميم الوجه واليدين بالمسح فهو شرط لا ركن ، ويكون المسح بضرمتين أو بما يقوم مقامهما ، فلو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة الأولى ، فالضربتان أو ما يقوم مقامهما ركن من أركان التيمم. وإن لم يذكر الضرب في الآية الكريمة، إلا أنه ذكر في الحديث حيث قال : « التيمم ضربتان » .

(٢) الحنفية — قالوا : يجب مسح الشعر الذى يجب غسله في الوضوء ، وهو المحاذى للبشرة ، فلا يجب مسح ما طال من الحجية .

وما بين العذار ووتد الأذن ، وكذا ما تحت الوتد من البياض الذى بين الأذن والعذار، ولا يتبع ما غار من بدنه، ومنها مسح اليدين مع المرفقين^(١) ويجب أن يتزع ماستر شيئا منها كالخاتم والأساور ، ويمسح ماتحته ولا يكفى تحريكه فى التيمم . بخلاف^(٢) الوضوء ؛ وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضا أخرى^(٣) .

(١) المالكية والحنابلة — قالوا : إن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين ، وأما إلى المرفقين فهو سنة كما يأتى .

(٢) الحنفية — قالوا : إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفى فى التيمم أيضا لأن التحريك مسح لما تحته ، والفرض هو المسح لا وصول الغبار .

(٣) المالكية — زادوا فى فروض التيمم : الموالاة بين أجزائه ، وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها ، فلو فرق بينهما بزمن ولو ناسيا لا يصح . ففرائض التيمم عندهم أربعة : (١) النية ، (٢) والضربة الأولى — وهى استعمال الصعيد كما تقدم — (٣) وتعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح ، (٤) والموالاة .

الحنابلة — زادوا فى فرائض التيمم : الترتيب والموالاة إذا كان التيمم من حدث أصغر ، أما إذا كان من حدث أكبر أو نجاسة على بدنه ، فإنه لا يفترض فيه ترتيب ولا موالاة . ففرائض التيمم عندهم أربعة وهى : (١) مسح جميع وجهه سوى داخل فمه وأنفه ، وسوى ما تحت شعر خفيف ، (٢) ومسح اليدين إلى الكوعين ، (٣) والترتيب ، (٤) والموالاة فى الحدث الأصغر .

الشافعية — زادوا فى فرائض التيمم : الترتيب بأن يبدأ بالوجه ، ثم اليدين ، سواء كان التيمم من حدث أصغر أو أكبر . ونقل التراب إلى الوجه واليدين ، فلو طار غبار إلى وجهه أو يديه فحزك فيه وجهه ونوى التيمم لم يكف لعدم النقل ، والتراب الطهور الذى له غبار ، وقصد التراب للنقل منه بأن يقصده لنقله إلى أعضاء التيمم ، ويشترط فى نقل التراب أن يكون بضرمتين . ففرائض التيمم عندهم سبعة وهى : =

سنن التيمم

وأما سننه ، فمنها : التسمية على تفصيل المذاهب^(١) ، ومنها : الترتيب^(٢) ،
ومنها غير ذلك ، كما هو مفصل في المذاهب^(٣) .

= (١) النية (٢) ومسح الوجه ، (٣) ومسح اليدين مع المرفقين ، (٤) والترتيب ،
(٥) ونقل التراب إلى أعضاء التيمم ، (٦) والتراب الطهور الذي له غبار ، (٧) وقصد
نقل التراب إلى الأعضاء .

الحقنية — لم يزيدوا شيئا لأن أركان التيمم عندهم شيان : (١) المسح ،
(٢) والضربتان . أما المسح فهو داخل في ماهيته بالآية ، وأما الضربتان فبالحديث
المتقدم ، وماعدا ذلك يعد من الشروط ، فهي لا بد منها ، وإن لم تكن داخلية
في ماهيته .

(١) الحنابلة — قالوا : التسمية واجبة فيظل التيمم بتركها عمدا ، وتسقط
سواء ، أو جهلا .

المالكية — قالوا : التسمية مندوبة لاسنة .

الشافعية — قالوا : تسن التسمية . ولكن إذا كان التيمم جنبا لا يجوز له أن
يقصد بها التلاوة ، بل يقصد الذكر أو لا يقصد شيئا .

الحنفية — قالوا : تسن التسمية سواء قصد الذكر أو التلاوة ، أو لم يقصد شيئا .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا : إن الترتيب فرض كما تقدم .

(٣) الحنفية — عدوا سنن التيمم كما يأتي : الضرب بباطن كفيه ، إقبالهما
وإدبارهما ، ونفضهما ، وتفريغ أصابعه ، والتسمية ، والترتيب ، والولاء ، وتخليل
الغية والأصابع ، وتحريك الخاتم ، والتيامن ، وخصوص الضرب على الصعيد ،
ليدخل التراب خلال الأصابع ، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة ، وهي : أن
يضرب يديه على الصعيد ، ثم ينفضهما ، ثم يقبل بهما ويدبر ، ثم يمسح بهما وجهه
ويصمه بحيث لا يبقى منه شيء ، ثم يضرب يديه ثانيا على الصعيد ، ثم ينفضهما
على الوجه السابق ، فيمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين ، والسواك . =

= الشافعية — عدوا سنن التيمم كما يأتي : التسمية ابتداء — على ماسبق — والسواك، وعمله بعد التسمية وقبل نقل التراب، ونفض اليدين، أو نفضهما من الغبار إن كثرت، والتيامن بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى ، واستقبال القبلة حال التيمم ، وأن يبدأ في مسح الوجه من أعلاه ، وفي مسح يديه من أصابعه . فيضع أصابع يده اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام ، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمسحها على اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمسحها إلى المرفق، ثم يدبر باطن كفه إلى باطن الذراع ويمسحها عليها رافعا إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرته إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى كفيه بالأخرى ندبا ، والموالاتة بين مسح الوجه واليدين إن كان التيمم سلبا، فإن كان صاحب عذر وجبت عليه الموالاتة في التيمم كالوضوء، وتفترج أصابعه أول كل ضربة، ونزع خاتمه في الضربة الأولى، أما في الضربة الثانية فيجب نزعها، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعه في الضربة الثانية وإلا كان التخليل واجبا ، والغرة والتججيل ، وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه، والذكر المطلوب عند الوجه واليدين، والذكر السابق في الوضوء . يذكره في آخر التيمم .

المالكية — عدوا سنن التيمم أربعة : (١) الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين، فإن عكس بأن مسح يديه قبل وجهه أعاد مسحهما ، إن لم يصل به ، فإن صلى به أجزاءه ، (٢) ومسح ذراعيه من الكوعين إلى المرفقين، (٣) وتجديد ضربة ثانية لليدين (٤) ونقل ما تعلق بيديه من الغبار إلى العضو الذي يريد مسحه، بأن لا يمسح على شيء قبل المسح على وجهه ، أو يديه .

الحنابلة — لم يعتدوا في سنن التيمم سوى أنه : يسن أن يؤخره إلى آخر الوقت المختار، إن علم أو ظن وجود الماء في الوقت ، أو استوى الأمران عنده ، فإن تيمم أول الوقت وصلى صحت صلاته بدون إعادة ، ولو وجد الماء في الوقت .

مندوبات التيمم ومكروهاته

وللتيمم مندوبات ، ومكروهات مفصلة في المذاهب^(١) .

مندوباته

(١) الحنابلة والشافعية — قالوا : إن المسنون هو المندوب ، فكل ما ذكر من السنن يسمى ، مندوبا ، وسنة ، ومستحبا .

المالكية — قالوا : يندب التسمية ، والسواك ، والصمت إلا عن ذكر الله ، واستقبال القبلة ، وأن يبدأ بمسح ظاهر يمينه بيسراه ، بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى ، ثم يمرها إلى المرفق قابضا عليها بكف اليسرى ، ثم يمسح باطن اليمنى من طى المرفق إلى آخر الأصابع ، ثم يفعل بيسراه كذلك ، ويندب أن يكون التيمم أول الوقت الاختياري ، إذا نُس من وجود الماء أو زوال المانع من استعماله في جميع الوقت الاختياري ، ويندب أن يكون في وسط الوقت المختار لمن يشك في الحصول على الماء ، أو زوال المانع من استعماله لتعارض فضيلة أول الوقت بفضيلة الطهارة المائية ، فينظر إلى كل منهما ويعتبر وسط الوقت . ويندب أن يكون في آخر الوقت الاختياري لمن يرجو حصول الماء ، أو زوال المانع — كالمرض — من استعماله قبل نهاية الوقت الاختياري تقديما لفضيلة الطهارة المائية المرجوة ، ويحرم على كل حال التأخير إلى الوقت الضروري ، ولو كانت الطهارة المائية مرجوة .

الحنفية — قالوا : يندب تأخير التيمم لمن يغلب على ظنه وجود الماء إلى ما قبل خروج الوقت المستحب ، أما إن وحده أحد بالماء ، فيجب عليه أن يؤخر التيمم ، ولو خاف خروج الوقت .

مكروهاته

الحنابلة — قالوا : يكره في التيمم تكرار المسح ، وإدخال التراب في الفم والأنف ، والضرب أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إن لم يكن قليلا يذهب النفخ به ، فإن ذهب به النفخ بحيث لم يبق غبار ومسح به وجبت إعادة الضربة . =

أنواع التيمم :

ينقسم التيمم إلى: مفروض، ومندوب، ويفترض لما يفترض له الطهارة، ويندب لما تندب له، وإن كان شرطاً في صحة ما يندب له (١)

مبطلات التيمم :

وأما مبطلاته فهي: مبطلات الوضوء المتقدمة، والمتميم عن حدث أكبر لا يعود محدثاً حدثاً أكبر إلا بما يوجب الغسل، وإن اعتبر محدثاً حدثاً أصغر بنواقض الوضوء، فإن تيمم لجنازة ثم انتقض تيممه لم يعد جناباً، بل صار محدثاً حدثاً أصغر، فيجوز له أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد (٢) ويمكث فيه. وتزيد مبطلات التيمم عن مبطلات الوضوء أموراً آخر، وهو زوال العذر المبيح للتيمم كأن يجرد الماء بعد فقد (٣)،

= الشافعية — قالوا: يكره في التيمم تكثير التراب، وتكرار المسح لكل عضو، وتجميد التيمم، ولو بعد فعل أى صلاة، ونفض اليدين بعد تمام التيمم.

المالكية — قالوا: يكره في التيمم الزيادة على المسح مرة، وكثرة الكلام في غير ذكر الله، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين، وهو المسمى: بالفترة والتججيل.

الحنفية — قالوا: يكره تكرار المسح، وترك سنة من السنن المتقدمة.

(١) الحنفية — زادوا قسماً ثالثاً، وهو: أنه يجب فيما يجب له الوضوء نحو الطواف.

(٢) المالكية — قالوا: إذا أحدث المتييم عن جنابة حدثاً أصغر انتقض تيممه عن الأصغر والأكبر، فنواقض الوضوء وإن كانت لا تبطل الغسل، لكن تبطل التيمم الواقع بدل الغسل، فيحرم عليه ما يحرم على الجنب حتى يميد التيمم.

(٣) المالكية قالوا: إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا يتقضان التيمم بالإقبال بشرطه في الصلاة بشرط أن يتسع الوقت الاختياري لإدراك ركعة بعد استعماله في أعضاء الطهارة، فإن وجده بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه، بل يجب —

أو يقدر على استعماله بعد عجزه^(١) .

مبحث فاقد الطهورين

من فقد الطهورين : (الماء ، والصعيد) بأن حبس في مكان ليس به مطهر ، أو عجز عن الوضوء والتيمم معا بمرض ونحوه ، فإنه يجب عليه أن يصل في الوقت لحرمته ، ثم يعيد الصلاة متى قدر على الوضوء ، أو التيمم على تفصيل المذاهب^(٢) .

= استمراره في الصلاة ولو اتسع الوقت ، ومحل ذلك ما لم يكن ناسيا للماء برحله ، فإنه إذا تيمم ودخل في الصلاة ثم تذكر الماء وهو فيها فلأنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء ، وإلا فلا ، أما إن تذكره بعدها فإنه يعيد في الوقت فقط لما عنده من شائبة التفريط .

(١) الخالبة — زادوا في مبطلات التيمم : خروج الوقت ، فإنه يبطل التيمم مطلقا . سواء كان عن حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة على بدنه ، ما لم يكن في صلاة جمعة فلا يبطل إذا خرج وقتها . وخلع الخف ونحوه مما يمسح عليه ، إن تيمم بعد حدثه وهو لابسه ، سواء مسحه قبل ذلك أولا .

الشافعية — زادوا في مبطلات التيمم : حصول الردة ولو بصورة كردة الصبي . وإنما ينتقض تيممه بزوال العذر المبيح للتيمم إذا لم يكمل تكبيرة الإحرام ، فإذا زال عذره بعد ذلك وكان في صلاة لا يجب إعادتها صححت صلاته وبطل تيممه عقب السلام ، وإن كان في صلاة تجب إعادتها بطل التيمم والصلاة .

(٢) الشافعية — قالوا : فاقد الطهورين يصل صلاة حقيقية بنية وقراءة ، إلا أن الجنب يقتصر على قراءة الفاتحة فقط ، ويعيد الصلاة عند وجود الماء ، أما عند وجود التراب فلا يعيد إلا في مكان يغلب فيه فقد الماء ، أو يستوى فيه الأمران .

الحنفية — قالوا : إنه يصل صلاة غير حقيقية ، بل يشبه بالمصلين فقط ، فلا يقرأ ولا ينوي ، سواء كان محدثا حدثا أصغر ، أو أكبر ، ويعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم .

مبحث المسح على الجبيرة ونحوها

الجبيرة : ما يضعه المحبر، أو الطبيب من عيدان الجريد ، أو غيره على العضو المنكسر ونحوه، ومثل الجبيرة : الدواء الذي يوضع على العضو المريض، والعصابة التي يربط بها المحل المريض .

حكاه :

وحكم المسح على الجبيرة : الفرضية^(١) في الوضوء، والغسل بدلا من غسل العضو المريض، أو مسحه، وإنما يصح المسح عليها بشرط : أن يكون غسل العضو المريض أو مسحه ضارا به، بأن كان يخاف أن يترتب على غسله، أو مسحه حدوث مرض، أو زيادة ألم، أو تأخر شفاء، أو نحو ذلك، فإن ضره الغسل دون المسح فرض مسحه، فإن ضره المسح عليه أيضا فرض المسح على^(٢) الجبيرة، ونحوها مرة واحدة يعم بها جميع

= المالكية — قالوا : المعتد في فاقد الطهورين أن الصلاة تسقط عنه أداء وقضاء، فلا يصلى ولا يقضى .

الحنابلة — قالوا : إن فاقد الطهورين يصلى صلاة حقيقية، ولا يعيد، إلا أنه يجب عليه أن يقتصر في صلاته على ما لا تصح إلا به .

(١) الحنفية — لهم قولان مصححان في المسح على الجبيرة : أحدهما ، قول الإمام، وهو : أن المسح واجب لا فرض، فتصح الصلاة بدونه وإن وجبت إعادتها إن تركه قصدا فيأثم بترك الإعادة ، ثانيهما قول الصحابين ، وهو : أن المسح فرض يفوت الجواز بفوته ، فلا تصح الصلاة بدونه .

(٢) الشافعية — قالوا : إذا لم يمكنه غسل عضو من الأعضاء لمرض به، وجب عليه غسل السليم ، والتيمم بدل غسل العضو المريض ، ولا يمسح على محل المرض بالماء ، بل يعم موضع المرض بتراب التيمم إذا كان المرض في عضو من أعضاء التيمم ولم يضره التراب، وإلا اقتصر على غسل السليم، وتجب إعادة الصلاة بعد البرء . =

المحل المريض^(١)، وإن جاوزت^(٢) الجبيرة المحل المريض لضرورة ربطها ووجب

= هذا إذا لم يكن على العضو المريض جبيرة، فإن كان عليه جبيرة أو نحوها ووجب عليه أن يغسل السليم، ويمسح على الجبيرة بدل ما استمر من الأجزاء السليمة التي جاوزت محل المرض، ويتمم بدل غسل الجزء المريض، فإن كانت الأعضاء المريضة متعدّدة ووجب عليه أن يعدّد التيمم بعدد الأعضاء المريضة، كما يجب عليه أن يعدّد المسح إذا تعدّدت الجبيرة، فإن عمت الجراحة جميع الأعضاء، كفى تيمم واحد عن الجميع، كما يكفي تيمم واحد عن عضوين متوالين في الترتيب عتتهما الجراحة كالرأس والرجلين. هذا ولا بد من مراعاة الترتيب في الوضوء.

(١) الحنفية — قالوا: لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح، بل يكفي مسح أكثرها.

(٢) الحنفية — قالوا: إذا جاوزت الجبيرة محل المرض فلا يغسلها، إما أن يكون حلها ضارا به أو غير ضار، فإن كان غير ضار ووجب حلها وغسل ماتحتها إن لم يضر الغسل، فإن كان الغسل يضر محل المرض، ووجب مسحه وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة التي كانت تسترّها الجبيرة زيادة عن محل المرض، فإن كان مسح محل المرض يضر أيضا، ووجب غسل ما حوله من الأجزاء السليمة والمسح على الخرقعة التي على محل المرض فقط. أما إن كان حلها ضارا، فإنه يجب عليه أن يمسح على الجبيرة، ولا يكلف حلها، سواء كان غسل ماتحتها أو مسحه ضارا أولا، إنما يجب أن يمسح على ما استرّ الصحيح والسليم بحيث يكون القدر المحسوس من مجموعها أكثر الجبيرة، وهذا هو المعتمد من أنه يكفي بمسح أكثر الجبيرة ونحوها، ولا يجب استيعابها كما تقدّم. هذا وإن كان يضره الغسل بالماء البارد وقدّر على تحصيل الماء الساخن الذي لا يضر، لزمه الغسل بالماء الساخن.

الحنابلة — قالوا: إن وضع الجبيرة على طهارة، فإن جاوزت محل المرض مسح عليها بالماء وتيمم عن الزائد، فإن لم توضع على طهارة كأن وضعها قبل أن يتوضأ =

تعميمها بالمسح مرة واحدة . فإن كان المحل المريض مما يمسح كالرأس ، ففيه تفصيل المذاهب^(١) .

مبطلاته :

ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها ، أو نزعها عن مكانها على تفصيل في المذاهب^(٢) .

= وجب عليه التيمم فقط ولا يصح منه المسح ، فإن تعددت الأعضاء المريضة وجب عليه أن يعدد التيمم ، إلا إذا عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء أو الغسل ، فإنه لا يجب عليه إلا تيمم واحد ، ولا بد من مراعاة الترتيب والولاء في الطهارة من الحدث الأصغر كما تقدم .

(١) المالكية — قالوا : إن عمت الجراحة الرأس ، فحكاه حكم الأعضاء المنفصلة ، وإن لم تتم ، فإن تيسر مسح بعض الرأس مسحه ، وكل على العمامة ، وإن لم يتيسر فحكه حكم ما عتمته الجراحة .

الشافعية — قالوا : إن بقي من الرأس جزء سليم ، وجب المسح عليه ، وإلا تيمم بدل مسحها .

الحنفية — قالوا : إن كان بعض الرأس صحيحا وكان يبلغ قدر ما يجب عليه المسح ، وهو الربع ، فرض المسح عليه بدون حاجة للمسح على الجبيرة ، وإن عمت الجراحة جميع الرأس كان حكمه حكم الأعضاء المنفصلة ، فيجب المسح عليه إن لم يضره ، فإن ضره مسح على الجبيرة ونحوها .

الحنابلة — قالوا : إن عمت الجراحة الرأس ولم يمكنه المسح عليها ، مسح على العصابة التي عليها ، أو عمامها بالمسح ، وتيمم إن شذها على غير طهارة كما تقدم ، وإن لم تتم مسح على الصحيح منها وكل على العصابة ؛ لأن العصابة تنوب عن الرأس في المريض ، ويبقى السليم على أصله .

(٢) المالكية — قالوا : إن سقطت عن بره بطل المسح عليها ، ووجب الرجوع إلى الأصل في تطهير ما يمتحنها بالغسل أو بالمسح ، إن كان منطوها ، ويريد البقاء على =

ومن صلى بطهارة فيها مسح على جبيرة ونحوها، صححت صلاته، ولا إعادة عليه إذا صح العضو المريض^(١).

== طهارته. ويشترط في صحة الطهارة بغسل أو مسح ماتحتها، أن يبادر بحيث لا تفوته الموالاة عمداً، فإن طال الزمن نسيانا صح. وإن سقطت عن غير بره ردها إلى موضعها، وبادر بالمسح عليها بحيث لا تفوته الموالاة، فإن كان سقوطها أو نزعهما في الصلاة بطلت الصلاة، ووجب إعادة ما بعد تطهير ماتحتها إن كان ذلك عن بره، فإن كان عن غير بره أعادها ومسح عليها نفسها.

الشافعية — قالوا: إن كان سقوطها عن بره في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة، وإن كان عن غير بره بطلت الصلاة دون الطهارة، فيرد الجبيرة إلى موضعها، ويمسح عليها فقط، ويعيد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد، مراعاة للترتيب.

الحنفية — قالوا: إن سقطت الجبيرة عن غير بره لم يبطل المسح عليها، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وإن كان سقوطها في الصلاة عن بره، فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته، وعليه في هذه الحالة أن يظهر موضع الجبيرة فقط ويعيد الصلاة. وإن كان سقوطها في آخر الصلاة بمنال القعود قدر التشهد، فالإمام يقول: بالبطان، والصاحبان يقولان: بالصحة؛ لأنه في هذه الحالة تكون صلاته قد تمت، ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام، أو الحدث بعد تمام الصلاة.

الحنابلة — قالوا: إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوءه كله، سواء كان سقوطها عن بره أو غير بره، إلا أنه إن كان سقوطها عن بره توشاً فقط. وإن كان سقوطها عن غير بره أعاد الوضوء والتيمم.

(١) الشافعية — قالوا: يجب إعادة الصلاة في ثلاثة أمور: أحدها: إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم، فإنها: إذا كانت في غير أعضاء التيمم، وأخذت من الصحيح =

مباحث الحيض :

تعريفه

هو دم يخرج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة ، أو اقتضاض ، ووقته من بلوغ الأنثى تسع سنين إلى سن اليأس ، على تفصيل في المذاهب ^(١) .

فإذا رأت الدم قبل بلوغ تسع سنين ، أو رآته بعد سن الإياس ، لا يكون دم حيض ، بل هو دم فساد .

= زيادة عن المقدار الذي يستمسك به في ربطها . ثالثها : إذا كانت في غير أعضاء التيمم ، وأخذت من الصحيح بقدر الاستسك فقط ، لكنها وضعت وهو محلث .

^(١) المالكية — قالوا : إذا خرج الدم من مراوحة ، وهي بنت تسع إلى ثلاث عشرة فيسأل فيه النساء ، فإن جزمين بأنه حيض ، أو شككن ، فيكون حيضا . أما إذا جزمين بأنه ليس بحيض ، فلا يكون حيضا ، بل هو دم علة وفساد ، ومثلون الطيب الأمين التحير بذلك ، وإن خرج ممن يزيد سنها على ثلاث عشرة إلى الخمسين ، فإنه يكون حيضا جزما ، وإن خرج ممن يزيد سنها على الخمسين إلى السبعين ، فيسأل فيه النساء أيضا ، ويعمل برأيهن فيه ؛ فإن خرج ممن بلغ سنها السبعين ، لم يكن حيضا قطعا ، بل هو استحاضة ، ومثله ما إذا خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين .

الحنفية — قالوا : إذا خرج الدم من بنت تسع سنين كان حيضا على المختار ، فإذا رآته تركت الصوم والصلاة ، ويستمر وقته إلى الإياس ، وهو أن تبلغ نحسا وخمسين سنة على المختار ، فإن رأت دما بعدها لا يكون حيضا ، إلا إذا رأت بعد اليأس دما قويا أسود أو أحمر قانيا ، فإنه يستبر حيضا حيثئذ .

الحنابلة — قدروا ، حد الإياس بخمسين سنة ، فلو رأت الدم بعدها ، لا يكون حيضا ، ولو قويا .

شروطه :

وشروطه: أن يكون على لون من ألوان الدم وهي: الحمرة، والصفرة، والكدره
— التوسط بين لون السواد والبياض^(١) — فلورأت بياضا خالصا لا يكون حيفا،
وأن يكون الرحم خاليا من الحمل، فماتراه الحامل من الدم يكون دم فساد^(٢)، وأن
يتقدمه أقل مئة الطهر، وأن يبلغ أقل نصاب الحيض^١

مدة الحيض والطهر

وأقل مدة^(٣) الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وغالبه ستة أيام،
أو سبعة .

= الشافية — قالوا: إنه لا آخر لسن الحيض، فهو ممكن مادامت المرأة على قيد
الحياة، لكن الغالب أنقطاعه بعد اثنتين وستين سنة، فهو سن الإياس من الحيض غالبا .
(١) الحنفية والشافية — قالوا: إن ألوان دم الحيض هي: السواد، والحمرة،
والصفرة، والكدره، والتربية — نسبة للترب، بمعنى التراب، أي يكون الدم
على لون التراب — إلا أن الحنفية زادوا على هذه الألوان: الخضرة، واستبدل
الشافية — التربة — بالشقرة —

(٢) المالكية والشافية — قالوا: ماتراه الحامل من الدم يكون دم حيض،
فلا يشترط خلو الرحم من الحمل عندهم، إلا أن الشافية قالوا: تعتبر مدة حيضها
في الحمل كمعادتها في غيره. أما المالكية فلنهم قالوا: إن رأيت الحامل الدم بعد
شهرين من حملها إلى ستة أشهر، فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوما إن استمر بها
الدم، وفي ستة أشهر إلى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما. أما إذا رأيت الدم في الشهر
الأول، أو الثاني من حملها، كانت كالمعادة، وسيأتي بيان حكمها .

(٣) الحنفية — قالوا: إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال، وأكثرها:
عشرة أيام، وليليتها، فإن كانت معادة، وزادت على عاداتها فيادون العشرة، كان الزائد =

وأقل^(١) مدة الطهر خمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره. والنقاء^(٢) من الدم في أيام

= حيضا، ولو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلا، ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها إلى الأربعة وأعتبر الرابع حيضا، فإن العادة تنبت ولو بمرة، وإن كانت عادتها أربعة ثم رأت خمسة، انتقلت العادة إلى الخمسة وكان الخامس حيضا، وهكذا إلى العشرة. فإذا جاوزت العشرة كانت مستحاضة، فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضا، بل ترد إلى عادتها كما يأتي في مبحث الاستحاضة .

المالكية — قالوا : لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة ، لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن ، فلو نزل منها دفقة واحدة في لحظة، تعتبر حائضا . أما بالنسبة للعتة والاستبراء فقالوا : إن أقله يوم أو بعض يوم، ولا حد لأكثره باعتبار الخارج أيضا ، فلا يحدرطل مثلا أو أكثر أو أقل . وأما أكثره باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوما لمبتدأة غير حامل . أما الحامل فقد سبق حكما، ويقدر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهارا . فإن احتادت خمسة أيام، ثم تمادى حيضها مكثت ثمانية أيام ، فإن استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عادتها ثمانية؛ لأن العادة تنبت بمرة فتمكث أحد عشر يوما ، فإن تمادى في الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوما ، فإن تمادى بعد ذلك فلا تزيد على الخمسة عشر يوما ، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر ، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوما دم استحاضة .

- (١) الحنابلة — قالوا : إن أقل مدة الطهر بين الحيضتين هي : ثلاثة عشر يوما .
 الشافعية — قالوا : إن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما بشرط : أن يكون واقعا بين دمى حيض . أما إذا كان واقعا بين دم نفاس ودم حيض ، فلا حد لأقله عندهم .
 (٢) الحنابلة والمالكية — قالوا : إن النقاء زمن الحيض طهر، فلو اقتطع عنها الدم يوما بين يومى حيض ، تعتبر طاهرة تفعل فيه ما تفعله الطاهرات .

الحيض يعتبر حيضا ، فلورأت يوما دما ويوما نقاه — بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث — ويوما بعد ذلك دما ، وهكذا في مدة الحيض ، تعتبر حائضا في الكل . أما مدة الحيض فقد تقدم تفصيل المذاهب فيها . وما قصص عن أقل مدة الحيض ، أو زاد على أكثرها فهو استعاضة ، ويمنع الحيض أمورا تقدم بيانها فيما ينتميه الحدث الأكبر .

النفاس

هو دم يخرج للولادة^(١) من القبل على تفصيل في المذاهب . فلوشق بطنها ونرج

(١) المالكية — قالوا : إن الدم الذي يخرج مع الولادة ، أو بعدها هو دم نفاس ، ومنه ما يخرج مع الولد الأول ، أو بعده ، أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت وتأمين ، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم .

الحنابلة — قالوا : إن الدم النازل قبل الولادة بيومين ، أو ثلاثة مع أمانة كالطلق ، والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاسا ، كالدّم الخارج عقب الولادة .

الشافعية — قالوا : يشترط في تحقق أنه دم نفاس ، أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد بأن يخرج كله ، فلو خرج بعض الولد ، أو أكثره لا يكون دم نفاس ، ومعنى كونه عقب الولادة أنه لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوما فأكثر ، وإلا كان دم حيض . أما الدم الذي يصاحب الولد وينزل قبل الطلق فليس هو دم نفاس ، بل هو دم حيض إن كانت حائضا ، لأن الحامل قد تمحيض عندهم كما تقدم ، وإن لم تكن حائضا فهو دم فاسد .

الحنفية — قالوا : إن الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدّم الذي يخرج عقب نروجه . أما الدم الذي يخرج بخروج أقل الولد ، أو قبله فهو دم فساد ، ولا يعتبر نفاسا ، وتفعل ما تفعله الطاهرات

منه الولد لا تكون نفساء وإن انقضت به العدة . أما السقط ، فإن ظهر بعض خلقه^(١) من أصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه ، فهو ولد تصير بالدم الخارج عقبه ، نفساء ، وإن لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك ، بأن وضعته علقة أو مضغة ، فإن أمكن جعل الدم المرئي حيضاً بأن صادف عادة حيضها فهو حيض ، وإلا فهو دم علة وفساد .

وإذا ولدت المرأة توأمين — ولدين — فمدة نفاسها تعتبر من الأول^(٢) لا من الثاني ، فلو مضى زمن بين ولادة الأول والثاني ، حسبت مدة النفاس من ولادة الأول ، ولو كانت ذلك الزمن أكثر مدة النفاس ؛ فلو فرض وجاء الولد الثاني بعد أربعين يوماً من ولادة الأول ، يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد لادم نفاس .

ولاحد لأقل النفاس فيتحقق بلحظة ؛ فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، انقضت نفاسها ، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات .

^(١) الشافعية — قالوا : لا يشترط في النفاس أن يظهر بعض خلق الولد ، بل لو وضعت علقة أو مضغة وأخبر القوايل بأنها أصل آدمي ، فالدم الخارج عقب ذلك نفاس .

^(٢) الشافعية — قالوا : إذا ولدت توأمين اعتبر نفاسها من الثاني . أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس ، وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها ، فإن لم يصادف عادة حيضها فهو دم علة وفساد .

المالكية — قالوا : إذا ولدت توأمين ، فإن كان بين ولادتهما ستون يوماً — وهي أكثر مدة النفاس عندهم — كان لكل من الولدين نفاس مستقل ؛ وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ويعتبر مبنيؤه من الأول .

أما أكثر مدة النفاس فهي أربعون يوماً^(١) ؛ والنقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس ، كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً ، فيه تفصيل المذاهب^(٢) .

الاستحاضة

هي : سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم . فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله أو سال قبل سن الحيض — وهو تسع سنين — فهو استحاضة .

^(١) الشافعية — قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً ، وغالبه أربعون يوماً المالكية — قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً .

^(٢) الحنفية — قالوا : إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاساً ، وإن بلغت مدته خمسة عشر يوماً فأكثر .

الشافعية — قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس ، إن كان خمسة عشر يوماً فضاعداً ، فهو طهر وما قبله نفاس ، وما بعده حيض ، وإن نقص عن خمسة عشر يوماً فالكل نفاس على الراجح . فإن لم يتزل دم عقب الولادة أصلاً ، ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوماً أصلاً فالكل طهر ، وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض ، ولا نفاس لها في هذه الحالة .

المالكية — قالوا : إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو طهر ، والدم النازل بعده حيض ، وإن كان أقل من ذلك فهو دم نفاس ، وتلفق أكثر مدة النفاس ، بأن تضم أيام الدم إلى بعضها وتلقى أيام الاقتران حتى تبلغ أيام الدم ستين يوماً ، فيتمى بذلك نفاسها ، ويجب عليها أن تفعل في أيام الاقتران ما تفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .

الحنابلة — قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر ؛ فيجب عليها في أيامه كل ما يجب على الطاهرات .

ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس من قراءة القرآن ومس مصحف ودخول مسجد واصكاف وطواف ووطء، وغير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر، فلا تتوقف مباشرة شيء من ذلك على الغسل، وإن توقف بمضه على ١١ .

والمنحاضة من أصحاب الأعدار كالمبطون ومن به سلس بول أو رطاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه، وقد تقدم حكم ذلك في — مبحث المعذور — في نواقض الوضوء مفصلا في المذاهب .

وفي تقدير مدة حيض المستحاضة اختلاف في المذاهب (١)

(١) الشافعية—قالوا: إن المستحاضة المبتدأة إذا ميزت الدم بحيث عرفت القوى من الضعيف، فإن حيضها هو الدم القوى بشرط: أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره، والضعيف طهر بشرط: أن لا ينقص عن أقل الطهر، وأن يكون نزوله متتابعا، فإن اختلف الشرط في الأمرين، يكون حيضها يوما وليلة، وبقاى الشهر طهر، كما لو كانت مبتدأة لا تميز بين قوى الدم وضعيفه: أما المعتادة فإن كانت مميزة لحيضها الدم القوى عملا بالتمييز لا بالعادة المخالفة، وإن لم تكن مميزة وتعلم عادتها قدرا ووقتا، فترد إلى عادتها في ذلك .

الحنابلة—قالوا: إن المستحاضة: (١) إما أن تكون معتادة (٢) أو مبتدأة؛ فالمعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة؛ والمبتدأة إما أن تكون مميزة أولا، فإن كانت مميزة عملت بتمييزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضا، بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما، وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة، وتقتسل بعد ذلك وتفعل ما يفعله الطاهرات، وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث؛ أما الشهر الرابع فتنقل إلى غالب الحيض، وهو سنة أيام أو سبعة باجتهادها وتمحيها .

المالكية — قالوا إن المستحاضة إن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض، بأن ميزته يربح أولون أو نحن أو تألم فهو حيض، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر وهو =

— خمسة عشر يوما ، فإن لم تميز، أو ميزت قبل تمام أقل الطهر، فهي مستحاضة أى باقية على أنها طاهرة ، ولو مكثت على ذلك طول حياتها ، وتعدت عدة المراتبة ستة بيضاء، ولا تزيد الميزة ثلاثة أيام على عاداتها استظهارا، بل تقتصر على عاداتها ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض ، فإن استمرت استظهرت .

الحفية — قالوا: المستحاضة : إما أن تكون مبتدأة—وهي التي كانت في أول حيضها أو نفاسها—ثم استمر بها الدم، وإما أن تكون معتادة وهي التي سبق منها دم وطهر صحیحان، وإما أن تكون متحيرة، وهي المعتادة التي استمر بها الدم ونسيت عاداتها . فأما المبتدأة فإنه إذا استمر بها الدم ، فيقدر حيضها بعشرة أيام ، وطهرها بعشرين يوما في كل شهر ، ويقدر نفاسها بأربعين يوما ، وطهرها منه بعشرين يوما ؛ ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا .

وأما المعتادة التي لم تنس عاداتها ، فإنها ترد إلى عاداتها في الطهر والحيض ، إلا إذ كانت عادة طهرها ستة أشهر، فإنها ترد إليها مع إنقاص ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة ، وأما بالنسبة لغير العدة ، فترد إلى عاداتها كما هي .

وأما المتحيرة ، فلها أحكام تؤخذ من غير هذا الكتاب .

العدد القادم إن شاء الله

● الصلاة

الجزء الثاني من كتاب
الفقه على المذاهب الأربعة

(ويليه)

الجزء الثالث :

● الصوم والزكاة والحج

«قسم العبادات»

مع تحيات أسرة التحرير

رسالة الأمام

الفقه على المذاهب الأربعة

حرصاً من فضيلة الدكتور محمد الأحمدي أبو النور وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية على تزويد المكتبة الإسلامية والقارئ المسلم بكل ما يحقق له الثراء الفكري ، والوقوف على أصول دينه ، ويكفل لشبابنا تربيته دينية صحيحة ، وثقافة إسلامية أصيلة مبرأة من كل زيغ وفسالة . . كانت سلسلة رسالة الإمام ، ورسالة الطالب ، وكتاب الامام .

وقد جاءت الرسالة السابقة دراسة علمية رفيعة لعقيدة المسلمين والعقائد الباطلة وفصل بين السلف والصوفية . . طبعة ثانية .

لذا ارتأى فضيلة الدكتور الوزير أن يعقب عقيدة المسلمين . الفقه على المذاهب الأربعة « قسم العبادات » في أجزاء ثلاثة .

١ - الطهارة ٢ - الصلاة - الصوم والزكاة والحج
حتى يكتمل لدى الشباب المنهج الإسلامي في التفكير ، وأصول العقيدة الإسلامية في العبادات . .

وقد تضمنت توجيهات فضيلة الدكتور الوزير أن يلي ذلك ، إن شاء الله - الفقه على المذاهب الأربعة « قسم المعاملات »

لتكتمل الدراسة الإسلامية الصحيحة التي تعطي الإسلام مفهومه الصحيح وتقدم للشباب الغذاء الروحي والدراسات العلمية التي تؤكد شمولية الإسلام في تناوله للإنسان في مختلف أطواره وأحواله بما يحقق للحياة العمارة وللإنسان والسعادة . .

وقد حرصت أسرة التحرير على أن تبقى على المقدمات التي عرفت بالكتنا بل أن بعضها جاء دراسة في الفقه الإسلامي وأعلامه :

(أسرة)



طبعة

المن ٥٥ قرشا